



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَأْلِفَتْ

لِيَحْمَدَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

لِيَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

بِالْمُؤْمِنِينَ

بِالْمُؤْمِنَاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحريرات في الفقه: كتاب البيع

كاتب:

مصطفى خميني

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني

رقمي الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	تحريرات في الفقه: كتاب البيع المجلد ١
١٦	إشارة
١٦	المقصد الأول في حقيقته و ماهيته
١٦	إشارة
١٦	الجهة الأولى في تعریف ماهیته
١٦	إشارة
١٧	في أنّ ماهية البيع اعتبارية حادثة بعد الاجتماع
١٧	إيقاظ: حول تقسيم أسباب البيع إلى دخيل في الأثر و دخيل في صدق الاسم
١٨	استئناف: حول حقيقة المعاوضة
١٨	الجهة الثانية في الأسباب المتولّد بها إلى تلك الماهية الاعتبارية
١٨	إشارة
١٩	عدم الإشكال في صحة العقد اللغطي
٢١	بحث و تفصيل في المعاطاة
٢١	إشارة
٢٢	المبحث الأول في إفادة المعاطاة للملكية
٢٢	إشارة
٢٢	الاستدلال على بطلان المعاطاة بعد عدم تحقق إنشاء المعاملة بالفعل
٢٣	الاستدلال على البطلان بعد شمول آية الوفاء و التجارة للمعاطاة
٢٤	الاستدلال على البطلان بالإجماع و بالنبوى الناهى عن بيع المنابذة و الملامسة و «إنما يحلّ».
٢٥	عدم شمول آية الوفاء للمعاطاة
٢٥	إشارة
٢٧	إشكال صاحب الرياض على الاستدلال بالأئمة و جوابه

٢٧	دلالة آية الوفاء على التأسيس والإمضاء بالنسبة للعقود
٢٧	وجه عدم إمكان التمسك بآية الوفاء بالعقود
٢٨	عدم شمول آية حل البيع للمعاطة
٢٨	اشارة
٢٩	توهّم عدم إمكان تحليل البيع لامتناع تحليل المعنى المسببي
٣٠	توهّم عدم إطلاق الآية و جوابه
٣١	توهّم وضع «البيع» للصحيح و عدم شموله للمعاطة
٣١	تلخيص الشبهات السابقة
٣٢	تميم: حول الاستدلال بآية التجارة على صحة المعاطة
٣٢	اشارة
٣٣	شبهات على الاستدلال بآية التجارة لا يمكن دفعها
٣٤	تنبيه: في التمسك بالمستثنى منه في آية التجارة على صحة المعاطة
٣٥	إشکال عدم إمضاء آية التجارة للمعاطة العقلائية و جوابه
٣٥	خاتمة: في الروايات المستدلّ بها على صحة المعاطة
٣٥	اشارة
٣٥	الاستدلال بحديث السلطنة
٣٥	اشارة
٣٦	شبهات و تفصيات متعلقة بحديث السلطنة
٣٦	الشبهة الأولى:
٣٧	الشبهة الثانية:
٣٧	الشبهة الثالثة:
٣٨	الشبهة الرابعة:
٣٨	الشبهة الخامسة:
٣٩	شبهة منع إطلاق حديث السلطنة و جوابها

٤٠	اختصاص حديث السلطنة بالمعاملات العرفية الإمضائية
٤٠	ذنابة: حول سند حديث السلطنة
٤٠	حول التمسك بحديث «المؤمنون». لصحة المعاطاة
٤٢	حول التمسك بحديث حلّ المال مع الطيب و الرضا لتصحيح المعاطاة
٤٤	خاتمة: حول الاستدلال بأيّتي القنطر و الإففاء على صحة المعاطاة
٤٥	المبحث الثاني في إفاده المعاطاة للزوم
٤٥	إشارة
٤٧	الأمور الداللة على أصله للزوم
٤٧	إشارة
٤٧	الأمر الأول: السيرة العقلائية
٤٨	الأمر الثاني: حول مقتضى عمومات الكتاب و السنة الداللة على أصله للزوم
٤٨	إشارة
٤٩	الآيات المستدلّ بها على أصله للزوم
٤٩	الآية الأولى: آية التجارة
٥٢	الآية الثانية: آية حلّ البيع.
٥٢	الآية الثالثة: آية الميثاق الغليظ
٥٣	الآية الرابعة: آية الوفاء بالعقود
٥٤	صيروة الشبهة في بقاء العقد موضوعية و لزوم التمسك بالأصل العملي
٥٥	الروايات المستدلّ بها على أصله للزوم
٥٥	الرواية الأولى: رواية عدم حلّ المال بلا طيب
٥٧	الرواية الثانية: حديث السلطنة
٥٨	الثالثة: عمومات الشروط
٥٩	الرابعة: إطلاقات خيار المجلس
٦٠	الأمر الثالث: حول الأصول العملية الموضوعية و الحكمية الوجودية و العدمية

٦٠ اشارة
٦٠ و الكلام في المقام يتم في مراحل:
٦٠ المرحلة الأولى: في جريان استصحاب الملكية الثابتة بالعقد
٦١ المرحلة الثانية: في تعارضه مع الاستصحاب الحاكم على جميع هذه الاستصحابات
٦٢ المرحلة الثالثة: حول عدم استصحاب أصل الملكية لتغيير الجائزه مع اللازمه بالنوع
٦٣ خاتمه: في حكم الشك في اشتراط الأسباب العرفية بشيء
٦٤ المبحث الثالث في فساد القول بالإباحة على القول ببطلان المعاطاة
٦٦ تنبیهات
٦٦ التنبیه الأول: حول اعتبار شرائط العقد اللفظي في المعاطاة المفيدة للملكية
٦٦ التنبیه الثاني: في صور المعاطاة
٦٧ اشارة
٦٧ فالباحث يتم في مقامين:
٦٧ المقام الأول: في المعاطاة التي يقصد بها التمليل
٦٨ المقام الثاني: في المعاطاة المقصود بها الإباحة
٦٩ التنبیه الثالث: في تمييز البائع من المشتري، و المؤجر من المستأجر
٧٠ التنبیه الرابع: حول صحة التعاطى على الإباحة المطلقة
٧٠ اشارة
٧١ الجواب عن الملكية الآتية و التقديرية
٧٢ التنبیه الخامس: في جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات إلا في صنفين
٧٣ التنبیه السادس: حول ملزمات المعاطاة بناء على جوازها
٧٣ اشارة
٧٤ محصل الكلام في صورة تلف العين
٧٥ حكم تلف إحدى العينين بنحو يبقى اعتبار العقد
٧٦ بيان حال استصحاب الملكية مع استصحاب الجواز

٧٧	الإشكال في لزوم المعاطاة بناء على انحصار دليلها بالسيرة
٧٧	سقوط البحث عن لزوم المعاطاة و جوازها بناء على إفادتها الإباحة
٧٨	التنبيه السابع: حول انقلاب العقد اللغظى إلى المعاطاة مع فقده لبعض شرائطه
٧٩	التنبيه الثامن: في حكم منافع العين عند الرجوع في المعاطاة
٧٩	إشارة
٧٩	حكم النماءات المتصلة و المنفصلة
٨١	الجهة الثالثة حول ما قيل أو يمكن أن يقال في صيغ العقود و الإيقاعات
٨١	إشارة
٨١	مقتضى الأصل عند الشك في اشتراط شيء بشيء
٨٢	الكلام حول اعتبار الصراحة
٨٣	الكلام حول اعتبار الماضوية و العربية و نحوهما
٨٤	الكلام حول اعتبار الموالاة و التنجيز و تقديم الإيجاب و نحوها
٨٥	و تمام البحث فيسائر الشرائط في ضمن مسائل:
٨٥	المسألة الأولى: حول اعتبار تقدم الإيجاب على القبول
٨٦	المسألة الثانية: حول اعتبار الموالاة
٨٧	المسألة الثالثة: حول اعتبار التنجيز
٨٧	إشارة
٨٧	أدلة امتناع التعليق و ردّها
٨٩	اعتراض الوالد المحقق- مدّ ظله- على صحة تعليق المنشأ و دفعه
٩٠	المسألة الرابعة: حول اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول
٩٠	إشارة
٩٠	هل يعتبر التطابق في مجرد الذات، أو من جميع الجهات؟
٩١	فروع
٩١	الفرع الأول: حول كفاية إشارة الآخرين

٩٢	الفرع الثاني: حول اعتبار وقوع العقد والإيقاع بلغة المتعاملين
٩٢	الفرع الثالث: حول كفاية الاستيğاب والإيجاب
٩٣	الفرع الرابع: في حكم تقارن الإيجاب والقبول زماناً
٩٣	الفرع الخامس: حول الفرق بين أمر الوكيل بالبيع يوم الجمعة وبين نهيه عن البيع إلّا يوم الجمعة
٩٤	الفرع السادس: في حكم المقبوض بالعقد الفاسد مع كشف رضا أحدهما أو كليهما
٩٤	الفرع السابع: في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد مع عدم كشف الرضا
٩٥	إشارة
٩٥	أدلة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد
٩٥	إشارة
٩٥	الأمر الأول: حديث «على اليد»
٩٥	إشارة
٩٦	المقام الأول: في سنته
٩٦	المقام الثاني: في دلالته على أن تلفه عليه
٩٧	الأمر الثاني: النصوص الواردة في الأمة المسروقة المستولدة
٩٩	الأمر الثالث: قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»
٩٩	إشارة
٩٩	بحث عن دلالة القاعدة و مفادها
٩٩	إشارة
١٠٠	توفّه إرادة العموم الأنواعي أو الإضافي دون الأفرادى و دفعه
١٠١	بحث في أدلة قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»
١٠١	إشارة
١٠١	الوجه الأول: قاعدة الإقدام
١٠٢	الوجه الثاني: قاعدة «على اليد»
١٠٢	الوجه الثالث: قاعدة الاحترام

١٠٣	الوجه الرابع: قاعدة نفي الضرر و الضرار
١٠٤	بحث: حول اختصاص بحث المقبول بالعقد الفاسد بصورة جهل المعاملين حال العقد
١٠٥	التحقيق في قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده»
١٠٥	اشاره
١٠٦	منع دلالة الروايات السابقة على صحة العكس
١٠٧	تنبيه: حول اختصاص عكس القاعدة بالعقود المعاوضية أو ما لا يقتضي الضمان ذاته
١٠٧	تنبيهات
١٠٧	الأول: حول وجوب رد المقبول بالعقد الفاسد
١٠٧	اشاره
١٠٩	حول التفصيل في الوجوب بين العقود المعاوضية والإذنية
١٠٩	الفرع الثامن: في ضمان المنافع المستوفاة بالعقد الفاسد
١١١	الفرع التاسع: في ضمان المنافع غير المستوفاة
١١٢	الفرع العاشر: في ضمان المثلى و القيمي
١١٢	اشاره
١١٣	فرع: في حكم الشك في أن التاليف قيمي أو مثلي
١١٤	تنبيه: في حكم ما لو استلزم أداء المثل ضررا
١١٥	بحث: حول ضمان شخص التاليف
١١٦	الفرع الحادى عشر: في حكم تعذر المثل في الجملة
١١٧	الفرع الثاني عشر: حول تعين القيمة عند تعذر المثل في المثلى
١١٨	الفرع الثالث عشر: في تحديد قيمة المثلى المتعذر و أنها قيمة يوم الغصب أم لا؟
١١٨	اشاره
١١٩	بقى أمور:
١١٩	أحدها: في أن المراد هو التعذر العقلى أو العرضى أو ما لا يوجب الضرر و الحرج
١٢٠	ثانيهها: حول ضمان الصفات غير المتمولة أو الانتزاعية

- ثالثها: في تعين زمان المماثلة بين المدفوع والمقبوض ١٢١
- رابعها: في مقتضى الأصول العملية بالنسبة للمسائل السابقة ١٢١
- فرع: في حكم عود العين التالفة بعد أداء المثل ١٢٣
- الفرع الرابع عشر: في بيان ما يضمن به في المثلثيات والقيميات وأنه قيمة يوم الخطاب ١٢٤
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٥ تعين قيمة يوم الخطاب ..
- ١٢٦ استعراض لرواية أبي ولاد الحناط
- ١٢٧ الفقرات التي يمكن الاستدلال بها ومحتملاتها اشارة
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٨ الفقرة الأولى: قوله: «أليس كان يلزمني». إلى آخره
- ١٢٩ الفقرة الثانية: قوله «فإن أصاب البغل كسر». إلى آخره
- ١٢٩ الفقرة الثالثة: قوله «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا، فيلزمك».
- ١٣٠ سكوت الروايات الأخرى عن تعين قيمة أبي يوم من الأيام تنبیهات
- ١٣٠ الأول: حول جعل معتبرة أبي ولاد اليمين على المدعى
- ١٣١ الثاني: في نقصان إحدى صفات المضمون الحقيقية أو الانتزاعية أو الاعتبارية
- ١٣٣ الثالث: في ضمان القيمة السوقية
- ١٣٣ الرابع: في بدل الحيلولة
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٥ لزوم بدل الحيلولة بناء على ضمان العين
- ١٣٥ حول خروج العين التالفة عرفا عن ملك صاحبها و تملّكه الغرامه
- ١٣٧ حكم صبر صاحب العين إلى أن يرتفع العذر
- ١٣٧ المقصد الثاني في شروط المتعاقدين
- ١٣٧ اشارة

١٣٧	الشرط الأول: البلوغ
١٣٧	إشارة
١٣٨	حول دلالة آية ابتلاء اليتامي على شرطية البلوغ
١٣٩	التمسك ببعض الروايات الدالة على إرادة الرشد من الآية السابقة
١٤٠	المآثر التي يمكن الاستدلال بها على اشتراط البلوغ
١٤١	فروع
١٤١	الفرع الأول: حول معاملات الصبي بإذن وليه
١٤٢	الفرع الثاني: حول كفاية إجازة الولي بعد تصرف الصبي مستقلاً
١٤٢	إشارة
١٤٢	حكم معاملات الصبي فيما إذا أنس منه الرشد بالاختبار
١٤٣	حول تصحيح معاملة الصبي بالوكالة
١٤٣	نفي الإجماع على بطلان معاملة الصبي
١٤٤	ذنابة: في المآثر التي قد يستدلّ بها على سلب عبارة الصبي
١٤٤	قد يستدلّ على أنه مسلوب العبارة بظواهف من المآثر والأخبار
١٤٤	الطائفة الأولى: ما تدلّ على أنه مرفوع عنه القلم
١٤٤	إشارة
١٤٦	وجه منع دلالة الطائفة السابقة
١٤٧	الطائفة الثانية: الروايات المستعملة على التسوية بين عمد الصبي و خطئه
١٤٨	الطائفة الثالثة: بعض الأخبار المرروية في الكتب المختلفة
١٤٩	وجه الخدشة في المآثر المتقدمة
١٥٠	بحث و تفصيل: في نفوذ أمر الصبي مطلقاً إلّا ما خرج بدليل
١٥١	المآثر الدالة على النفوذ مطلقاً
١٥٢	التمسك بسيرة المتشرّعة لإثبات نفوذ أمر الصبي في الأمور البسيطة
١٥٣	الفرع الثالث: في تصدّى أمر الصبي لمعاملات البالغين

١٥٣	تنبيه: في إبطال اشتراط قصد مدلول اللفظ
١٥٤	الشرط الثاني: تعيين المتعاقدين
١٥٤	حكم تعيين المتعاقدين في العقود الشخصية
١٥٥	حكم تعيين المتعاقدين في العقود الكلية
١٥٧	مسألة: في حكم تعيين غير المالك
١٥٧	حكم العالم المعين لغير المالك
١٥٨	حكم الجاهل المعين لغير المالك
١٥٨	تميم: حول تعيين المتعاقدين
١٥٩	مسألة: في صحة البيع وإن لم يعلم حال المتعاقد وأنه المالك أم لا؟
١٥٩	مسألة: في صحة مخاطبة الولي و الوكيل عند إنشاء البيع
١٦٠	الشرط الثالث: الاختيار
١٦٠	البحث عما شرط في المتعاقدين
١٦١	صحة بيع المكره
١٦٢	التمسك بحديث الرفع لبطلان عقد المكره مطلقاً وجوابه
١٦٣	عوده إلى حكم العقل و العقلاه ببطلان عقد المكره
١٦٣	بيان المناظر في بطلان عقد المكره
١٦٥	بحث: حول اعتبار المندوحة في بيع المكره
١٦٧	الاستدلال على المختار بمثال عرفي
١٦٧	بحث و تفصيل في الإشارة الإجمالية لفروع المسألة
١٦٧	عدم الحاجة إلى تفصيل الفروع بعد انحصر دليل المسألة ببناء العقلاء
١٦٩	حكم ما إذا أكرهه على البيع فباع من الكافر
١٦٩	حكم الإجبار على بيع شيء بنحو صرف الوجود
١٧٠	حكم ما إذا أوجد بيوعاً متعددة دفعه
١٧١	مختار الوالد المحقق فيما إذا أوجد المكره بيوعاً متعددة دفعه و نقده

١٧٢	حكم الإكراه على بيع شخصي مع ضم المكره إليه أمرا آخر
١٧٢	حكم الإكراه على بيع متوقف على مقدمات وجودية أو علمية
١٧٢	حكم ما إذا أكرهه على أداء الدين الواجب فباع داره
١٧٣	حكم إكراه المحتكر على بيع الحنطة أو داره
١٧٣	حكم إكراه جماعة على أمر واحد
١٧٣	حكم الإكراه على فعل موسوع مع بدار المكره
١٧٤	حكم بيع الوكيل مع إكراه المالك في أصل الوكالة
١٧٤	حكم إكراه المالك على قبول الوكالة في إجراء عقد أو إيقاع
١٧٥	بحث و فحص حول ما إذا أكره على الطلاق فطلق ناوياً أو على البيع فباع ناوياً
١٧٥	استشكال الوالد المحقق على الصور التي ذكرها الأصحاب و جوابه
١٧٧	منع جريان حديث الرفع لإثبات بطلان عقد المكره عند الشك
١٧٨	بقى الكلام في أمور:
١٧٨	الأمر الأول: حول عدم قابلية عقد المكره للتصحيح بالإجازة
١٧٨	إشارة
١٧٨	شبهات تصحيح عقد المكره بالإجازة
١٧٨	إشارة
١٨٠	الوجه الحق لعدم قابلية عقد المكره للتصحيح بالإجازة
١٨١	وفاء الاعتراض السابق بمقالة المشهور
١٨٢	فذلك الكلام في وجه بطلان بيع المكره
١٨٣	الأمر الثاني: في النقل و الكشف
١٨٣	الأمر الثالث: حول كفاية الرضا اللاحق و عدمه
١٨٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

تحريضات في الفقه: كتاب البيع المجلد ١

اشارة

سرشناسه: خمینی، مصطفی، ١٣٠٩-١٣٥٦.

عنوان و نام پدیدآور: تحريضات في الفقه: كتاب البيع / تاليف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی(س)، ١٣٧٨ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ٩٦٤-٩٣٥-١٥٨-٠٠-٠: ج. ١٩٦٤-٣٣٥-٣١٧-٣٥٠: ٣-٣٥٠٠ ریال (ج. ١، چاپ دوم)؛ ١٣٠٠٠ ریال: ج. ١١٨-٣٣٥-٢٩٦٤.

١: ٣٩٠٠٠ ریال (ج. ٢، چاپ دوم)؛ ٧٥٠٠٠ ریال: ج. ٣٩٧٨-٢١٢-٩٦٤-٣٩٧٨: ٦-٠٩٥-

يادداشت: عربی.

يادداشت: چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦

يادداشت: ج. ١ و ٢ (چاپ دوم: ١٤٢٧ ق. = ١٣٨٥).

يادداشت: ج. ٣: ١٣٨٩.

يادداشت: جلد سوم کتاب حاضر توسط موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی، موسسه چاپ و نشر عروج منتشر گردیده است.

يادداشت: کتابنامه.

عنوان دیگر: کتاب البيع.

موضوع: خرید و فروش (فقه)

موضوع: معاملات (فقه)

موضوع: فقه جعفری — قرن ١٤

شناسه افروده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

شناسه افروده: موسسه چاپ و نشر عروج

رده بندی کنگره: BP١٩٠/١/٣٨٤/خ

رده بندی دیوی: ٣٧٢/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی: م ٧٨-٦٨٦-١٠

المقصود الأول في حقيقته و ماهيته

اشارة

و فيه جهات

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧

الجهة الأولى في تعريف ماهيتها

اشارة

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩

في أنّ ماهية البيع اعتبارية حادثة بعد الاجتماع

و حيث لا حد لها تعرف بأثارها، فإنّها من الاعتبارات المقصود فيها التملّك بالغرض، بخلاف الصلح، فإنّ المقصود ليس فيه ذلك وإن تحصل منه هذه الفائدة.

هذا بناء على المشهور^(١)، وأمّا على المختار فهو ليس عقداً مستقلاً، و التفصيل في محله.

وأخذ عنوان «التمليك»^(٢) أو عنوان «المبادلة»^(٣) في حدّها غير صحيح، لأنّه بالحمل الأولى ليس واحداً من تلك المفاهيم، و

الاتحاد الخارجي في الحمل الشائع لا يجوز التحديد اصطلاحاً.

وليس الأثر المذكور عاماً، لأنّ ذلك في غير البيع لا يبقى على إطلاقه، كما لا يخفى.

و حيث إنّ القبول ليس داخلاً في ماهية المعاملات، فلا ينقض

(١) السرائر ٢: ٦٤-٦٥، شرائع الإسلام ٢: ٩٩، مسائل الأفهام ١: ٢١٢-٢١٢، جواهر الكلام ٢٦: ٢١٢.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٧٩-٧٩.

(٣) المصباح المنير: ٨٧، منه الطالب ١: ٣٤-٣٤، السطر ٢١، و ٣٥-٣٥، السطر ١٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠

بالهبة المعاوضة^(١)، لأنّها تحتاج إلى الهبة الثانية، بخلاف البيع مثلاً، فإنّه يحصل بعمل البائع بتمام هوّيته و حقيقته.

نعم، يحتاج في الأثر إلى القبول، كما في الفضولي.

و مما يشهد على أنّ الملكية ليست داخلة بمفهومها في ماهية المشار إليها: صحّة بيع الشيء قبل تملّكه مع القدرة على حيازته، و صحّة بيع الكلّ.

إيقاظ: حول تقسيم أسباب البيع إلى دخيل في الأثر و دخيل في صدق الأسم

حقيقة البيع من المعانى الاعتبارية المتولّد إليها بالأسباب المختلفة، كالألفاظ، والإشارة، و الفعل المطلق، أو المخصوص. و القيود المعتبرة فيها إما من الأمور الدخيلة فيها عرفاً، أو شرعاً:

فما كان من الثاني، فهو ليس داخلاً في ماهيتها، كما لا يخفى.

و ما كان من الأول، فربما يختلّ بالبال دعوى تقوّمها به، لأنّها ترجع إلى صحّة سلبها عند فقد ذلك القيد عرفاً.

ولكته غير تامّ، لشهادة اللغة والإطلاقات الدارجة على خلافه، فهي عندهم على نحوين:

منها: ما هو الدخيل في الأثر.

و منها: ما هو الدخيل في الذات.

و على هذا يصبح التمسّك بإطلاقات الأدلة الشرعية لرفع القيود

(١) لاحظ جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١

المتحمّلة دخالتها، إلّا إذا رجع إلى الشكّ في الأسم، فتوهّم عدم جواز التمسّك، لأنّ الأسم موضوع لل الصحيح، كما عن الشهيدين^(١).

فاسد.

ولعل مرادهما من «الصحيح» هو المؤثر العرفي، دون الشرعي، فليتأمل، وسيأتي توضيح المسألة في الجهة الآتية إن شاء الله تعالى «٢».

استئناف: حول حقيقة المعاوضة

المتعدد في العصور البدوية هو التبادل بين الأعيان المسمّاء بـ«المعاوضة» و المشهور بين فقهائنا أنها بيع، لصدق تعاريفه المختلفة عليها.

و قد يشكل ذلك، لعدم مساعدة الإطلاقات الخاصة والاستعمالات العامة عليه. مع أن البيع اعتباره على النظر مستقلاً إلى المعوض، ولا يؤخذ العوض في الإنماءين - الإيجابي، والقبولي - مقدماً على المعوض، بخلاف المعاوضة، فيقول صاحب العين: «عوّضت هذا بهذا» و يقول الآخر مثله، و هذا التعارض الخارجي يشهد على اختلاف الاعتبارين في النظر العرفي.

و صحة إطلاق لفظ «البيع» عليها لا يشهد على أنها بيع، لأنّه أعمّ من الحقيقة، و باب التوسّعات مفتوح على أرباب الاستعمالات.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٠- السطر ٣٢، القواعد و الفوائد ١: ١٥٨، الفائدة الثانية من القاعدة ٤٢، مسالك الأفهام ٢: ١٥٩-

السطر ٣٧.

(٢) يأتي في الصفحة ١٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢

و هذا لا يورث تقويم البيع بكون العوض كلياً، ضرورة إمكان بيع الكتاب بالكتاب.

نعم، في المعاوضة يكون نظر المتعاملين كلّ بماله، و يكون كلّ واحد منها معوضاً و عوضاً باختلاف الاعتبار، و في البيع أحدهما المبيع، و الآخر ثمنه، فلا تخلط.

ثم إنّه يلزم بناء عليه، بطلان التعريف المذكورة للبيع، و لكن جعل الأثر الأخّص أو الأعمّ عنواناً مشيراً إلى تلك الحقيقة، مما لا يأس به.

و إن شئت قلت: هو في الأثر مختلف:

فمنه: ما يورث الملكية دون السلطنة، كما في المعاملة بمال المحجور.

و منه: ما يورث السلطنة و الملكية، كما في المتعدد منه.

و منه: ما يورث السلطنة فقط، كما في بيع الحاكم العين الزكوية من الحاكم الآخر، على بعض المباني.

و عليه كيف يمكن تعريفه؟! و «مبادلة المال بالمال» منقوص بالإجارة، و يجعل إسقاط الحق ثمناً، كما اخترناه في الأجرة فيها «١».

(١) لعله في كتاب الإجارة من «تحريضات في الفقه» وهو مفقود.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣

الجهة الثانية في الأسباب المتوصّل بها إلى تلك الماهية الاعتبارية

إشارة

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥

عدم الإشكال في صحة العقد اللفظي

لا شبهة بين فقهاء الإسلام في صحة العقد اللفظي و البيع الموجود باللفظ و نفوذه، وأنه هو الموضوع لاعتبار العقلاء للنقل و الانتقال، وإنما الخلاف بينهم في صحة السبب الفعلى و المعاطاة الخارجية المتعارفة بين الناس قديماً و حديثاً، وقد بلغت أقوالهم إلى سبعة أو أكثر^١، ومنشأ الاختلاف ليس راجعاً إلى الأدلة اللفظية إلا ما شدّ، بل هو اختلاف أنظارهم في درك ما هو المتعارف خارجاً. وبالجملة: جعلوا محل التزاع و مصب النفي و الإثبات المعاطاة.

و الذي هو الحق عندي: أنَّ الأمر على عكسه، فإنَّ المعاطاة هي الأصل في العقود و الإيقاعات، وفي صحة العقود اللفظية إشكال، إلا

(١) مفتاح الكرامة ٤: ١٥٤-١٥٥، كتاب الإجارة، المحقق الرشتى: ٤-١٧، حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٦٨-٦٩، مصباح الفقاھة ٢: ٨٧

كتاب البيع (للسيد مصطفى الحميني)، ج ١، ص: ١٦

ما دلَّ عليه الدليل الشرعي المتضمن لصحته و نفوذه، و ذلك لأنَّ المعاطاة هي المعاملة التي حدثت حينما تشكَّلت معيشة الاجتماع بين الناس، فإنَّهم بعد ما احتاجوا إلى التبادل بين لوازم حياتهم، توسلوا إلى المبادلة بين الأموال و المعاوضة عليها، ثمَّ بعد ذلك أشكَّل الأمْر عليهم، لجهات خارجية عن بحثنا، فتوجَّهوا إلى العروض و التقدُّم، و جعلوها أثманاً فيها، و اعتبروا ماهيَّة البيع بارتراكِهم. وهذا اعتبار إمَّا عين اعتبار المعاوضة، كما قد عرفت عن المشهور، أو غيره، إلَّا أنه قريب منه كما هو المختار. و الذي ترى في المجتمع البشري في جميع الأحيان والأعصار، وفي كافة البلاد والأمصار قديماً و حديثاً، ليس إلَّا المعاطاة حتَّى في المعاملات الخطيرَة، و أمَّا ثبت المعاملة في الدفاتر والمكاتب، فهو ليس إلَّا سنداً لها.

نعم، بين المترسِّمة دارجت المعاملات العقدية، لما ذهب إليها فقهاؤهم من العصر الأول، فلا تغفل.

ولا ينبغي الخلط بين المقاولة و العقد اللفظي، و ما تجدون في البلاد الراقية فهو منها أيضاً، و ليس بينهم تعارف العقود اللفظية. وهكذا الخلط بين التعهيدات على المعاملة، كما بين الدول، و بين العقد اللفظي، و ما تسمع: «من أنَّ المتعارف في التجارات الكليَّة هي العقود اللفظية»^٢ باطل، بل هو منها، فنقل السبيبة من المعاطاة و الأعمال الخارجية إلى الأقوال و الألفاظ بخصوصها، يحتاج إلى دليل.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٦-٨٧. ٩

كتاب البيع (للسيد مصطفى الحميني)، ج ١، ص: ١٧
وفي كفاية الاتفاق والإجماع «١» إشكال.

و توهم السيرة غير المردوعة^٢، غير تامٍ، لما أنَّ السيرة - خصوصاً في تلك الأعوام - على المعاطاة، و لو اتفق أحياناً العقد اللفظي، فهو ليس إلى حدٍ يكون بمرأى و مسمع من الشَّرع، كما لا يخفى.

اللهُمَّ إلَّا أَنْ يقال: العقد اللفظي عقد لغة و عرفة، و عمومات المسألة تشمله، فيعلم منها صحته و نفوذه و لزومه.

أو يقال: بأنَّ الأدلة لو فرضنا قصورها عن إثبات حكم - كما سيأتي تفصيله في ذيل هذه الجهة - يمكن دعوى صحة العقد اللفظي، للعلم بعدم الخصوصية، فلو كان عند العقلاء عقداً صحيحاً و موضوعاً لاعتبارهم، فعدم الردع المطلق و إن كان لا يكفي، إلَّا أنَّ وحدة الحكم تستكشف من الموضوع المساند، كما لا يخفى، فليتدبر.

فتحَّصل: أنَّ الدليل الوحيد على صحة العقد اللفظي، هي الأدلة اللفظية و الروايات الخاصة [١].

[١] و هي المآثر التي استدلّ بها على اعتبار اللفظ في صحة البيع (أ)، فإنّها وإن لم تدلّ عليه، إلّا أنّها تدلّ على كفاية العقد اللفظيّ [منه قدس سره].

(أ) القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: أنّه نهى عن المنايّة واللامسة و بيع الحصاء. المنايّة يقال: إنّها أن يقول لصاحب: أبذر إلى الثوب أو غيره من المتع أو أبذر إلىك، وقد وجّب البيع بكلّ ذاك، ويقال: إنّما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاء فقد وجّب

(١) الغنية، ضمن الجامع الفقهي: ٥٢٤-٢٦ السطر، مفتاح الكرامة: ٤: ١٥٤.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٦-٨٦ السطر ٨.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨

ولو فرضنا صحة التمسّك بالعمومات في هذه المسائل على ما هو

البيع و هو معنى قوله: إنّه نهى عن بيع الحصاء.

واللامسة أن يقول: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجّب البيع بكلّ ذاك، ويقال: بل هو أن يلمس المتع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك.

و هذه بيوع كان أهل الجاهلية يتباينونها، فنهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عنها لأنّها غرر كلّها.

معانى الأخبار: ٢٧٨، وسائل الشيعة: ٣٥٨، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١٢، الحديث ١٣.

ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشتّر هذا الثوب، وأربحك كذا و كذا، قال:

أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قلت: بل، قال: لا بأس به إنّما يحل الكلام، و يحرّم الكلام.

تهذيب الأحكام: ٧-٥٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٥٠، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ٤.

على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه، فأتأهّل البائع، فقال له: يعني الذي اشتريته منّي، و حطّ عنّي كذا و كذا، و أقصّك بمالي عليك، أ يحلّ ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس.

قرب الإسناد: ٢٦٦، وسائل الشيعة: ١٨: ٧١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦، الحديث ٢٣.

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال و ربحاً فيه ربحاً و كان المال ديناً عليهم، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك، فقال: لا بأس به إذا اشترط عليه.

تهذيب الأحكام: ٧-٢٥، وسائل الشيعة: ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩

المشهور، فلا بأس به هنا أيضاً، ضرورة أن العقدة الحاصلة من الإيجاب و القبول، تعدّ عقداً و بيعاً، لما أنّ في صدقها لا تحتاج إلى مئنة زائدة، بل المدار على ترتيب آثار العقد المعاطاتيّ عليها، و على أن يكون بناؤهم على تماميّة النقل و الانتقال بها.

ال الخيار، الباب ٦، الحديث ٤.

عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق، و ما فيه من الأديم، و حلية، و ما فيه من عمل يدك بكلّ ذاك و كذا.

الكافى ٥: ١٢١ - ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٥٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣١، الحديث ١.

بريد بن معاویة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أحمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثة ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم، وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال: العشرة آلاف التي بقى هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع.

تهذيب الأحكام ٧: ١٢٦ - ٥٤٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١٩، الحديث ١.

عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن بيع الثمرة هل يصلاح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلّا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلا، فيقول:

أشترى منك هذه الرطبة و هذا النخل بكذا و كذا.

الكافى ٥: ١٧٦ - ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٩، كتاب التجارة، أبواب بيع الشمار، الباب ٣، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١

بحث و تفصيل في المعاطاة

إشارة

اختلفت آراء فقهائنا في صحة المعاطاة و فسادها، بعد البناء على صحة العقد اللغظى، و فى لزومها و جوازها. و ربما ذلك بعد اتفاقهم على إفادتها الملكية.

و فى أنها من المعاملات المتداولة، و تكون مندرجة فيها، و موضوعاً لأحكامها، كما قد يقال في الصلح، أو أنها معاملة مستقلة بحیال ذاتها.

و فى أنها على فرض بطلانها و عدم إفادتها الملك، تكون لغوا، أو هي سبب للإباحة المطلقة، أو إباحة خاصة. و فى أنها على الإطلاق مثل العقد اللغظى، أو يفصل بين الأمور الخطيرة، و غير الخطيرة.

و يمكن دعوى التفصيل بين ما يقبل التسلیط الخارجى، و ما لا يقبل، و يمكن غير ذلك، كالتفصيل بين العقود و الإيقاعات. و حيث إن المسألة لا يفيد فيها الانفاق، فلا وجه لصرف الكلام في

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢

تحرير موقف التزاع و مصب النفي و الإثبات، و لا داعي لنا في توجيه مختار الأصحاب، لما فيه من الخروج عمّا وضع عليه الكتاب. و الذى لا شبّهه فيه: أن البحث هنا في سبب الملك الحاصل بالقول و العقد اللغظى، و أنه يختص به، أو يشاركه غيره في السيئة، فلا بد من حفظ جميع القيود و الشروط الموجودة في الصيغة في المعاطاة إلّا الألفاظ. و أمّا لو اختلف العقد باختلاف السبب، فهو خارج عن البحث قطعاً. و عدم وجود الجامع الصحيح بين الأقوال بשתاتها، لا يورث خللاً في الباب، بل لا بد لنا من فرض التزاع على الوجه الصحيح.

ثم إنّه بعد الفراغ عن هذه المسألة، يتوجه البحث حول أنّ الفعل الجامع للشروط لو لم يقم مقام القول، يكون من اللغو، أم يفيد إباحة التصرّفات و إن لم تكن مقصودة، لعدم الحاجة إليه.

فعد الأقوال في المعاطاة ستة «١»، أو سبعة «٢»، من الغفلة عن حقيقة الحال. كما أنّ كونها معاملة مستقلة «٣»، ليس من الأقوال في المعاطاة، لجريان البحوث فيها أيضاً.

إذا عرف ذلك، فالكلام في المقام يتم في ضمن مباحث، و المهم

- (١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٣- السطر ٤.
- (٢) حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٦٨- السطر ١٥، مصباح الفقاھة: ٨٧.
- (٣) جواهر الكلام: ٢٢٦- ٢٢٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣

منها ثلاثة، وأمّا البحث حول أنها مستقلة، أو أمر سار في العقود والإيقاعات، فهو ساقط جدًا عنه، ضرورةً أنّ المراجعة إلى ما هو المتعارف بين الناس، تقضى بأنّها سبب لحصول العلقة الحاصلة بالصيغة أيضًا، فتوهم ذلك ينافي التوصيف المتداول بينهم من قولهم: «البيع المعاطاتي» و «الصلح المعاطاتي» و «الإجارة المعاطاتية».

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥

المبحث الأول في إفادة المعاطاة للملكية

إشارة

هل المعاطاة تفيض الملكية إذا كانت الشرائط موجودة عرفاً، ومنها قصد المتعاملين التملיך بالعرض، والتسلیط بالثمن، و هو المنسوب إلى المتأخرين «١»، و اختاره جمع آخر «٢». أم لاـ و تكون باطلة، ولاـ توجب الملكية؟ و هو المحکي عن «نهاية» العلامة «٣». و لعل القائل بالإباحة يقول أيضاً بالبطلان، فهو المشهور بين القدماء «٤» و من تعرض منهم للمسألة.

- (١) جامع المقاصد: ٥٨، مجمع الفائد و البرهان: ٨: ١٣٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: ٤٨، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٣- ١٥، حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٦٨- السطر ٢١، منهية الطالب: ١: ٤٩- السطر ٧.
 - (٣) نهاية الأحكام: ٤٤٩: ٢.
 - (٤) المبسوط: ٨٧، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٤- ٢٦، السرائر: ٢: ٢٥٠.
- كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦
- و الحق هو الأول، لما عرف ممّا سبقاً «١»، و لعدم تمامية الجهات المذكورة إشكالاً عليها، و هي كثيرة:

الاستدلال على بطلان المعاطاة بعدم تحقق إنشاء المعاملة بالفعل

فمنها: أنّ الإنشاء من الاعتبارات، و لا يمكن التوسل إليه و إيجاده إلاّ بما هو قابل لذلك، و هو القول دون الفعل. و إن شئت قلت: ليس الفعل موضوعاً للإنشاء، حتى يتوسل به إليه، بخلاف هيئات الألفاظ، فإنّها كما تكون موضوعة للإخبار موضوعة للإنشاء أيضاً.

ولك أن تقول باعتبار الوضع والسنخية بين الآلات و معلولاتها .
وفيه:- مضافا إلى السيرة العملية- أن باب الاعتبارات أوسع من ذلك، ولا خصوصية للألفاظ. نعم مجرد الإمكان غير كاف .
وبذلك يدفع الإشكال الثاني: هو أن إمكان الإنشاء بالفعل، لا يلزم نفوذه و صحته، و وجه الدفع واضح.

الاستدلال على البطلان بعدم شمول آية الوفاء والتجرأ للمعاطاة

و منها: أنها لغة و عرفا ليست عقدا، بل قيل: «إنها ليست بيعا» ^{٢)}

(١) تقدم في الصفحة ١٥-١٦.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٥، الهاشم ^{٣)}.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧

فلا تشملها الآيات أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ^{١)} وَ أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ^{٢)} وَ لَوْ شَكَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا.

وفيه:- مضافا إلى كفاية قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ ^{٣)}- أنها أولى بأن تكون عقدا، لأسبقيتها في إيجاد العقدة بها من غيرها، ولم يعهد من أرباب اللغة ما يورث خروجها عنه، لأن العقد هو العهد المطلق، أو المشدد، و حيث إن التشديد لا معنى له في الاعتبارات إلا بأن يرجع إلى التشديد في الأسباب ولو احتجها، يمكن اتصاف العقد اللفظي بالشدة والضعف، و يمكن اتصافها بهما.

وبعبارة أخرى: ليس العقد إلا أمرا محضلا و اعتبارا معنويا، فلا نظر فيه إلى الأسباب المحصلة له، فلا تنفل .
نعم، الظاهر أن هذه الآية أجنبية عن هذه المسائل، لأن العقود المعهود بها بين الأمم والأقوام من بدو حياتهم الاجتماعية، لا تحتاج إلى التشديد بمثل هذه الآية الكريمة، خصوصا بعد ما تكون في سورة المائدة، و لا سيما بعد ملاحظة الصدر، و قوله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ^{٤)}.

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) النساء (٤): ٢٩.

(٤) المائدة (٥): ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨

فإنه بعد التأمل يظهر: أنها راجعة إلى العقود الخاصة، و العقود الكلية، لا العقود المالية و التجارية. و توهم عدم صدق «البيع» مدفوع بالمراجعة إلى الإطلاقات العرفية و اللغة.

ولو شك في إطلاقها، فالقدر المتيقن هي المعاطاة، دون العقود اللفظية، و هكذا لو شك في أنها جملة إنسانية، فإنه مع ذلك يعلم حقيقة البيع إجمالا، كما لا يخفى.

إن قلت: آية التجارة غير كافية، لأن المقصود حصول الملكية بالمعاطاة التي هي البيع، لا التي هي المعاملة الحديثة.
قلت: كونها ممضاة و صحيحة يعرف منها، و كونها بيعا يعرف من اللغة و العرف، فلو فرضنا قصور الآيتين عن تصحيح المعاطاة- لأجل أنها ليست عقدا، و لأجل أن الآية الكريمة الثالثة لا إطلاق لها، فلا تشمل المعاطاة- يكفي الآية الأولى.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ هذه الآيّة ناظرة إلى اشتراط الرضا، والنّهي عن الأكل بالباطل، وهو الأكل بلا رضا، ولا تعرّض فيها لتصحّح التجارة وسببيتها للحلّية. ويشهد لذلك النّهي أولاً عن الأكل، والإيتان ثانياً بالرضا، وثالثاً بكلمة منكم فكأنّها تورث شرطية الرضا فقط، لخروج الأكل من الباطل إلى الحقّ، ولا خصوصيّة للتجارة، فكون المعاطاة سبباً مملاًكاً أجنبّيّ عنها.

إن قلت: لا يمكن الاستدلال لصحّة المعاطاة بآيّة الوفاء، لأنّ موضوعها العقد الصحيح، لا الأعمّ. ويشهد له أنّ التخصيص فيها، لا يورث الفساد بوجود العقود الصحيحة غير اللازم الوفاء بها.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩

قلت: موضوعها العقد عرفاً، إلّا أنه يكشف الصحة من لزوم الوفاء إلّا ما خرج عنها، فإنه حينئذ لا كاشف عنها.

وبعبارة أخرى: مقتضى قاعدة الملازمة صحّة العقد اللازم والوفاء به، وإذا كان من العقود ما ليس لازماً الوفاء به، لا يمكن كشف الصحّة، لانتفاء اللازم، وحيث هو أخصّ لا يكشف من انتفاء انتفاء الملزم، وهو فساد العقد، فتدبر.

إن قلت: قضيّة حكم العقل - وهو أنّ العقد الباطل لا يجب الوفاء به - تخصيص الآيّة لها، فالتمسّك فيما نحن فيه غير جائز.

قلت: هذا هو مقتضى بعض المباني في تلك المسألة، ولكنّ التحقيق جوازه، لأنّ المخصوصات العقلية، لا تورث تعنون العمومات اللفظية بها عرفاً، وعلى هذا بعد الفحص عن دليل فساد المعاطاة، وعدم العثور عليه، يصبح التمسّك بها بلا شبهة.

الاستدلال على البطلان بالإجماع وبالنبوى الناهى عن بيع المنايدة واللاماسة و«إنما يحلّ».

لا يقال: يكفي له الإجماع المدعى في «الغنية»^(١) و غيرها^(٢) على اعتبار الصيغة، وهو المؤيد بالشهرة المحصلة والمنقوله، وعدة من الروايات، ومنها النبوى الناهى عن بيع المنايدة واللاماسة، وعن بيع

(١) الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٤-٥٢٦ السطر ٢٦.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٣٠٩.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠

الحسّاء «١»، وما ورد في الصحيح وغيره: «إنما يحلّ الكلام، ويحرّم الكلام»^(١).

لأى نقول: ليس معقد المحصل منها بطلانها، وكفاية المنقول ممتوّعة، ولا دلالة للنبيّ - على فرض تماميّة سنته - على فسادها، لعدم معلوميّة وجه النّهي وكيفيّته أولاً. ولاختصاصه بموضعه ثانياً.

ولظهوره في أنه لأجل كونه من الطرق غير المتعارفة ثالثاً.

والاحتمال كونه لأجل أنّهم كانوا يعيّنون المبيع بتلك الأفعال، وهو يستلزم الغرر المنهي رابعاً.

وأمّا غيره منها، فهو لا يرجع إلى محصل، فراجع.

وأمّا قوله عليه السلام: «إنما يحلّ الكلام، ويحرّم الكلام» فيه وجوه واحتمالات، وكونه دليلاً على اعتبار الصيغة، موقف على حفظ مفهوم الحصر في مفاده، وهو حصر المحلّ والمحلّ به، وقد تقرّر مثناً: أنّ مفهوم الحصر آب عن التخصيص^(٣). مع أنّ في المسألة يلزم التخصيص الكثير، كما قيل^(٤).

(١) معانى الأخبار: ٢٧٨، وسائل الشيعة: ١٧؛ ٣٥٨، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع، الباب ١٢، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٥٠، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ٤، و ١٩: ٤١-٤٢، كتاب المزارعة و المسافة، الباب ٨، الحديث ٤ و ٦ و ١٠.

(٣) تحريرات في الأصول ٥: ١٨٥-١٨٦.

(٤) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٦-٢٦ السطر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١

هذا، والمحلّيَّة والمحرّمَيَّة ممّا لا يمكن الأخذ بمفهومهما، لما أنَّ المال المنتقل بالكلام الفاسد، أو الكلام الواقع في غير مقامه، محَرَّم، ولا يعقل أن يحرِّم الكلام ثانياً.

فعلى هذا، يحتمل أن يراد منه أنَّ الكلام المحلّ هو المحَرَّم، لأنَّه يحلّ العوض على أحد المتعاملين، ويحرِّم المعوض على الآخر. وهذا الوجه بعيد من صدر بعض روایات المسوالة، مثل ما رواه الكليني، عن بعض الأصحاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني و يقول: اشتري لي هذا الثوب وأربحك كذا و كذا.

قال: «أليس إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟» قلت: بلـ.

قال: «لا بأس به، إنما يحلّ الكلام، ويحرِّم الكلام» ١.

و مقتضى ما ورد في باب المزارعة- مثل رواية الشيخ، عن أبي الريحان الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يزرع أرض رجل آخر، فيشترط عليه ثلثا للبذر، و ثلثا للبقر؟ فقال: «لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً. فإنما يحرِّم الكلام» ٢ - هو أنَّ المتبع هو المنشأ، دون المقاصد، والذى يتّصف بالصحة و الفساد و يورث الحلية و الحرمة، هو الأمر البارز، فإذا اختلَّ الكلام فربما يلزم حرمة المعاملة و آثارها.

(١) الكافي ٥: ٢٠١-٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٨٥٧-١٩٤، وسائل الشيعة: ١٩: ٤٣، كتاب المزارعة و المسافة، الباب ٨، الحديث ١٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢

فالمقصود من «الكلام» ليس خصوص اللُّفْظ، بل المقصود عنوان المبرز و ما ينشأ به، سواء كان من الأقوال الخاصة، أو المطلقة، أو كان من الأفعال و الإشارات، أو الكتابة، وعلى هذا لا وجه لطرح هذه الروايات، و لا لحملها على دلالتها على فساد المعاطاة، و لا يلزم التخصيص، فضلاً عن المستهجن منه. و يظهر مما مرّ مواضع ضعف كلمات الأعلام- رضوان الله عليهم- فليراجع.

عدم شمول آية الوفاء للمعطاة

إشارة

إن قلت: بلغت التخصيصات إلى حد الاستهجان، لخروج العقود الكثيرة عن لزوم الوفاء بها، فلا وجه للتمسّك بمثلها. قلت: العموم إن كان أفرادنا فاللازم من نوع، و إن كان أنواعياً، فالعقود الجائزه و إن كانت كثيرة، إلَّا أنَّ الآية لا تختص بالعقود المعاملية قطعاً، و هذا بنفسه يشهد على أنها العام الأفرادي، فلا تغفل، و تأمل جدًا.

لا يقال: لا يتصور الوفاء في المعاطاة، ضرورة أنَّ الآية تأمر بالعمل بالعقود، فالعقد غير الوفاء به، فكأنَّها وردت هكذا: «يا أيها الذين آمنوا اعملوا بعقودكم» فهو متربّ على العقد، و من لوازمه الشرعية أو العرفية المأمور بها شرعاً، فعليه لا بد من العقد قبل التسليم و التعاطي الخارجي، و هذا لا يمكن إلَّا باللفظ الموضوع لإنشائه خصوصاً أو عموماً.

لأننا نقول: الآية كما تقتضى التسليم، لأنّه مقتضى الوفاء به، كذلك كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣:

تفتتضى المنع عن الاسترداد، لأنّه أيضاً خلاف مقتضى الوفاء به، فعليه إن حصلت المعاطاة من الطرفين في زمان واحد، فمعنى الوفاء عدم الاسترداد.

و إن حصلت من جانب واحد، فمعناه - مضافاً إليه - تسليم الآخر مورد المعاملة، للزوم الوفاء به.

و إن حصلت بالمقابلة - بناء على أنّ محل التزاع، أعمّ من الفعل والقول غير المخصوص - فيتحدد معناه مع القول المخصوص والصيغة الخاصة.

ثم إنّه قد يشكل الاستدلال بها لصحة المعاطاة، نظراً إلى أنّ مقتضاهما اللزوم المفقود في المقام بالإجماع «١»، فلا كافٍ لصحتها كما عرفت.

وفي أولاً: أنّه سيأتي أنها لازمة.

و ثانياً: نفي اللزوم لا - يلزم الجواز المقصود في العقود الجائزه، فيمكن دعوى: أنها مثل العقود التي فيها الخيار، فإنّه يجب الوفاء بمقتضاهما، مع جواز فسخها قبل التفرق من مجلسه. ولو صحّ ما قيل، للزم عدم صحة التمسك بها للعقد اللفظي إلّا بعض منه، كما لا يخفى.

ولو قيل: الآية ناظرة إلى إيجاب العمل بالعقد مطلقاً، إن لازماً فلازم، وإن جائزًا فجائز، ولا تخصيص فيها، ولا يصحّ التمسك بها حينئذ، لأنّ

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٥- السطر ٢٩، لاحظ الإجارة، المحقق الرشتي: ٩- السطر ١٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤:

اللزوم والجواز يعلمان من الخارج، ولا دلالة لها على حكم العقد وإن أوجبت الوفاء بمقتضاه قبل الفسخ «١».

وبعبارة أخرى: لا - يعقل أن يكون الحكم حافظ موضوعه، فلا وجه للتمسك بها للزوم عدم فسخ العقد، فإذاً يجب الوفاء به ما دام موجوداً، وله أن يعدم موضوعه - وهو العقد - بالفسخ ونحوه.

قلنا: ظاهر الآية الكريمة وإطلاقها أنها توجب الوفاء، وفسخ العقد يعد خلافه عرفاً، وليس وجوب حفظ العقد إلّا حكم العقل بأنّه إذا

وجب الوفاء على الإطلاق، فلا بدّ من إبقاءه، ولذلك يجب إبقاء الدار في الإجارة للمستأجر.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ وجوب الوفاء بالعقد، غير حرمة نقض العهد وفسخ العقد، ولا يعقل استفاده الحكمين من الآية الكريمة، فهي تفيد الأول، أي إذا تحقق العقد يجب الوفاء به وإن جاز إعدامه، فعليه يشكل التمسك بها لصحة المعاطاة، لأنّ لزوم العقد وجوازه لا يعلم من قبلها، وإيجاب الوفاء وإن استلزم أحدهما وهو المطلوب، إلّا أنّ الآية بعد ذلك تصير ناظرة إلى العقود المتتوّعة باللزوم والجواز، وكون المعاطاة واحدة منها محل الكلام، وورد النقض والإبرام، فافهم.

لا - يقال: إنّ المبادر من وجوب الوفاء بالعقد هو القيام به، وعدم البناء على خلافه، دون الالتزام بالأثار، ولذا يستهجن استعمال «وجوب الوفاء» في سائر أسباب الملك، كالإرث ونحوه.

(١) الإجارة، المحقق الرشتي: ٩- السطر ١٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥:

والسرّ فيه: أنّ العقد هو العهد، والوفاء بالعهد مقابل لنكته والإعراض عن نفسه، لا عن آثاره، ولذا لا يعدّ سرقة البائع المبيع نكتاً له،

فهي بالدلالة على عدم جواز الرجوع، أولى من دلالتها على وجوب العمل بمقتضاه «١». فإنّه يقال: كيف يتحمل ذاك، والوجدان قاض بأنّ العهد الواجب الوفاء به، هو الذي يلزم ترتيب آثاره؟! و مثله النذر واليمين. بل لا معنى لإيجاب الوفاء بالعقد والعقد، إلّا باعتبار البعث إلى ترتيب مقتضياته والإتيان بلوازمه، وأمّا نفس عدم البناء على خلافه فهو ليس نكثاً و حثناً. و عدم كون السرقة نكثاً، لأجل دخالة التقصد في الوفاء بالعقد و نحوه، و هكذا في نقضه و نكثه.

إشكال صاحب الرياض على الاستدلال بالأيّة و جوابه

ثم إنّه استشكل في «الرياض» على صحة الاستدلال: بأن المراد من «العقود» هي العقود المتعارفة في زمان صدور الآيّة، فلا بدّ من إثبات تعارف العقد أولاً، ثم الاستدلال بها «٢». و فيه: أن الشبهة في العموم المذكور، بدعوى ظهور الآيّة - لما أنها في سورة المائدة، و هي آخر سورة نزلت - في كون «اللام» للإشارة إلى

(١) الإجازة، المحقق الرشتي: ٩- السطر ١٩ و ما بعده.

(٢) رياض المسائل ١: ٥١١- السطر ١١.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦

العقود الخاصة، ربما كانت قريبة، وقد اختارها جمع من المفسّرين «١»، وهذا يكفي لاستقرار الشك في العموم، فتأمل جدّاً، و لكن المعاطاة من العقود المتعارفة في عصرها، فيكشف صحتها، و تكون الآيّة إمضاء لها.

دلالة آيّة الوفاء على التأسيس والإمضاء بالنسبة للعقود

إن قلت: الهيئه في الآيّة إما إرشاد إلى لزوم ترتيب آثار العقد، لما أنه يلزم التصرف في مال الغير، أو إلى لزوم البناء على نفسه، و عدم جواز نكثه و نقضه، و على التقديرتين لا- تدلّ على صحة المعاطاة، لأنّه على الثاني لا يكون حكم العقلاة، و حيداً بالنسبة إلى جميع العقود، بل العقود عندهم على صنفين: لازم، و جائز، و حيث تكون العقود الجائزه خارجه عنها، لا يعقل دلالتها على صحتها، بل هي عندئذ تدلّ على صحة العقود اللازمه.

و على الأول، تكون الآيّة إمضاء الطريقة العقلائيّة، فلا تكون سندًا لصحتها.

نعم، هي حينئذ دليل على إمضاء المعاطاة بعد معلوميّة وجودها في زمان صدورها.

قلت: كما تكون الآيّة إمضاء، هي تأسيس في مواقف الشك، بمعنى أنها تأمر بالوفاء بالعقود، فإنّ كان من العقود ما هو المتعارف بينهم، فهي إمضاء، و إذا لم يكن متعارفاً فهى تأسيس.

(١) التبيان في تفسير القرآن ٣: ٤١٤، مجمع البيان ٣: ٢٣٢.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧

و هذا لا- يورث الجمع بين التأسيس والإمضاء - حتّى يقال بامتناعه، أو خروجه عن المتعارف في باب الاستعمالات - ضرورة أنها ليست إلّا باعثة نحو الوفاء بالعقود فقط، و ينترع عنوان «التأسيس» و «الإمضاء» من الإضافة الخارجيه عن الاستعمال، كما لا يخفى. فإذا كانت المعاطاه عقداً عرفاً، لا بدّ من ترتيب آثار الوفاء، و هو يلزم الصحة و النفوذ، فهي تورث الملكية بمقتضاهما.

وجه عدم إمكان التمسّك بآيّة الوفاء بالعقود

وقد يتوجه: أن صدرها المخصوص بالخطاب للمؤمنين، في حكم القرينة على أن المقصود ما يخص بهم، فيكون من المسائل الاعتقادية، أو البعث إلى العمل بالوظائف الإلهية، وحليمة البهيمة من آثار الوفاء بتلك العقود. هذا وأقل من الاحتمال الكافي لصرف العموم، لصلاحية ذلك للقريئة.

أقول: التحقيق أن هذه النكتة وبعض الجهات المشار إليها، تورث سقوطها عن صحة الاستدلال بها. هذا مع أن مراعاة مختار المفسرين، وعدم معهودية الاستدلال بها في أمثال هذه المسائل بين قدماء الأصحاب إلا نادراً أيضاً، يؤدي إلى ذلك. وخروج المعاهدات البدوية المتعارفة بين الناس عن العموم بالسيرة، مع كثرتها المعنى بها، يجب وهنا فيها، فلاحظ وتدبر جيداً.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٨

عدم شمول آية حل البيع لمعاطاة

اشارة

ثم إنّه ربّما يشكل التمسك بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبِيعَ^(١) لأجل الجهل بالمراد من «الحلية» فإنه من المحتمل إرادة الحلية التكليفية، أي أنّ البيع الناقل والسبب البيعي المملّك حلال، ولا يعقب الناس عليه، وكون المعاطاة سبباً مملّكاً غير معلوم، فلا تشهد الآية على صحتها.

ويتمكن رفع الاستبعاد عنه بقوله تعالى وَحَرَمَ الرِّبَا^(٢) الظاهر في التكليفية. وكون الزيادة غير منتقلة إلى المشتري، لا يورث خلافه، ضرورة أنّ الربا محظوظ تكليفاً زائداً على حرمة التصرف في مال الغير.

وهكذا لو فرضنا أنّ المحظوظ البيع الربوي، فإنه مضافاً إلى فساده محظوظ تكليفاً، فالحلية التكليفية مصيبة الموضوع المفروضة صحته عرفاً وشرعاً، والحرمة موضوعها المفروضة صحته وحليمه عرفاً، لا شرعاً.

ويندفع أولاً: الموضوع المفروض ليس إلا المعاطاة، لأنّها هي المتعارفة بين الناس، فيشكل صحة البيع العقدي.

وثانياً: لا وجه لحمل الآية على الإهمال، والإطلاق يقتضي صحة البيع، للملازمة العرفية بين الحلية والصحة. مع أنّ الحلية ربّما

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٩

كانت بمعنى الإطلاق والإرسال مقابل الحرمة، وهي بمعنى المنع، ولا يستعملان في مفاهيم الوضع والتکلیف، وإن اعتبرا منه لأجل الخصوصيات الخارجية عن الاستعمال، على ما تقرر في الأصول.

فالجملة: يتوقف الاستدلال على ثبوت الإطلاق، وإلا فالحلية بجميع محتملاتها تجامع الصحة إنما شرعاً، أو عرفاً. وتوهم دلالة الآية بالمطابقة عليها «١»، ساقط جدّاً، لأنّ المفهومين مختلفان.

و دعوى: أنّ الحلية هنا بمعنى أنه تعالى أحلّ محله وأقرّه مقرّه، وليس معناها أنه لم يصدّ عنه وجعله مرجح العنوان في تأثيره، لأجل أنّ الحلّ -في قبال الشدّ- يتعدى بنفسه «٢»، مدفوعة، ضرورة أنّ من الأفعال ما يتحدّد معناه في المجرد والمزيد فيه، ولا ملزم لاستعمال المجرد، كما لا يخفى.

إن قلت: المحتملات حولها كثيرة، فيحتمل أن تكون الآية إنشاء، ويحتمل أن تكون إخباراً، ويحتمل أن تكون ناظرة إلى نفي

المماثلة في الحكم، ويتحتم أن تكون ناظرة إلى نفيها في حكم الزيادة الحاصلة بالبيع، والحاصلة من البيع الربوي، ويتحتم كونها جملة حالية، أو استقلالية، ويتحتم كونها موجبة، أو في حكم السالبة، لما أنها سبقت

(١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٣-١٧، السطر ٢٥، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى ١: ٢٥-١٨.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى ١: ٢٥-٢٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٠

لرفع المنع «١».

و بالجملة: يتحتم فيها الإطلاق والإهمال، ولا يمكن الخروج عن هذه المحتملات حتى يمكن الاستدلال بها ولو ثبت الإطلاق وإن تم الاستدلال إلا على الاحتمال الثاني، إلا أنّ الظاهر كونها جملة إخبارية عن طبيعى الفرق، ولا يكون المخبر عنه منشأ بنحو الإطلاق والكلية.

أو الظاهر أنها لا تبيّن حكم طبيعة البيع؛ لما هي معلومة، فهي مسوقة لبيان الفرق بين ربح المكسب الصحيح و البيع الربوي.

و إن شئت قلت: المستفاد منها أنّ ما هو الحاصل من البيع - أي المؤثر الخارجي - غير الحاصل من المكسب الباطل، فلا يعقل دلالتها على صحة المعطاة.

قلت: لا شبهة في أنها بظاهرها جملة حالية إخبارية مسوقة لبيان الفرق بين الموضوعين، ردًا على الذين قالوا إنّما البيع مثل الربا و وجه الفرق حلية البيع و حرمة الربا.

والذى يستظهر منها: أنّ المراد - بعد ملاحظة القرائن حول الآية الكريمة الشريفة - نفى التسوية بين البيع غير الربوي و الربوي؛ لأنّ الربا المحزن ليس عنوانًا يقابل البيع، بل هو من الأوصاف المصنفة للبيع و نحوه، والمقصود من نفيها بهذه الكيفية إرشاد القائلين بها إلى أنّهما كيف يتساويان، مع اختلاف ملاكهما و المصلحة و المفسدة فيهما؟ ضرورة

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٥٩-٦٢.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤١
أن الله حرم و أحل البيع، وذلك لا يكون جزافا، فيعلم الفرق بينهما قطعا.

فإذن لا- معنى لإطلاقها؛ لعدم كونها في مقام جعل الحكم، أو الإخبار عن الحكم الم拘ول بنحو الإطلاق، لأنّه خارج عمّا يعلم من مقصود المتكلّم. بل ربّما يلزم الكذب، لأنّ مقتضى كونها إخبارية إخبارها عن أمر جدّى، لا صوري و قانوني، و ليس مطلق البيع حلالا جدّا، فتأمل جيدا.

و أمّا توهّم عدم إمكان التمسّك بها، على فرض إطلاقها في الفرض الثاني «١»، فغير تمام، لأنّ لازم حلية الزيادة الحاصلة من البيع بنحو الإطلاق حلية أيضا، لأنّ البيع مفهوم عرفي، و لا معنى لحمله على المعنى المؤثر الشرعي، فإذا كانت المعطاة بيعا فالزيادة الحاصلة منها حلال، و مقتضها صحتها قهرا، فتأمل.

و الحاصل: أنّ الاحتمالات لا تضرّ بالاستدلال لو أمكن إثبات الإطلاق، و لكنه مشكل جدّا.

نعم، بناء على ما سلّكناه في المسألة، لا تبقى المعطاة بلا دليل، لأنّها القدر المتيقّن من شمولها.

لا- يقال: لا- يعقل تحليل البيع، لأنّه ليس نفس الألفاظ، و لا النقل و الانتقال، ضرورة أنّ حقيقته تحصل بها، و يحصل منها النقل، فهو أمر آخر ربّما يكون المعنى الجامع من الألفاظ و المعانى، و من الأسباب

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٦٠

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٢

و المسبيّات، فالسبب المتعقب بالمسبب هو البيع، على أن يكون القيد داخلاً، و إذن لا يعقل جعل الحليّة للبيع، لعدم معقوليّة جعلها للمعنى المسبب.

فما اشتهر: «من أَنَّه التَّمْلِيكَ بِالْعُوْضِ»^١ و ما يقاربه^٢، ناشئ عن الذهول عن حقيقته، فإنّه من لوازمه تلك الحقيقة و آثارها. فإنّه يقال أولاً: لو سلّمنا ذلك فتكون الآية مورثة لحليّة الآثار، و مقتضى حليّتها على الإطلاق، صحّة السبب و نفوذها و حصول الملكية عرفاً، للملازمة نوعاً. بل لا معنى لاعتبار حليّة جميع الآثار إلّا اعتبار الملكية، لعدم معقوليّة اعتبارها للآخر. و ثانياً: ليس المسبب جزء مفهوم البيع، و لا هو نفس ذات السبب، بل المسبب قيد خارجاً، فما هو موضوع الحليّة هو المؤثر الخارجي عند العرف، دون الشرع، و حيث تكون المعطاهة مؤثرة تشملها الآية الكريمة.

و توهم: أنّ ذلك ينافي اتصافه بالفساد في نظر العرف، في محله، إلّا أنّ منشأ الاتصال ربّما يكون التسامح، أو بلحاظ فقد الشرائط الشرعية.

(١) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٥، حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١:

٦٠- السطر ٩.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨١- السطر ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٣

توهم عدم إطلاق الآية و جوابه

ثم إنّه ربّما يخطر بالبال دعوى: أنّ قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^١ يكون ناظراً إلى البيع الخارجي، لعرضه لحرم الزباد، و هي الزيادة الخارجية عن طبيعة البيع، و اللاحقة بالفرد منه، و تكون من تبعاته في الخارج، فلا وجه لتوهم الإطلاق له.

و إن شئت قلت: ليس مطلق الزيادة محرّمة في الآية، و لا يلتزم به، فالآية تختص بزيادة مخصوصة، و هي الزيادة في البيع على ما قد يستظهر منها في مقامه^٢، و إذن يكون المراد حليّة البيع الخارجي، و تكون وضعية محضاً، و لا إطلاق حينئذ لها، لأنّها تكون حينئذ ناظرة إلى تحليل البيع الحالص من الربا و تحرير الربا.

اللهُمَّ إِنَّمَا يقال: بثبوت الإطلاق تعينا، لما ورد في «الفقيه» بسنده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضارّ حرام، و هو من الربا.

قال عليه السلام: و هل رأيت أحداً يشتري - غيتاً، أو فقيراً - إلّا من ضرورة؟! يا عمر، قد أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و حَرَمَ الْرِبَا، فاربح و لا تربّه». قلت: و ما الربا؟

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) يأتي في الصفحة ٨٩

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٤
 قال عليه السلام: «دراهم بدراهم، مثلان بمثل» ١.
 بناء على كونها ناظرة إلى الآية الشريفة.
 وفيه: أنه كذلك، إلا أن ذلك لا يورث الإطلاق، لأن استدلال الأئمة عليهم السلام بالكتاب أعم من الصحة، كما لا يخفى.

توم ووضع «البيع» لل الصحيح و عدم شموله للمعطاة

ثم إنه قد يشكل التمسك بها، لما ادعى: أن المعطاة غير ثابت كونها بيعا، لأنها موضوع لل صحيح ٢، وقد مر بعض الكلام فيه ٣.
 وينحل الإشكال: بأنّه على القول بأنّه موضوع للأعمّ والأخص على ما عرفت آنفاً، لاختلاف الشرع والعرف، بمعنى أنّ العرف إذا لاحظ في البيع القيود الشرعية، يقتضيّه إلى الصحيح وال fasid، وإذا لاحظ فيه القيود العرفية يكون أمره دائراً بين الوجود والعدم، وعلى التقديرتين يتم الاستدلال.
 وهكذا على القول: بأنّه موضوع للأعمّ مطلقاً ٤.
 و دعوى كونه موضوعاً للأخص على الإطلاق ٥- ترجع إلى القول

(١) الفقيه ٣: ١٧٦ - ٧٩٣.

(٢) الإجارة، المحقق الرشتي: ٧- السطر ١٠ - ١١.

(٣) تقدم في الصفحة ٢١.

(٤) درر الفوائد، المحقق الحائر: ٥٤.

(٥) انظر القواعد والفوائد ١: ١٥٨، الفائدة الثانية من القاعدة ٤٢، مسالك الأفهام ٢:
 ١٥٩ - السطر ٣٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٥

بالحقيقة الشرعية، وهي باطلة قطعاً، خصوصاً في ألفاظ المعاملات.

تلخيص الشبهات السابقة

هذا تمام الكلام في رفع الشبهة على صحة المعطاة، وقد عرفت:
 أن الشبهات من طريق شتى:
 فتارةً: من جهة عدم إمكان الإنشاء بالفعل.
 و أخرى: من جهة أن مجرد الإمكان غير كاف.
 و ثالثة: لأجل دعوى خروجها موضوعاً عن أدلة الإمضاء.
 و رابعة: لأجل دعوى قصور تلك الأدلة عن شمولها، وإن كانت عقداً و بيعاً.
 و قد مضى رفعها من الثلاثة دون الأخيرة، إلا على ما سلكتناه.
 ولا ينبغي الخلط بين الجهات المبحوث عنها فيها وأدلةها، فإن البحث في المعطاة تارةً يكون من ناحية أنها تورث الملكية، أم لا.
 و أخرى: من ناحية أنها لو اقتضت الملكية تكون سبباً ممضاً شرعاً و تشملها الأدلة العامة، أم لا.

و ثالثة: في لزومها و جوازها.
و ما قد يرى من بعض المحققين من الاستدلال بالأدلة اللفظية لإفادة المعاطاة الملكية «١»، في غير محله، و كان ينبغي عقد البحث على

(١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٣-٨٣، السطر ١٧، الإجارة، المحقق الرشتي: ٧-٦ السطر .
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٦
هذه الطريقة، والأمر سهل.

تمهيد: حول الاستدلال بأية التجارة على صحة المعاطاة

إشارة

قصور الآيتين عن شمولها لا يلزم قصور آية التجارة «١» عنه، لأنّ ظاهرها هو أنّ الميزان لصحة الأكل و جوازه، هي التجارة غير المنطبق عليها عنوان «الباطل» و تكون حقيقة، و المعاطاة تجارة عرفية عقلائية، و ليست باطلة عند العقلاة.
بل الظاهر منها أنّ المدار على الحقّ و الباطل، و لا خصوصيّة لباب الأموال و المعاملات و العقود و الإيقاعات، فما هو الحقّ هو الممضى، و ما هو الباطل منهى بها، لأنّ وجه النهي عن الأكل و التصرفات بإطلاقها هو البطلان عرفاً، لا الأمر الآخر، و يصير عرفاً وجه التجويز كونها حقيقة، سواء كانت تجارة، أو نكاحاً.

و ربّما يخطر بالبال قصورها، لما فيها من الاحتمالات الكثيرة الناشئة من اختلاف القراءة رفعاً و نصباً في لفظة «التجارة» و من اختلاف الآراء في كون الاستثناء منقطعًا، أو متصلًا.

و من آنها على فرض كونها منصوبة، تكون خبراً، أو قائمة مقامه، أي يصير المعنى «إلى أن تكون التجارة تجارة عن تراضٍ» أو «أن تكون الأموال أموال تجارة».

(١) النساء (٤): ٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٧
و من اختلافهم في أنّ «الباء» للسببية أو لغيرها، و في أنّ «الأكل» كناية عن التصرف، أو هو المقصود مع قصد التصرفات، و بلا قصدها، أو يكون الغرض النهي عن التملّك بالباطل، كالقمار، و السرقة، و الخيانة «١».
هذا مع أنّ مقتضى قراءة الرفع، كون جملة المستثنى مستقلة، لما أنّ الاستثناء منقطع.

و أمّا على أن يكون متصلًا، فيشكل تصحيح الآية إعراباً، إلا على أن يقال: بأنّ المحذوف كلمة «الأموال» «٢» و هي الاسم، و قد حذفت لعدم خصوصيّة لها، و لدعوى: أنّ التجارة هي الأموال، أو لأجل انتقال المخاطب إلى أنّ تمام الموضوع هي التجارة، و إن وقعت على ما يقابل الأموال، كالحقوق مثلاً، بناء على أنّ الظاهر من «الأموال» هي الأعيان، أو هي و المنافع.

فحينئذ كيف يمكن استفاده الحكم منها مع هذه الوجوه الكثيرة؟! و توهم: أنه يمكن الاستدلال لصحة المعاطاة على جميع الوجوه الممكنة «٣»، فاسد، ضرورة أنّ بناء العقلاة على عدم العمل بمثل هذه الظواهر غير المعلوم منها مراد المتكلّم، لا العمل بالقدر المتيقّن فيها،

(١) لاحظ البيان في تفسير القرآن ٣: ١٧٨، مجمع البيان ٣: ٥٨ - ٥٩، زبدة البيان: ٤٢٧.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٦٥.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٦٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٨
كما لا يخفي.

أقول: تكثير الوجوه لا يوجب سقوط الضواهر، إلّا إذا تردد الأمر، ولم يتمكّن من تعين ما هو الظاهر.

ولعمري، إنّ الآية ظاهرة في الاستثناء المنقطع، لأنّ الباطل بذاته ممنوع، وليس قابلاً للإمضاء، وجعل جملة بالباطل علة للنهي، خروج عن الظاهر، فإنّها من متعلقات الفعل الناقص، ويكون المقصود طريق الباطل والسبب الساقط، فيصير ظاهر الآية النهي عن أكل الأموال بالوجوه الباطلة، إلّا أن تكون الأموال من تجارة عن تراضٍ، فالنصب على حذف كلمة الجار، وإذا كانت المعاطة من التجارة، ولم تكن باطلة، تصير صحيحة ونافذة.

شبّهات على الاستدلال بآية التجارة لا يمكن دفعها

فمنها: ما مرّ منا «١»، وهو أنّ الآية ناظرة إلى اعتبار الرضا وطيب النفس في المعاملة، والنهي عن أكل الأموال بغير رضا صاحبها، ولا تكون ناظرة إلى تجويز جميع الأسباب غير الباطلة، وإنّما كان وجه لذكر القيد في المستثنى مع عدم ذكر سائر القيود المعتبرة، فإنه يشهد على أنّ النظر إلى الرضا والتراضى، وأنّ الباطل وإن كان موضوعاً للنهي، إلّا أنّ التجارة عن تراضٍ ليست موضوعاً للتجويز.
بالجملة: هي تفيد اعتبار التراضى في صحة الأكل والتصرفات،

(١) تقدّم في الصفحة ٢٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٤٩
ولا تكون في مقام بيان حكم آخر.

و منها: أنّ الاستثناء من النفي لا يورث الإثبات، ولو أثبت فلا يثبت به الإطلاق ولو كان الاستثناء منقطعاً، لأنّ الانقطاع يؤكّد عموم المستثنى منه، لا عموم نفسه. بل الانقطاع يشهد على أنّ المتكلّم في مقام بيان حكم المستثنى منه، فلا تغفل.

و منها: أنّ كلمتي «الحقّ» و «الباطل» من الألفاظ التي يختلف الأقوام والأديان والأمم وأهل الذوق في تفسيرهما، ولا يمكن تفسيرهما على وجه ثابت كتفسير سائر المفاهيم العرفية واللغات، فإنه كما يصح أن يقال:
ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل

ويكون أصدق شعر قاله العرب «١»، يصح أن يقال «التجارة عن تراضٍ ليست من الباطل» ففي الإسلام يكون أمور باطلة، و حقّه بالأនصار المختلفة.

و إن شئت قلت بالحقيقة الشرعية في هذه الألفاظ. بل لهما الحقائق الكثيرة في الشائع والأمم.

ولا يذهب عليك أنّا نقول باختلاف المفهوم، بل المقصود اختلافهم في تشخيص الصغرى، فكثير من الأباطيل العرفية حقّ في الشائع وبالعكس، وعندئذ لا معنى للتمسّك بالآية لمواد الشكّ.

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٣٧، حلية الأولياء ٧: ٢٠١، الأغانى ١٥: ٣٧٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٠

و لعله ما توجه إليه المحقق الأردبيلي - قدس الله نفسه - «١». و يؤيده المروى عن أبي جعفر عليه السلام حيث عد الزبا من أكل المال بالباطل «٢». و توهم: أنه من الباطل حكما «٣»، في غير محله، لأنها باطل واقعا و عقلا. و إن لم يساعد عليه العرف، و عليه مدار معاش الأمم، و ستأتي حولها المباحث الأخرى عند البحث عن لزوم المعاطاة «٤». و منها: أن صحة المعاطاة مشروطة - مضافا إلى كونها تجارة عن تراضٍ مُنكَمٌ - بأن يصدق عليها «الحق» أو لا يصدق عليها «الباطل» و لو شك في ذلك فلا يصح التمسك لها بالأية الشريفة، فلو فرضنا أن مفهومي «الحق» و «الباطل» من المفاهيم العرفية كغيرهما، و لكنه يشكل دعوى ذلك هنا، ضرورة أن السيرة العقلائية عليها من سائر الأمم، لا تورث حقيقتها و أنها ليست باطلة، لقيامها على الأباطيل. و هي في الأمة الإسلامية ناشئة من آراء الفقهاء، فلا استقلال لهم في هذا الأمر، و إذا شاهدنا فقهاءنا و قد أفتوا بأن المعاطاة لا تفيد الملك، و الناس بنو على خلافهم، يعلم أن السيرة حصلت من عدم مبالاتهم بالآراء الحقيقة اللازم عليهم اتباعها، فالتوسل بالمعاطاة لجواز الأكل مما لا بأس

(١) زبدة البيان: ٤٢٧.

(٢) مجمع البيان: ٥٩، البرهان في تفسير القرآن: ١: ٣٦٣ و ٣٦٤ - ١٠ و ١١.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره: ٦٤.

(٤) يأتي في الصفحة ٨٢ - ٨٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥١
به، إلأ أنها لا تدرج في المستثنى بالوجه المقصود، كما لا يخفى.
و توهم عدم لزوم صدق «الحق» أو «عدم الباطل» على المستثنى، حتى يلزم الإشكال في صحة الاستدلال، في غير محله، لأن الظاهر من الاستثناء أن التجارة عن تراضٍ ليست باطلة، و لأجله تكون نافذة، بل مقتضى لزوم كونها خارجة عن المستثنى منه، دخولها تحت أحد العنوانين.

و لو لم يكن الأمر كما ذكر يلزم التعارض بين الجملتين - المستثنى منها، و المستثناء - في المعاملات الربوية، فإنها تجارة عن تراضٍ و باطلة، فليتبدّر جيدا.

تبنيه: في التمسك بالمستثنى منه في آية التجارة على صحة المعاطاة

ظاهر القوم أن المستثنى دليل على صحة المعاطاة «١»، و لا يجوز التمسك بالجملة الأولى لها، بخلاف لزومها.
و الذي يظهر لي، إمكان التمسك بها للصحة أيضا، فإنه بناء على انقطاع الاستثناء يستفاد منها الكباريان: عدم جواز أكل الأموال بالباطل، و الرخصة فيه بالتجارة، فلو فرضنا عدم صدق «التجارة» على المعاطاة، و عدم صدق «الباطل» عليها، فإنها خارجة عن عموم النهي.

و لا يلزم اندرجها في عموم الترخيص، لخروج العناوين الكثيرة منها، كالإباحات، والأوقاف و نحوها. و توهم وجود دليل المخرج لها دونها،

(١) منية الطالب: ١: ٥٠ - السطر ٤، بلغة الفقيه: ٢: ١٠٣ - ١٠٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٢.

في غير محله، لأنّ السيرة القطعية تكفي له.

إشكال عدم إمضاء آية التجارة لمعاطاه العقلانية وجوابه

قد يشكل دلالتها على المدعى: و هو أنّ المعاطاه ليست في نظر الشرع ممضاة على النحو المرتكز لدى العقلاة، فإنّ مفاد الاستثناء ترخيص التصرفات والأكل بالتجارة، ولا دلالة لها على أنّ ذلك لأجل إمضاء سببيتها للملكية التي هي موضوع لها، بل لعلّ الشرع بعد وقوع التجارة رخص مستقلّاً.

وفيه: أنّ خلاف المتفاهم العرفي، مع أنّه يستلزم إسقاط السببية العرفية لها، كما لا يخفى.

خاتمة: في الروايات المستدلّ بها على صحة المعاطاه

إشارة

إلى هنا تقرر وجه الاستدلال بالأيات، وقد عرفت قصورها عن تصحيح المعاطاه وكونها دليلاً إمضائياً لها إلّا على ما سلكناه، من أنها القدر المتيقّن، دون العقود اللغوية «١».

بقى الكلام حول بعض الروايات التي يمكن أن يستدلّ بها عليها:

(١) تقدّم في الصفحة ١٥ وما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٣

الاستدلال بحديث السلطة

إشارة

فمنها: ما اشتهر بينهم، وهي قاعدة التسلیط، و «إنّ الناس مسلطون على أموالهم» على ما هو المروي في «البحار» «١».
و عن «السرائر» - على ما في عبارته المحكية في تنبیهات قاعدة «لا ضرر». للشيخ رحمة الله «٢» - يظهر تمسّكه بها.
و من المحتمل قوياً أنّ «السرائر» استند إلى قاعدة ثابتة عند العرف، من غير استناد إلى المعصوم عليه السلام «٣» و لمّا كان دأب المتأخّرين على التقاط الأحاديث من الكتب الاستدلالية، توهموا أنّه حديث، فنسبوه إلى رئيس الإسلام غفلةً و ذهولاً.
ويؤيد ذلك ما عرف من مذهبة من عدم العمل بأخبار الأحاديث «٤»، فلا يمكن أن يوجد حديث عنده، و لا يوجد عند الآخرين، فراجع.
و غایة ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال: هو أنّها قاعدة إمضائية لطريقة العقلاة، و مدلولها المطابق ليس إلّا اعتبار السلطة المطلقة على الأموال، سواء كانت من التصرفات الخارجية المجامعة مع

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢-٧.

(٢) رسالة في قاعدة لا ضرر، ضمن المکاسب، الشيخ الأنصاري: ٣٧٥-السطر ٧.

(٣) قال في السرائر: «إنّ الناس مسلطون على أموالهم»، بلا إسناد إلى معصوم عليه السلام.
السرائر ٢: ٣٨٢.

(٤) السرائر ١ : ٥١

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٤

وجودها، أو المفيدة لها، ضرورة أن خروجها عن موضوعها، في الرتبة المتأخرة عن السلطة عليها الموجبة لانعدامها، فإذا كانت السلطة عليها أمرا عقلائيًا، والقدرة عليها معتبرا عرفيا، فكل ما ينافيها يعد عندهم ساقطا، ولو من سلطنة أحد على ماله يكون ذلك عندهم غصبا.

ومن ذلك لو منعه عن تسليط الغير عليها مجانا أو بعوض، فإنه مزاحمة مع حقه الثابت لديهم في أمواله. وهذا في المعاطاة واضح و مناف للمدلول المطابق، وفي العقد اللغطي مناف للمدلول الالتزامي، لاستلزم المنع عن النقل الاعتباري منعه عن السلطة على ماله بتسليط الغير عليه بعنوان الوفاء بالعقد، فإذا كان مسلطا على تسليط الغير بعنوان التملك، تصح المعاطاة، وبعنوان الوفاء بالعقد يصح العقد اللغطي بلازمه، فيصح التمسك بها لرفع ما شك في اعتبار شيء في العقد.

و توهم: أنها لا دلالة لها على صحة الإعراض و نفوذه، لأن لا سلطنة لها على سلب السلطة «١»، فاسد جدًا، ضرورة أن الإشكال يسري إلى النقل بعوض أولا.

و ثانيا: ليس هذا من السلطة على سلبيها، بل هي السلطة على إخراجها من الإضافة الخاصة، فإذا انتفت الإضافة يتغير موضوع القاعدة، و ينتزع حينئذ السلطة على سلب السلطة، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في تقاريب القوم حول الاستدلال بها،

(١) لاحظ مصباح الفقاہة ٢: ١٠٢ .

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٥

و أنها لا ت تقوم بكونها مثبتة للسلطة بأنواعها، و المعاطاة منها «١»، أو هي الصنف الملحق ب نوعها، لأن المراد منه ليس النوع المصطلح «٢»، حتى يتوجه إليه: أن قاعدة التسليط لا دلالة لها على بيان المقررات العرفية و الشرعية في النقل و الانتقال، و لا يعقل نظرتها إلى الأسباب و العقود، لأنها غير الأموال «٣»، ففهم و تدبر.

شبهات و تقسيمات متعلقة بحديث السلطة

الشبهة الأولى:

ما أشير إليه، وهو أن السلطة على الأموال للناس، لا تعقل مع فقد موضوعها، و هو الناس، و ما هو كالموضوع لها، و هي الأموال، فمفادها القدرة على الأموال و جواز تصرفهم فيها ب أنحاء التصرفات التي يبقى معها الحكم، و لا يعقل اقتضاء الحكم إعدام موضوعها أو ما هو كالموضوع «٤».

وفيه: نقض بأنها ترد على قوله تعالى:

(١) المکاسب، الشیخ الانصاری: ٨٣- السطر ٢٠، حاشیة المکاسب، المحقق الخراسانی: ١٢، حاشیة المکاسب، المحقق الإیروانی ١: ٧٧- السطر ٢٧، مصباح الفقاہة ٢: ١٠١- ١٠٢ .

(٢) حاشیة المکاسب، السيد البیزدی ١: ٦٩- السطر ٣٢ .

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٨٠ .

(٤) حاشیة المکاسب، المحقق الإیروانی ١: ٧٧- السطر ٢٩ .

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٦

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١».

و حلّها: أنَّ الأموال متعلقة السلطنة التي هي الحكم المجعل فيها، أو الممضى بها، و عموم السلطنة يقضى بأنَّ الناس يجوز لهم التصرف فيها على الإطلاق، و خروج المال عنه بالسلطنة عليه و إعدامه لا يورث السلطنة على المعدوم، و لا لزوم حفظه. و لو فرضنا أنَّ الشبهة غير منحلة عقلاً فهي منحلة عرفاً قطعاً، و أنَّه يعلم منها المراد، كما لا يخفى.

الشبهة الثانية:

أنَّ ما لدى العرف في إنفاذ المعاملات، يتوقف على أمرين:

أحدهما: سلطنة المالك على ماله، فمثل المجنون و الطفل غير المميز لا سلطنة لديهم، فلا بد في إنفاذ المعاملة من السلطنة على المال. ثانيهما: إيقاع المعاملة على طبق المقررات العقلائية، فيبع المجهول المطلق بمحظوظ مطلق، ليس نافذاً لديهم، لا- لقصور سلطنة المالك، بل لمخالفته للمقررات العقلائية.

فإنفاذ السلطنة على الأموال، لا يلزم الإنفاذ الثاني، بل العرف له السلطان على الأموال، و عليه التبعية للمقررات العقلائية، و لا سلطنة له عليها، فأحد الحكمين أجنبي عن الآخر، فلا معنى للاستدلال بها لصحته

(١) البقرة (٢): ٢٠ و ١٠٦ و ١٠٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٧

المعاطاة أو العقد المستحدث الآخر، و لا ينبغي الخلط بين البابين والمقامين «١».

وفيه: أنَّ تسلیط الغیر على الأموال جائز بمقتضاهما، فلو سلطه عليها بعنوان التملیک بعوض، فهو أيضاً صحيحاً، مع أنَّ تسلیط الغیر خلاف مفادها، لأنَّ الناس لا يسلطون على أنفس الآخرين، و لكنه كما يجوز له أن يجعل ماله مورد سلطنة الآخر بلا عوض، له أن يجعلها مع العوض، فمع قبول المسلط عليه يجوز له التصرف فيما انتقل إليه، و هذا هو النقل البيعي المستخرج منها.

فلزوم التبعية للمقررات العرفية يتصور على وجهين:

أحدهما: ما هو غير المنافي لعموم السلطنة عرفاً، كما في المثال المذكور.

وثانيهما: ما هو المنافي عن تسلیط الغیر بعوض على ماله، و المنع عن مبادلة ماله بمال الآخرين و لوفى صورة. فالمدار على فهم العرف فيما هو المنافي لعموم السلطنة و نفوذها، فالقاعدة وإن تعرّضت للسلطنة على الأموال، إلا أنَّ الملازمات المنافية لها تدفع بها.

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٨٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٨

الشبهة الثالثة:

ليس مقتضى قاعدة التسلیط جواز التصرفات على الإطلاق «١»، بحيث تكون مرجعاً لـ شک في حیة شيء و حرمته، أو نفوذ شيء و فساده، و إلَّا يلزم جواز التمسك بها لـ شک في حیة لحم الأرنب مثلاً، مع أنَّه لم يعهد منهم التمسك بها في أمثل المقام، فهذا لم ترد في مقام التشريع.

و لا تدلّ على استقلال المالك في التصرف في أموالهم من جميع الجهات، حتى يلزم التخصيص بالنسبة إلى الممنوعات الشرعية في المأكل والمشارب والملابس وغيرها، فإنّها في أفق آخر لا ينافي ما ذكر: و هو أنّ المالك مستقلون في أموالهم في الجهات المشروعة، و لا وجه لمزاحمة الآخرين لهم، فهم غير محجورين عن التصرف فيها في تلك الجهات، فعليه لا يمكن رفع الشبهات الحكمية بها، تكليفية كانت، أو وضعية.

وفي: أنّ الملازمة بين عدم كونها قاعدة رافعة للشك في بعض المقامات، و بين كون معناها ما ذكر، ممنوعة جدًا، فإنّها قاعدة يصح رفع الشك بها، إلا أنّ الشكوك مختلفة، فتارة: يشك في أن زيدا له السلطة على ماله أم لا، و اخرى: يشك في أنّ السلطة الكذاية ثابتة له أم لا، فإنّها بعمومها تكون رافعة، فهي قاعدة مشرّعة من تلك الجهة، و بإطلاقها إن لم تكن مشرّعة و رافعة للشك و الشبهة، فهو لا يستلزم أن يكون معناها

(١) مصباح الفقاهة: ٢٠٢ - ٢٠١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٥٩
ما ذكر، فإنّه تقيد بلا دليل، و لا ملزم لتفسيرها على الوجه المنطبق على القواعد.
فبالجملة: سيأتي منّا أنها قاعدة عامة مشرّعة بعمومها، و لا إطلاق لها حتّى يصح رفع الشبهة الثانية بها، بل لا يعقل الإطلاق لها «١»، و ما قيل فهو من القرائن على عدم الإطلاق لها، لا على أنّ معناها السلطة على الجهات المشروعة حتّى يلزم إفاده الواضحات، فتدبر. هذا مع أنّ الالتزام بالإطلاق و التقيد، التزام بالأمر الرائع في القوانين العرفية و الشرعية، و عليه مدار المقررات كلّها، و عدم تمسّك الأصحاب لرفع الشبهات الحكمية بها، كعدم تمسّكهم بها لتصحيح العقود المستحدثة، فإنّه لا يضرّ شيئاً.

الشبهة الرابعة:

هذه القاعدة ليست منجزة، لعدم معقولة جعل السلطة على الأموال و إن زاحت السلطان الحقيقي و الشرع الأقدس، فهي قاعدة معلقة، سواء كانت تأسيسية، أو إمضائية، لأنّ حكم العقلاء أيضاً معلق على عدم ورود الدليل من السلطان الحقيقي. نعم، العرف غير المنتحل للديانة لا يكون كذلك. اللهم إلا أن يقال: بأنّهم أيضاً يعتقدون التعليق بالنسبة إلى الهرج و اختلال النظم. فعليه لا دلالة لها على صحة عقد من العقود، لاحتمال ورود الأمر

(١) يأتي في الصفحة ٦٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٠
من الشرع على خلافها «١».

وفي: أنّ مثل هذا التعليق سار و جار في جميع القوانين العرفية و الشرعية، و هذا لا يورث التعليق في الحكم المنجز، بل الحكم المنجز - في مقام المزاحمة - يترك إذا كان المزاحم أقوى.

هذا مع أنّ التعليق العقلي، لا يورث سقوط التمسّك بالدليل اللفظي، لما تقرّر منّا في ذيل آية الوفاء بالعقود «٢»، فإذا فحصنا عن حال المعاطاة، و لم نجد نهياً في الشريعة عنها، فهي صحيحة، تمسّكاً بالعمومات و الإطلاقات في الشبهات المصداقية البوئية العقلية.

الشبهة الخامسة:

لا إطلاق لها، إما لأجل أنها في مقام رفع الحجر عن الملوك بإثبات السلطنة لهم على أموالهم. و إما لأنها قاعدة حيشه، بمعنى أنها تكفل لإثبات صرف وجود السلطنة، من غير أن يكون النهي عن التصرفات الخاصةً منافياً لها، كقوله تعالى **أَحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** «٣» فإن هذه الحليمة حليمة من حيث الذات، ولا ينافيها الحرمة العرضية الجائمة من قبل الوطء وغيره.

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٨٣.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٩.

(٣) المائدة (٥): ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦١

فعلى هذا، رفع الشك بها غير ممكن إلا إذا شك في أصل السلطنة، دون الخصوصيات الراجعة إلى الأسباب المثلثة، و عندئذ يتلفي توهם التعارض بينها وبين سائر الأدلة المانعة عن بعض التصرفات «١».

وفيه: أن الترامهم بعدم الإطلاق، لأجل الفرار من بعض الشبهات المتوجّهة إلى ظاهر الحديث، وهذا لا يقتضي ذاك، و لا ملزم لتفسيرها بالوجه المنطبق عليه القواعد، حتى يلزم ارتكاب خلافها، فإنها - بلا شبهة - تكون ظاهرة في عموم السلطنة للناس، و إطلاقها لجميع الأموال في أنحاء التصرفات، و هو يستلزم نفوذ الأسباب، لأن مقتضى نفي الملازمة ممنوعيتهم عنها كما عرفت. بل قضية كونها أمراً عقلاً، هي السلطنة على الإطلاق المورثة لجواز التصرفات الاعتبارية كالخارجي، لما نجد منهم الاستدلال بها في موقف منعهم عنها، فلو قيل: «لا تبع هذا» يجيب: «بأنه مالي و ملكي تصرف فيه كيف نشاء».

و إن شئت قلت: لا خصوصية للقيود المأخوذة في هذه القاعدة، لأنها بيان ارتکاز العرف والعقائد، و مقتضى المناسبة بين كون شيء مال أحد و في ملكه، إطلاق سلطنته بالنسبة إلى ما لا يعدّ عندهم مزاحماً معه، فلا يجوز له أن يقتل أحداً بسيفه بدعوى إطلاق سلطنته.

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٨٢-٨٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٢

شبهة من إطلاق حديث السلطنة و جوابها

و مما ذكرنا يظهر النظر في الشبهة على الإطلاق: بأنها قاعدة تنادي بعدم الفرق بين العرب والعجم والترك والديلم في ثبوت السلطنة على أموالهم، و لا نظر لها إلى إطلاق السلطنة. و تأييده باقتضاء كلمة «الناس» ذلك، في غير محله، فليتذر. و الذي يخطر بالبال أن يقال: هو أن القاعدة من العمومات اللفظية، و المحمول فيها جمع يفيد العموم، و شأن هذه العمومات غير شأن المطلقات، فإنه فرق بين قولنا: «الناس لهم السلطنة على أموالهم» و قولنا: «الناس مسلطون على أموالهم» فإن النظر في الأولى إلى جعل الطبيعة محمولاً، و حيث لم تكن مقيدة يكشف أنها تمام الموضوع.

وبعبارة أخرى: المتكلّم في هذه الصورة ناظر إلى نفس الطبيعة، و جعلها سارية و محمولاً، بخلاف الصورة الثانية، فإن النظر فيها إلى تكثير الطبيعة إلى جميع الأفراد، و لا يعني لأن يكون ناظراً إلى أن الطبيعة وحدها هي المقصدة على الإطلاق، أو هي مع القيد الآخر، و هذا أمر يسرى في جميع العمومات اللفظية.

نعم، إذا تعرّض في ذيل كلامه لما يدلّ على الإطلاق، كأن يقال: «حتى السلطنة على الأكل» فهو، و إلا فالمناسب للقواعد الأدبية التعرّض لعموم القضية و خصوصها، فيقول: «الناس مسلطون على أموالهم، حتى الكفار» أو «إلا كذلك» فلاحظ و تدبّر جيداً.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٣

و يمكن دعوى: أن هذه القاعدة كما لا تدل على جواز ارتکاب الشبهات الحكمية والموضوعية، تدل على نفوذ المعاطاة و العقود المستحدثة، و ذلك لشهادة العرف على أجنبيتها عن الاولى دون الثانية، و لعله لأجل أن ظاهرها الارتباط مع المسائل الموضوعية، دون التكليفية.

اختصاص حديث السلطنة بالمعاملات العرفية الإمضائية

ولك أن تقول: لا- مساس لهذه القاعدة بالمسائل الشرعية الناشئة عن المقتضيات والأحكام التأسيسية الدائرة مدار المصالح والمخاسد، بخلاف المسائل العرفية التي لا يحتاج إلى إمضائتها إلى وجود تلك الاقتضاءات، بل نفس عدم ترتب الفساد كاف في إمضائتها، و حيث إن أبواب المعاملات عرفية وإمضائية، تشملها القاعدة، لكونها كذلك.

و قد ذكرنا تفصيل هذه النكتة في مسائل قاعدة نفي الضرار، و ذكرنا أن قاعدة السلطنة لا تعارضها، و هكذا في مسائل الشروط، فليراجع.

ثم إن هنا شبكات أخرى لا خير في نقلها و نقدها، وقد مر بعض منها في ذيل الآيات الكريمة، فليراجع.

ذنابة: حول سند حديث السلطنة

لم يثبت صدور القاعدة ولا انجبارها بعمل الأصحاب، لما لم يعهد منهم التمسك بها في الكتب الوالصة منهم إلينا، و الشهرة بين كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٤

المتأخرین لا تغنى من الحق شيئا.

و توهم: أن الشهرة القديمة مثلها، ساقط جداً، ضرورة أن هؤلاء الإعلام - أمّا لاطلاعهم على وثاقة الرواية، أو القرائن - اتكلوا عليها، و حيث هي غير معلومة لا يلزم طرحها.

و توهم انتقادها بالشهرة الفتواتية المستندة إلى الرواية الوالصة غير الداللة عليها، فإنهم لا يعتنون بهم فيها، فكيف بنوا على العمل بأرائهم في السند دون الدلالة؟! مع أن من المحتمل اتكلالهم على بعض القرائن الوالصة إليهم.

ولوقيل: إنها لو وصلت إلينا ربما لا تدل على شيء.

قلنا: الأمر كذلك في السند.

غير تام، لأن أمر السند دائرة بين أمرين: وثاقة الرواية، و وجود القرائن، و أمر الدلالة يدور على الثاني فقط.

اللهم إلا أن يقال: بأن الدوران لا ينفع شيئاً، فإن من المحتمل اتكلالهم على القرائن غير الكافية، فلا يثبت اعتبار السند بالعمل.

أقول: في المسألة تفصيل خارج عن وضع الكتاب، و من شاء الاطلاع عليه فليراجع مباحثنا الأصولية «١».

(١) تحريرات في الأصول ٦: ٣٨٨ - ٣٩٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٥

حول التمسك بحديث «المؤمنون». لصحة المعاطاة

و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم» «١».

و مثله ما ورد في عدّة روايات: «المسلمون عند شروطهم» مذيلاً بالاستثناء [٢].

و تقرير الاستدلال به يعلم بعد تحريم المسألة: و هو أنّ «الشرط» كما يطلق على الالتزامات الضميمة، يطلق على المتعلقات البدوية، فلو قال المشترى: «لو أعطيني ذلك أو ملكتني فعلّي كذا» أو «تعطيك ذلك» فإنّه بعد التملّك يلزم عليه العمل بشرطه، و هذا النحو من المتعلقات كما

[١] عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذي اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم، مما وافق كتاب الله عز و جل.

الكافى ٥: ١٦٩ - ١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٤ - ٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرام حلالاً و أحلّ حراما.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ - ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ - ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٦
 يجعل مستقلاً، يجعل في ضمن العقود أيضاً.

و في إطلاق «الشرط» على المعاملات إشكال، فالمعروف بينهم عدمه «١»، و قيل بصحة الإطلاق «٢»، مستدلاً ببعض الاستعمالات في الأدعية «٣» و الروايات «٤»، و يحمل كلام اللغوي المفسّر له ينافي على المثال، كما هو المتداول بينهم.

و يمكن دعوى خروج المعاملات المعلقة عن موضوع التزاع أيضاً، ضرورة أنّ الإنسان في الجماعة و السبق و الرمية، ليس تملكها منجزاً كالبيع و الصلح، فهي شروط لغة.

و أمّا المنتجزات من العقود، فهي في الإنساء و إن كانت غير معلقة، و لا يصدق عليها «الشرط» بدوا، و لو فرضنا صدقه عليها فدليله منصرف عنها، لظهور الشرط في المعنى المقابل لها، فلا خير في إطالة الكلام حول معناه اللغوي، و لكنّها في اللب متضمنات للتعليق عرفاً.

و تفصيله: هو أنّ حقيقة البيع و الغرض الأصلي منه، انتقال العوضين خارجاً إلى المتعاقدين، لكي يتتفعوا بهما، و يصلوا إلى مرامهم

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢١٥ - السطر الأخير، حاشية المكاسب، المحقق الإيرلندي ٢: ٥ - السطر ١٥.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤ - السطر ٢٧.

(٣) الصحيفة السجادية: ١٥٤، الدعاء ٨٠، «و أوجب لـ محبتـكـ كـماـ شـرـطـتـ وـ لـكـ يـاـ ربـ شـرـطـيـ أـنـ لـأـعـودـ»، بحار الأنوار ٩٩: ١٠٤، في ضمن دعاء الندبـةـ.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٣٧، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٢، الحديث ٢ و ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٦٧:

المطلوب بالذات، فالإنساء و إن هو منجز، إلّا أنّ تسلیم كلّ واحد منها معلق على تسليم الآخر ضمناً، و لأجله قيل بختار تخلف الشرط إذا تخلف أحد هما عن التسلیم «١»، فإذا ملك البائع مثلاً معاطة فهو على مبني الشرط، فعلى المشترى بمقتضى الروایة ردّ الثمن، و إذا وجب ذلك يعلم صحتها على النحو المقرر في ذيل آية الوفاء بالعقود.
نعم، لو احتاجت المعاطة إلى تسلیم الجانبين، فلا يكون الحديث سندًا لصحتها.

اللهم إلّا أن يقال: بـإلغاء الخصوصيّة، فإنّ العرف إذا توجّه لوجوب العمل بالشرط، يتقدّم منه إلى أنّ مفهوم «الشرط» لا خصوصيّة له، بل المدار على المعنى الحاصل منه، و هو المشترك بينه وبين سائر الالتزامات، وسيوافيك تمام البحث حوله في المبحث الآتي «٢». وقد يشكل الاستدلال به لصحتها لما أُن دعوى انصرافها عن مثل هذه النحو من الشروط مسموعة جدّاً، خصوصاً بعد مراعاة حال الاستثناء المنطبق في بعض المأثير على الشروط التابعة [٣].

[٣] عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمين عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ فلا يجوز. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ - ٢٢٧، الفقيه ٣: ٩٣ - ٥٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

(١) مصباح الفقاهة ٤: ٢٦٧.

(٢) يأتي في الصفحة ١٠٤ - ١٠٢.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الحسيني)، ج ١، ص: ٦٨

هذا مع أنّ عمومها معرض عنه في الشروط البدويّة والعقود الابتدائيّة، لقيام السيرة القطعية على خلافها. و دعوى التخصيص بعيدة جدّاً.

و توهّم صحة التمسّك مع سقوط العموم عن الظهور في مثل المقام، غير تامّ، لأنّه يرجع إلى وجود القريئة على خلافه، و هي مجھولة. اللهـم إلـّا أنـ يـقال: بـأنـ ذـلك لـأجل أـنـ السـيرـة العـلـمـيـة غـير قـابـلـة لـالـرـدـع بـمـثـلـه، فـيـقـيـقـيـعـاـتـهـاـ لـلـرـجـوع إـلـيـهـ، فـافـهـمـ وـ تـدـبـرـ.

حول التمسّك بحديث حلّ المال مع الطيب والرضا لتصحيح المعاطاة

و منها: موئّفة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطبيّة نفسه» [١].

إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهمما السلام، إنّ على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرام حلاً أو أحلاً حراماً.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ - ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

[١] سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطبيّة نفسه».

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الحسيني)، ج ١، ص: ٦٩

و تقرّيب الاستدلال بها: هو أنّ مقتضى الحصر أنّ السبب لحلّية المال هو الرضا والإذن الكاشف عنه، كما في بعض المأثير [١]، وإذا تحقّقت المعاطاة فإنّما يحلّ، أو لا، فعلى الثاني يلزم عدم الحلّية مع الطيب، وعلى الأوّل تلزم صحة المعاطاة، لأنّ الطيب المورث لحلّية المال، تعلّق بالعنوان الملائم لها، لا بنفسه.

و إن شئت قلت: تحليل العين بجميع منافعها على الإطلاق، موضوع لاعتبار الملكيّة لمن حلّت له، فإذا جاز المقدّم بمقتضى إطلاق الحديث، تحقّقت الملكيّة عرفاً، وإذا حصلت هي فالسبب نافذ شرعاً. ولعلّ مقصود المحقق الرشتّي رحمه الله «٢» يرجع إليه.

و بعبارة أخرى: لو ورد جواز تحليل شيء مطلقاً، فكأنّه ورد جواز

[١] أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه فى جواب مسائلى إلى صاحب الدار عليه السلام.

إلى أن قال:- و أمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها، وأداء الخراج منها، و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر و تقربا إليكم؟ فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره غير إذنه فكيف يحل ذلك في ما لنا؟! كمال الدين: ٥٢٠-٤٩، وسائل الشيعة: ٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧.

(٢) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٠- السطر ١٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٠

تمليكه عرفا، فإذا جاز التمليك فهو أعمّ من التمليك بالسبب اللغظى أو العملى، وعلى ما سلكتناه يكون الثانى القدر المتيقن منه. و ما يتوجه إلى الوجه الأول واضح، مع أنّ لنا اختيار الشق الآخر: و هو حليه المال بدون الحاجة إلى الطيب، لأنّه بالمعاطاة خرج عن سلطانه و أمواله، و دخل في ملك المشتري، بناء على صحة المعاطاة. و إذا كانت فاسدة فله مقام آخر، فلا يستكشف نفوذها منه. و يتوجه إلى الثاني: أنّ مقتضى إطلاق الحديث ممنوعيّة الغير عن التصرف إلّا بالإذن و الطيب، و أمّا إذا أذن و حصل منه الطيب فيجوز على الإهمال، و لا يورث جواز التحليل على الإطلاق، كما لا يخفى، و سيأتي تفصيل البحث في ذيلها «١». ثم إنّه قد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره «٢» عموم أدلة البيع والهبة و نحوها، و لا أظنّ وجود العموم في هذه الأبواب. فالمسألة على ما سلكتناه واضحة، و هي صحة المعاطاة بعد كونها عرفا صحيحة و مورثة للملكية.

نعم، قد يشكل في بعض المقامات تصويرها، كما في استئجار الحرّ، و جعل الدار مسجدا، و إلّا لو فرضناها فهي مشمولة للسيرة القطعية و البناء العقلائي.

(١) يأتي في الصفحة ٩٦-٩٩.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٥- السطر ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧١

إن قلت: لا خير فيها، لأنّها متشكّلة من الذين لا يعتنون بالديانة «١»، فإنّ فتوى المشهور على خلافهم، مع أنها على لزوم المخالف معه، إلّا مثل المفید «٢» و جماعة من متأخّرى المتأخّرين، كالأردبيلي، و الكاشاني «٣»، فهي سيرة مردودة غير مرتدعة، فلا تكون حجّة و كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام.

قلت: المغروبات العقلائية، و ما ابتنى به الناس، و يكون من عاداتهم الموروثة، لا يمكن ردّها و ارتداعهم منها برواية و حدث، بل بأبيه و أحاديث، بل نحتاج - مضافا إلى الأدلة اللغظية من الآيات و الأحاديث في جميع الأعصار من النواحي المقدّسة - إلى إعمال القوى الأخرى وراءها، كما ترى في مشابهاتها، فعليه لا معنى للشبهة فيها بعد عدم العثور على روایة تدل على خلافها.

و من هنا يعلم قرب مقالة المحقق الثاني رحمة الله: من حمل فتوى المشهور على ما يوافقه العرف «٤». و البحث عن لزومها غير منظور فيه عند الأكثر، فتدبر.

هذا مع أنّ المعتبرين بالديانة غير معتبرين بها، و لا يبالون بما قيل فيها، كما في معاملات الصبي، و هذا أيضا دليل على ما ذكرناه.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٣- السطر ٢٩، الإجارة، المحقق الرشتي: ١٠- السطر ٢٢.

(٢) المقنعة: ٥٩١.

(٣) مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٤٢ - ١٤٣، مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨ - ٤٩.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٢

خاتمة: حول الاستدلال بآية القنطرة والإفضاء على صحة المعطاة

قد حكى «١» عن بعض أجيال العصر جواز التمسك لها بقوله تعالى:

وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْمَادَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا ॥ ٢﴾

وقال الوالد المحقق - مد ظله العالى - فى تقريره بالآية الاولى: «إن المراد من «إيتاء القنطرة» إيتاؤه مهراء، وعدم جواز الأخذ لأجل صحته و لزومه، ولا زمهما صحة العقد المشتمل عليه، وبالقاء الخصوصية يسرى الحكم إلى سائر العقود».

وفى تقريره بالثانى: «إن قوله وَقَدْ أَفْضَى عَلَيْهِ مُسْتَقْلَةً لِلتَّعْجِبِ مِنْ أَخْذِ الْمَهْرَ، وَقَوْلُهُ أَخْدَنَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْلَةً أُخْرَى، فَتَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَخْذَ الْمِيَاثِقَ الْغَلِيلِيَّةَ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ وَاللَّزُومُ، فَيُسْرِى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ» ٣ انتهى.

وبعبارة أخرى: لا معنى للغلوظة في المعنى المسببي، وفي السبب كما يمكن في اللفظي منه، يمكن في غير اللفظي كما مر، لأن المراد منها تحكيم العقدة.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٧٧.

(٢) النساء (٤): ٢٠ - ٢١.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٧٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٣

و الظاهر أن المراد من قوله وَقَدْ أَفْضَى هى المواصلات والمرادفات المتعارفة قبل العقد، لاشتمال الآية على المعنى التبادلى. فحمله على الجماع و نحوه لأجل المآثر والروايات [١]، ولأن ظاهر قوله وَأَخْدَنَ آنَهُ مِنْ آثار الإفضاء، ولا وجه لتقديم أثر الميثاق الغليظ على المؤثر، وهو الميثاق الغليظ، فعلى هذا ينحصر وجہ التعلیب بالجملة الأخيرة.

ويتوجه إلى الأولى: أنها في مقام البحث عن النكاح بعد تتحققه، ولا نظر فيها إلى تصحيح السبب المحقق له، بخلاف الثانية، فإن ظاهرها أن الميثاق الغليظ موضوع لممنوعية الزوج عن الأخذ، وهو أمر عرفى، فلو تتحقق بغير الألفاظ المخصوصة، أو بغير اللفظ رأسا، فهو منوع، ولا حاجة في استكشاف العلل إلى أداتها، بل المدار على العرف، فإذا صحت المعطاة في الجملة نقول بصحتها على الإطلاق، لما يتراءى منها القول بعدم الفصل.

و توهم خروج النكاح عن الآية ٢، في غير محله، لأن النكاح الواقع في سائر الأمم مضى عندنا، وهو ربما لا يكون باللفظ، فالآية ناظرة

[١] بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيَاثِقًا غَلِيلًا فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه إليها.

الكافى ٥: ٥٦٠ - ١٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١، الحديث ٤.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٧٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٤

إلى المعنى الكلّي، وإن كان في خصوص النكاح بين المسلمين، شرط اللفظ و اعتبار القول.

وبعبارة أخرى: المدار على الميثاق الغليظ حسب الآية الشريفة، فإن ورد في الأخبار في خصوص عقد اعتبار اللفظ، فيعلم منها أنَّ الميثاق الغليظ فيه ذلك، وفيما وراءه تبقى الآية على إفادتها، فلا حظوظ و تدبر جيداً.

أقول: لو سلّمنا دلالتها عليها، فهو مع قطع النظر عن الروايات الكثيرة المشتملة على المعتبرة، و آراء المفسّرين، و إلّا فهـى على خلاف ما ذكرنا في معناها، و التفصيل في كتاب النكاح.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ٢ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٥

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٥

المبحث الثاني في إفادة المعاطاة للزوج

إشارة

المشهور «١» بل المدعى عليه الإجماع بقسميه بسيطاً و مرّكاً «٢»، جواز المعاطاة، و عن «الغنيمة» نفى كونها بيعاً «٣»، و عن «جامع المقاصد» اعتبار اللفظ في العقود اللازمـة بالإجماع «٤».

وقال المحقق الرشتـي: «و يعـضـدـ جـمـيـعـ ذـلـكـ السـيـرـةـ الـواـضـحـةـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـجـواـزـ، وـ الـسـلـطـنـةـ عـلـىـ التـرـادـ قـبـلـ التـلـفـ، أـوـ التـصـرـفـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ» «٥».

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٥- السطر ٣٠.

(٢) الإجراء، المحقق الرشتـي: ١٦- السطر ٢٤.

(٣) الغنية، ضمن الجوامع الفقهـية: ٥٢٤- السطر ٢٥.

(٤) جامـعـ المقـاصـدـ ٥: ٣٠٩.

(٥) الإجراء، المحقق الرشتـي: ١٦- السطر ١٦ و ٢٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٦

و ما نسب إلى المفيد «١» ليس موافقاً لما حكـىـ عنـ عـبـارـتـهـ «٢»، بلـ قـيلـ:

«إنهـ فيـ موـافـقـةـ المـشـهـورـ أـظـهـرـ» «٣» وـ هوـ غـيرـ بـعـيدـ.

و يؤيـدهـ ماـ عنـ «ـكـاـشـفـ الرـمـوزـ»ـ منـ نـسـبـةـ اـشـرـاطـ الصـيـغـةـ فـيـ الـبيـعـ إـلـيـهـ وـ إـلـيـ الشـيـخـ «٤»ـ،ـ وـ قـيلـ:ـ «ـهـذـاـ مـنـ الرـمـوزـ الـتـىـ كـشـفـ عـنـهـ،ـ فـجزـاهـ»ـ.

الله خيراً»^٥.

و ما يستظهر من عبارات العلامة في محكى «التذكرة» من نسبة اعتبار الصيغة إلى الأشهر^٦، وفي محكى «المختلف» إلى الأكثر^٧، وفي محكى «التحرير» إلى الأقوى^٨، لا يضر بالإجماع والاتفاق، لاحتمال احتياطهم في التعبير لما كان في ذهنهم وجود الخلاف، فتأمّل.

مع أن الاستظهار، لا يعارض الدعاوى الصرحية المشار إليها.
فقول: الأردبلي و الكاشاني و ميل «المسالك» لا يعبأ به^٩ بعد

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٢) المقنعة: ٥٩١.

(٣) لاحظ الإجارة، المحقق الرشتي: ١٦- السطر ١٦.

(٤) كشف الرموز ١: ٤٤٦.

(٥) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٦- السطر ١٨- ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢- السطر ٥.

(٧) مختلف الشيعة: ٣٤٨- السطر ١.

(٨) تحرير الكلام ١: ١٦٤- السطر ٦.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٤٢، مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨- ٤٩، مسالك الأفهام ١: ١٣٣- السطر ٣٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الحسيني)، ج ١، ص: ٧٧

الاتفاق المشهود عنهم^{١١}، ولا سيما السيرة المذكورة على خلافهم^{١٢}، ضرورة أن الأدلة اللفظية لو اقتضت اللزم، فهي غير قابلة للاحتجاج بها، لقيام السيرة القطعية على خلافها، على ما أدعاه رحمة الله^{١٣} و لدعوى الإجماع صريحاً عن بعض الأساطين في «شرح القواعد»^{١٤} على عدم لزومها، من غير اعتماد بمخالفتهم.

أقول: لا- يعني بالإجماعات المحكية التي أخذت اللاحق من السابق من غير الغور في تحصيلها، وليس المحصل منها موجوداً. بل المحصّلات منها في أمثل هذه المسائل غير قابلة للاعتماد، لسوء الظن بها، ضرورة أن المسائل المبنية بها الناس، هي التي بحيث يرد من الشرع فيها نصّ صريح، فإن ردع الناس لا يمكن إلا بمثل ذلك، فلو قيل:
بتصدوره و عدم وصوله، فيقال: بأنه لا يصدر النصّ الواحد، لأنّه غير كاف لارتداعهم عمّا عليهم من الالتزام، و ما سمعت من السيرة فهو من نوع، إلا في المحرّرات غير المعنى بشأنها.

بالجملة: دعوى عدم لزوم البيع في المحرّرات و لو كان البيع لفظياً للسيرة، لا تخلو من خيال رجحان، و مع التردد في حاصلها يرجع إلى الأصل المحرّر الآتي على اللزم.

(١) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٦- السطر ٢٢.

(٢) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٦- السطر ١٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٥- السطر ٢٩، شرح قواعد الأحكام: ٤٩- السطر ٣- ٦ (مخطوط).

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٨

الأمور الدالة على أصلية اللزوم

إشارة

و ما يمكن أن يكون سندًا لهذا الأصل و القاعدة أمر:

الأمر الأول: السيرة العقلائية

لا شبهة في أن بناء العقلاط على اللزوم في جملة من العقود، كالبيع في الجملة، والإجارة، وصلاح. و هل هذا أمر تبعدي بينهم، فلا يعلم من قبلهم حالسائر العقود، أم أمر عقلائي مشترك فيه جميع العقود؟ الظاهر هو الثاني، و ذلك الأمر هو تقييحهم المختلف عن الوعد والعقد، وإن من أخرج شيئاً من ملكه - بعوض كان أو بغير عوض - يقبح له أن يدعيه، لأنّه من قبيل ادعاء ما ليس له، فلا فرق عندهم بين العقود الإذنية التملיקية كالهبة، و العقود المعاوضية. نعم، في العقود الإذنية غير التمليكية كالعارية، إن كانت مؤقتة، فالعود إليها قبيح قبل انتهاء الوقت، و في غير هذه الصورة لا يكون العود قبيحاً، إلا إذا كان قبل الانتفاع رأساً.

و ما ترى من التقييح على العود و ترتيب الأثر عليه، فهو لا يضر، لما ترى في العقود الالزامية من الأمرين أيضاً، فإنّ المشتري إذا راجع البائع لردّ المبيع، فهو مع قبوله منه في كثير من المعاملات يعدّ فعله قبيحاً،

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٧٩

فلا تخلط.

أقول: الإنفاق أن العقود عندهم في اللزوم و الجواز مختلفة، و لو لم يكن وجه الاختلاف معلوماً لا يلزم إنكاره، و لعل ذلك لأنّ العقود المحتاج إليها الأقوام والأمم في إدارة معاشهم و تشكيل الحياة الاجتماعية لازمة، بخلاف غيرها، فلاحظ جيداً. و أمّا قبول البائع، فهو على مبني الإقالة التي هي - في الجملة - أمر عقلائي، و إلا يلزم تصرّفه في مال الغير. مع أنه لا يرى نفسه متصرّفاً في ملك المشتري بعد قبول رده، و إن كان بغير طيب منه، و يعده قبيحاً.

و مما يشهد على التفصيل: أن في هذه العقود، يكون للبائع حق عدم القبول عرفاً، و ربما يكون ذلك في المحرّرات، فضلاً عن غيرها، بخلاف مثل الهبة و العارية و الشركـة و غيرها، فتأمل.

و إنّى كنت في سالف الزمان على الأصل المذكور، إلا أنّ المراجعة إليهم تؤدي خلافه، فهل على هذا تكون المعاطاة من اللوازم، أم لا، أو يفصل بين المحرّرات و غيرها، أو يقال: بأنّها إن كانت عقداً مستقلاً حيالسائر العقود، فهي محل البحث، و أمّا لو كانت صنفاً من العقود فهي تابعة لأصلها، فالمعاطاة في البيع لازمة، و في الشركـة جائزه؟

أقول: الذي هو التحقيق الحقيق بالتصديق من غير فرق، هو اللزوم في المحرّرات و غيرها حسب نظر العرف و العقلاط، فإنّهم بعد ما يجدون البيع مملوكاً لهم، لا يرون حقاً للغير فيه.

و بالجملة: مقتضى السيرة و بناء العقلاط لزومها في الجملة، و في مواقف الشبهـة - مثل المعاطاة نسـية، خصوصاً في المحرّرات - ترجع إلى

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٠

العمومات و مقتضى الأصول العملية، و قد مرّ منا: أنّ الأصل في المعاملات هي المعاطاة صحةً و لزوماً، و العقود اللفظية تحتاج إلى

دليل الإمضاء واللزوم، لما مضى أن سببيتها لأجل التوسيع في الاعتبار الأولى «١»، فلا تغفل.

الأمر الثاني: حول مقتضى عمومات الكتاب والستة الدالة على أصلية اللزوم

إشارة

وقد مضى البحث حولها في المسألة السابقة «٢»، وربما يشكل التمسك بها هنا، لأجل أنها ليست قابلة لرد ما عليه بناء العقلاء من الجواز، كالوكاله، والعارية، ونحوهما، ولذلك لم يرتدعوا بها فيها، وذلك لأن المغروبات العرفية أقوى منها، فلا ينصرفون عنها إلا بما هو الأقوى منها، وعلى هذا لا تكون مرجعاً في مواضع الشبهه، لأنها تكون إرشاداً إلى ما عليه العرف، وإذا شُكَّ في لزوم عقد وجوازه - بحسب الفهم العرفي - فهو لا يزول بها.

وبعبارة أخرى: لا بد من إثراز اللزوم العقلائي حتى يثبت شرعاً، فتلük العمومات قاصرة عن المرجعية في الشبهات الحكمية. بل يمكن دعوى استحالة كونها مشرعة، للزوم الجمع بين التأسيس

(١) تقدم في الصفحة ١٥-١٦.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٦ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨١

والإمضاء ولو فرضنا إمكانه، كما مضى تقريره «١»، ولكنه خلاف المتفاهم العرفي.

و دعوى استكشاف اللزوم العقلائي بالعموم، واستكشاف حال الموضوع بالحكم، وإن كانت ممكناً، إلا أنها خروج عن المتعارف في أبواب الاستعمالات والمحاورات القانونية.

إن قلت: ما ذكرتم يرجع إلى إنكار صحة التمسك بالعمومات المخصوصة، وهو بديهي البطلان.

قلت: كلاً، فإن عدم العمل بالعمومات بعد التخصيص، غير ترك العمل بها لأجل قصورها عمّا هو الظاهر منها، فإنه في الفرض الثاني لا يجوز التمسك، خصوصاً بعد مساعدة العرف، لكونها إرشاداً محضاً. ولو كان الخروج عن مقتضاه مرهوناً ببرود المخصوص، لكنه يلزم القول بلزوم عقد الشركه، لعدم الدليل على جوازه إلا الشهادة القاصرة.

إن قلت: العمومات مختلفة في إفاده المقصود، وهو لزوم العقود إلا ما خرج بذلك، فإن مثل قوله تعالى أوفوا بالعقود «٢»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم» «٣» يورث ذلك على المطابقة أو الملازمة، بخلاف قوله تعالى إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ «٤» و قوله عليه السلام:

(١) تقدم في الصفحة ٣٦-٣٧.

(٢) المائدٰ (٥): ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١-١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

(٤) النساء (٤): ٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٢

«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطبيئة نفسه» «١». فإنه لا يدلّ على اللزوم.

نعم، يفيد نتيجة اللزوم، ولذلك قلنا: بأن اللزوم المحصول من بعض أدلة، ليس محكماً بأحكامه المخصوصة، مثلاً اللزوم العقلائي

الممضى، ليس مما يكون الشرط المخالف له خلاف الكتاب والسنّة، بخلاف اللزوم المحصول من الشرع تعبدًا. قلت: نعم، وعليه لا بد من صرف عنان الكلام حول هذه الآيات والروايات حتى يتبيّن الحق، ولا بأس باستطراد البحث عن غيرها، لما فيه من النفع الكبير كما ترى.

الآيات المستدل بها على أصله اللزوم

الأية الأولى: آية التجارة

إشارة

أى قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ «٢». وقد مرّ شطر من الكلام حولها في المسألة السابقة «٣»، وعلى ما

(١) الفقيه ٤: ٦٦ - ١٩٥، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى، الباب ٣، الحديث ١ و ٣، و ١٤: ٥٧٢، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٩٠، ذيل الحديث ٢.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

(٣) تقدّم في الصفحة ٤٦ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٣

تقرّر عندي إن الاستثناء منقطع، وعلى التقديرتين يستفاد منها الحصر، لأن حكم المستثنى خلاف حكم المستثنى منه حتى في المنقطع، إلّا إذا كان الاستثناء كناية عن تأكيد العموم في المستثنى منه، فيكون مجوز أكل بعضهم من مال الآخر، منحصرا في تلك التجارة.

و خروج الإباحات والقرض والهبة و تملّك مجهول المالك، لا يضرّ بصحة الاستدلال فيما وراء مورد التخصيص، لأن مفهوم الحصر كالعموم اللفظي المخصوص الذي يستدلّ به فيما عدا مورد التخصيص، فكما لا يضرّ خروج التجارة الغريرية بعموم الدليل في مورد الشكّ، كذلك فيما نحن فيه.

و عدم صحة الاستدلال بالمستثنى منه - لأن المراد من الباطل إما عرفي، أو شرعي، وعلى التقديرتين يكون من التمسّك بالعموم في الشبهة الموضوعية - لا يورث قصورا في الاستدلال بمفهوم الحصر الظاهر من الآية الكريمة، فيكون الفسخ و التملّك محتمل البطلان بحسب النظر إلى المستثنى منه.

و أمّا إذا لاحظنا الجملة الثانية، فهو ليس من الأسباب المجوزة للأكل و التصرف، فيعلم حاله و هو بطلان التملّك من عموم الجملة الأولى أيضا.

و توهم: أنه بعد الفسخ يتحمل خروجه عن ملك المشترى، ولا يكون ماله، فلا يجوز التمسّك «١»، غير تمام، لأنّ منشأ الشكّ احتمال

(١) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤ - السطر ١٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٤

تأثير الفسخ، و هو مدفوع بعموم الحصر، فلا حاجة إلى الاستصحاب الموضوعي.

وبه ينبع أيضا ما قد يقال: «من أنّ الموضوع لحلّية الأكل، المال الحاصل بالتجارة على نعت التقيد، بناء على إمكان تقييد المعلول

بعلته، أو يكون موضوعها المال الذي لا ينطبق إلّا على المال المذكور بنتيجة التقييد، وإذا وقع الفسخ يتحمل انتفاء التجارة، فالتمسّك غير جائز»^١.

هذا مضافاً إلى اندفاعها بوجه آخر: وهو أنّ التجارة هي السبب، ولا وجود لها بعد تحققها في وعاء البقاء، بخلاف العهد والعقد، ولا تزول حقيقة التجارة بالفسخ، وهذا ما يجري في جميع ألفاظ المعاملات، فإنّها موضوعات للأسباب المتعقبة بالأسباب عرفاً، ولا يشترط بقاء المسبب في الاسم، فلو زال بالفسخ فالزائل هو العقد، دون التجارة والبيع، فإنّهما لا يزولان بعد ترتّب الأثر عليهما، فتأمل جيداً.

توهّم عدم إمكان التمسّك بالأئمة عند الشك لصيروحة الشبهة موضوعية

وقد يشكل الاستدلال بها، لأجل أنها ظاهرة في الجملة الأولى في إناطة الحرمة والمنع بالباطل، سواء كان من الأباطيل في الأسباب، أو غيرها، فلا يكون الأكل بالإباحات وغيرها بالباطل، وعلى هذا تبطل الأسباب، ويحرم غيرها تكليفاً بعموم النهي، ولا اختلاف الأثر حسب

(١) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٧٤-٨ السطر ١٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٥

اختلاف الموضوعات، ولأجل هذا الظهور تكون الجملة الثانية، ظاهرة في إناطة الحلية والأكل بالحق، والتجارة منه، فلا ينتقض بالقرض والهبة وأمثالهما. ولا دخلة لعنوان «التجارة» فيشمل الآية بالتنويع جميع الأشياء، لأنّها إما حقة، أو باطلة. فعلى هذا لا يصح التمسّك، لأنّ الباطل عرفي، والباطل العرفي معلق على عدم تصرّف من الشارع الأقدس فيه، وإذا شكّ في نفوذ الفسخ فالشبهة موضوعية^٢.

ويندفع: بأنّا لو سلّمنا جميع مقدّمات الشبهة فلا نصدقها، لأنّ التعليق في الخطاب مضرّ، دون اللّب، فإنّ جميع الخطابات الإلهيّة مع تنجّزها، معلقات بما لا يلزم منها الهرج والمرج والظلم والقبح العقلى، وهذا لا يورث قصور التمسّك بها بعد الفحص، ولا يقبل عند العرف عذر المعتذر الذي بالفسخ تصرّف في مال الغير، واعتذر بذلك قطعاً، فإذاً لا يجوز التملّك بعد التجارة إلّا بالدليل المقدّم عليها.

ودعوى الفرق بين التعلق في الأحكام والتعليق في الموضوعات^٣، ممنوعة، ضرورة أنّ العرف يجد من الأشياء ما هي باطلة في نظره، ولو اطلع على حكم الشرع ينتقل إلى أنّ توهّمه غير تمام، فإذاً كان الرجوع والتملّك باطلاً عرفاً -لما أنّهم يقولون باللزم على ما عرفت - فهو مشمول الآية، إلّا إذا وصل الدليل على خلافه.

(١) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤-١٦ السطر ١٧.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدّس سره ١: ١١٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٦

إن قيل: ليس الباطل في الآية عرفيّاً، بل هو الباطل الواقعي، لأنّ الألفاظ موضوعة للمفاهيم الواقعية، فلا يتم الاستدلال، لأنّا نتحمّل احتمالاً عقائدياً أن يكون الفسخ من الأسباب الصحيحة للأكل، لا من الأباطيل الواقعية، فالتمسّك بها في المقام من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية^٤.

قلنا: لا واقعية للمعاني الاعبارية، ولو فرضناها فهل المدار على تشخيص العرف حال التراحم، أو الشرع؟ لا شبهة في تعين الثاني،

فليس هذا إلّا التعليق في الموضوع، أو ما أشرنا إليه. وبالجملة: ليس المقام إلّا من التمسك بالعام في الشك في التخصيص، لأنّ الخارج ليس عنواناً واحداً قابلاً للانطباق على الفسخ، كما لا يخفى.

التمسك بإطلاق المستثنى منه لإثبات العلة التامة المنحصرة

أقول: الظاهر أو من المحتمل قوياً أن تكون الآية، ناظرة إلى بيان الحكم في المستثنى منه، ولا إطلاق للجملة الثانية، ولذلك لا تجد من نفسك التهافت البدوي بين قوله: «نهى النبي عن بيع الغرر»^٢ و تلك الآية. والإتيان ببعض القيود المعتبرة دون بعض، يفيد أنه ليس في مقام

(١) مصباح الفقاہہ: ٤١٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤٥ - ١٦٨، عوالی اللائلی: ٢ - ٢٤٨، وسائل الشیعہ: ١٧، ٤٤٨، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٧

ذكر جميع القيود، فهو كالقرينة على عدم الإطلاق، فالتمسك به لتجويز الأكل بعد الفسخ - وهو الكافش عن عدم نفوذه - ساقط. هذا، وقد تقرر منّا: أنّ مفهوم الحصر لا يقبل التخصيص، فضلاً عن التخصيصات المتعددة، لأنّه عرفاً يضادها، ولا يمكن الجمع العقلائيّ بينه وبينها، كما هو المتعارف بين العمومات اللفظية والمحضّيات، ضرورة أنه لو ورد: «ما جاءني أحد إلّا خمسة من العلماء» ثم ورد مجيء العلماء كلّهم، فإنه لا يجمع بينهما، فتكون النتيجة عدم مجيء أحد إلّا العلماء. بل العرف لا يجد إلى الجمع بينهما سبيلاً^١.

و إن شئت قلت: في خصوص المقام يستفاد المفهوم من استكشاف العلة التامة المنحصرة لجواز الأكل، وهي التجارة عن التراضي، فإن الباطل علة المنع، والتجارة علة الجواز، ضرورة أن الجملة المستثناء في حكم الوصف المعتمد، وعليه لا يمكن عندي تخصيصه، لأنّ المفهوم ناشئ من تلك العلية، ولو ورد دليل على خلافه يعلم عدم الانحصار، فيسقط المفهوم، لأنّه من الآثار القهريّة، ويكون حجيته - كحجيّة القطع - غير قابلة للتقييد والتخصيص. بل هو أسوأ حالاً، و التفصيل في محاله^٢.

(١) تحريرات في الأصول ٥: ١٨٦.

(٢) لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٥٠٥، تحريرات في الأصول ٥: ١٨٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٨

توهّم عدم خروج الإباحات والقرض ونحوهما من مفهوم الحصر و جوابه

إن قلت: لم يخرج من عموم الحصر شيءٌ حتّى ينافي، ضرورة أنّ المراد حصر مجوز أكل المال في التجارة على أن يكون ملكاً للأكل، لا - لغيره، فلا - ينتقض بالإباحات، وأنّ موردها المعاملات المعاوضية، بقرينة قوله تعالى أَمْوَالُكُمْ يَنْكُمْ فغير المعاوضات - كالقرض والهبة - غير داخلة، و من الأولى تملك مجھول المالك، و التملك بالالتقاط.

قلت: أولاً: جميع التجارات الفاسدة شرعاً - لقيود اعتبرت فيها - خارجة عنها، لأنّ مفad الحصر نفي التوسعة والتضيق، ولا معنى لدعوى الحصر مع إنكار الإطلاق، لأنّ حصر مجوز الأكل بالتجارة، يلزم عرفاً كونها تمام الموضوع من غير دخلة قيد آخر، و إذا

كانت المعاملات الغررية و الغبية خارجة، فهو ينافي الحصر كما لا يخفى، فتأمل.

و ثانياً: التقييد المذكور يورث أن يكون الموضوع لجواز التصرف، الملك الحاصل من التجارة، مع أنه ليس كذلك، بل الملك تمام الموضوع لجواز الأكل.

مع أن التقييد مما لا يقتضيه الكلام، كما لا يقتضي التقييد بالمعاوضات، فإن القرض و الهبة من الأسباب المملكة الصحيحة الحقة، و لا نظر في قوله تعالى أَمْوَالُكُمْ يَنْكُمْ إِلَى التبادل بالضرورة. مع أن الهبة الموعضة ليست من التجارة، فتدبر جيدا.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٨٩

الآية الثانية: آية حل البيع.

أى قوله تعالى وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ١.

و غاية ما يمكن دعوه حولها: هو أنها في مقام تحليل البيع بتحليل الحاصل منه، و هو الربح المقابل للزيادة الملحوظة في المعاملة الربوية، فلا تدل على حليمة الطبيعة، و لا التصرفات، لأن حليمة الطبيعة كانت معلومة، و ما كانت مورد ادعاء التسوية، و حليمة التصرفات غير محتاج إليها، لأن الطبيعة المحللة تلزم جواز التصرف عرفا.

فهي ناظرة إلى نفي التسوية المتخلية، و هي بين البيع الربوي و غيره، فإن البيع غير الربوي يورث النفع كالربوي، فإذا حللت الأرباح بإطلاقها يفيد اللزوم، لأنه بعد الفسخ محلل أيضا.

و لا وجه لتوصيم الشبهة الموضوعية هنا، فيقال: بعدم جواز التمسك، ضرورة أن الحليمة متعلقة بأمر خارج عن الطبيعة، و هي الزيادة و الربح، و بإلغاء المخصوصية يعلم لزوم سائر العقود.

ولو قيل: ليس مورد الحليمة الربح، بل المورد الربح الحاصل من البيع، فإذا تحقق الفسخ يتحمل انتفاء البيع الذي هو قيد الموضوع ٢.

قلنا: قد مضى آنفاً أن اعتبار الفسخ حل العقد و العهد، دون عناوين المعاملات، فإنها موضوعات للأسباب المتعقبة بالأسباب في

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) لاحظ منية الطالب ١: ٥٠ - السطر ٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٠

الجملة ١، و سياقها زيادة توضيح في ذيل الآية الآتية إن شاء الله تعالى.

أقول: كما يمكن صرف الآية الأولى بذيلها و صدرها، يمكن صرف ذيلها بها، فإن قوله تعالى وَحَرَمَ الرِّبَا ربما يفسّر بأنه يفيد حرمة البيع الربوي، لا مطلق الربا، و لذلك اختلفت كلمات القوم في حرمتها في غيره، إلا القرض فإنها فيه محظمة قطعا، فعلى هذا تكون الآية جملة إخبارية عن الحليمة المتعلقة بالطبيعة المخصوصة، و الحرمة المتعلقة بها كذلك، و بذلك يرتفع غائمة التسوية.

ولعمري، إنه أظهر المحتملات حولها، لأن مدّعى التسوية لا يسأل إلا عن الفرق بين البيع الربوي و غير الربوي، و هي تنادي بذلك، و تكون ناظرة إلى دفع وهمهم، فلا إطلاق لها حتى يتم الاستدلال بها حينئذ، وقد مضى بعض البحث فيها ٢.

الآية الثالثة: آية الميثاق الغليظ

أى قوله تعالى وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِظاً ٣.

فإنها لا تدل على الصحة إلا بلازمهما، و هو لزوم الميثاق الغليظ، و النهي عنأخذ المهر بعده إرشاد إلى فساد الفسخ و الرجوع.

و ربما تدل هذه الآية على الحرمة التكليفية زائدة على الإرشاد

(١) تقدّم في الصفحة ٨٤

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٨ و ما بعدها.

(٣) النساء (٤): ٢١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩١

إلى الفساد، ولا منع من الجمع بينهما، فإن المحرم الشرعي - وهو الأخذ - لا يتلائم عرفا مع الصحة والتنفيذ، فيكون المال المأخوذ منها محراً ما عليه وضعها، لأنّه تصرّف في مال الغير، ونفس المراجعة إليها والأخذ منها ممنوعاً تكليفاً، فلا حظ وتدبر جيداً.

 الآية الرابعة: آية الوفاء بالعقود

أى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١».

والذى تقرّر مّا عدم ارتباط هذه الكريمة بالمقام «٢»، وعدم شمولها لجميع العهود والعقود والتکاليف الإلهيّة، فإن الوجوب فيها ليس تکليفاً ثانويّاً، حتّى يلزم تعدد العقاب في التکاليف الشرعية، و تعدد الوجوب، ولا إلزاماً عقلانياً، أو إرشاداً إلى لزوم عقلائيّ أو عقلّيّ، حتّى يلزم التخصيصات الكثيرة من خروج المستحبّات، بل و المكرّهات، و العهود البدويّة غير المعاوضيّة، و العقود الجائزه و الفاسدة، و يلزم ما مرّ في ابتداء المسألة.

فهي تبيّه و توجيه للمؤمنين إلى المعاهدات بنحو الموعظة و التذكرة، و إيقاظهم من نوم الغفلة و النسيان، و إلى حسن الوفاء بالعقود كلّها، و قبح تركه عقلاً، من دون إفادتها الإلزام. و ليست هذه الآية تشمل نفسها، لتلك الجهة التي سمعت مّا.

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٢

و العجب من أصحابنا المحققين، حيث جعلوا كلمة «الوجوب» موضوع بحثهم، و استظهروا منها الحكم «١!! مع أنّ الآية ليست إلا باعثة نحو الوفاء بالعقود، و لا تكون مشتملة عليها.

و إذا كان حملها على الأصل الأوّل في الهيئات ساقطاً، لما سمعت، فحملها على الأصل الثانويّ فيها غير تام، لأنّ ظاهرها التکليف الشرعي المورث للعقاب على تركه، فما هي الظاهرة فيه غير قابل للعمل به، و ما هي القابلة للعمل به فيه خلاف ظاهرها، فتكون النتيجة ما أفاده البهبهاني «٢» و «الرياض» «٣» و غيرهما على ما نسب إليهم «٤»، و ناظرة إلى عدّة من المعاهدات المعلومة عندهم.

و مما يورث مرتاناً، هو أنّها تفید الوجوب الشرعي حسب الأصل الأوّل و مقتضى قول المفسّرين، و ذلك مشروط بالقدرة، و هي ثابتة بالنسبة إلى التکاليف الإلهيّة، و منتفية بالنسبة إلى العقود، و الالتزام بها فيها يوجب دلالتها على جواز العقود، و هو عكس المطلوب، و إخراج التکاليف الإلهيّة غير ممكن، لأنّها القدر المتيقن منها، و القول بالتفكيك خروج عن العقل و العرف، و يكفي الثاني.

و دعوى: أنّ الوفاء بالعقود هو العمل على طبق مقتضاه، ففى

(١) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٥- السطر ٧، منه الطالب ١: ٦٤- السطر ٣، البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ١٢٦.

(٢) لاحظ الإجارة، المحقق الرشتي: ١٥- السطر ١٣.

(٣) رياض المسائل ١: ٥١١-السطر ١١.

(٤) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٥-السطر ١٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٣

التكليف هو الإتيان بها، و هكذا في مثل النذر و العهد في العقود ترتيب آثار العقد، من التسليم و غيره «١»، مسموعة، إلّا أنّ من الوفاء عدم نقضه أيضاً، و ترك نكثه، فلو فسخ العقد قبل أن يأتي وقت التسليم، و أعلن أنه نقض عهده، و لا يكون بانيا على التسليم، فإنه أيضاً يعدّ من التخلف عن الوفاء بالعقد، فلو كان هذا مشمول الآية الكريمة، يلزم إما جوازه، و هو ممنوع، أو كون الهيئة إرشاداً إلى اللزوم، و هو مثله، فلا بدّ من اختصاصها بغيرها.

إن قلت: يدور الأمر بين حمل الهيئة على الإرشاد إلى ما يحكم به العقل و العقلاء في الموارد المختلفة و حفظ عموم الآية، و بين حملها على الوجوب، و إخراج ما نحن فيه منها، و الأول متعين، لمعهوديته مع القرينة، فإن الوجوب التكليفي يستلزم تعدد العقاب على ترك الواجبات الشرعية و لا قرينة على الثاني.

قلت: نفي كونها تكليفاً مورثاً للعقاب الثاني، لا يستلزم حملها على الإرشاد، فإنّ هنا شقاً آخر، و هو كونها تكليفاً ناشئاً من الإرادة المولوية غير متعقب بعقاب خاص، كالأوامر التأكيدية، فإنّها أوامر مولوية، إلّا أنها ليست ذات إرادة مستقلة، و ما هو الأصل الأولى هي المولوية المستقلة في الإرادة، و هي ساقطة، ثم المولوية الناشئة من تلك الإرادة الأولية، و هي غير ساقطة، و ليس خلاف ظاهرها، كما لا يخفى.

و ربّما يشهد على عدم كونها إرشاداً تصدرها بقوله تعالى:

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢١٥-السطر ١٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٤

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا «١» فإنه المناسب لمسائل راجعة إليهم، دون قاطبة الناس، و تذيلها بقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ بِهِمْ أَنْتُمْ الظاهر في أنها من آثاره الوفاء بتلك العقود، فتأمل جيداً.

صيروحة الشبهة في بقاء العقد موضوعية و لزوم التمسك بالأصل العملي

ثم إن المقصود من التمسك بالأدلة اللغوية، بيان دلالتها على اللزوم من غير التوسل بالأصول العملية، و هو غير ممكن، لأنّ بقاء العقد بعد الفسخ مشكوك.

و توهم: أن الآية الكريمة تدلّ بالمطابقة على وجوب الوفاء بالعقود، و بالالتزام عرفاً على حرمة النقض، و الشك المذكور يرتفع بدلاتها الالتزامية، لأنّه مسبب من تأثير الفسخ المنفي بها، لأنّ الحرمة إما تكليفية، فهي لا تجامع الصحة عرفاً، و إما إرشادية، فهي تورث فساد الفسخ «٢»، فاسد، ضرورة أنّها ممنوعة على ما تقرر في الأصول «٣».

و دعوى اقتضاء إطلاق وجوب العمل بالعقد إبقاءه، و لو عمل عملاً يوجب انتفاءه، فهو قد تخلف و لم يف بعده، لا تنفع شيئاً في المسألة، بل تفيد جواز العقود وضعاً، كما لا يخفى.

إن قلت: الابتلاء بالشبهة الموضوعية، من توابع حمل الهيئة على

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢١٥-السطر ١٤-١٧.

(٣) تحريرات في الأصول ٤: ٢٩٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٥
التكليف المولوى، ولو كانت إرشاداً إلى اللزوم، فهى تدفع تأثير الفسخ قهراً، و اختيار أن الآية تورث وجوب الوفاء تكليفاً، يوجب جواز نقضها بعد الزمان الأول، لسقوط الأمر بأول مصادقه، وهو خلاف مقصود المتكلم، فعليه يتعين حمل الهيئة على الإرشاد، خلافاً لمقتضى الأصل الأولى، بل و الثانية كما عرفت.

قلت أولاً: لا نلزم بشمول الآية لتلك العقود، حتى يلزم ما لزم، ويقال ما قيل.

و ثانياً: كما أن فهم العقلاه فى جانب النواهى بقاء النهى بالخلاف الأول، كذلك فهمهم فى بعض الأوامر بقاوه و إن أثم بأول مصادقه، أو أتى به.

مثلاً: إذا قال المولى: «وقروا كباركم»^١ ليس معناه سقوط الأمر بأول التوقير، بل يجب ذلك في جميع الأزمان، و مثله قوله تعالى أوفوا بالعقود^٢ فإنه يلزم الوفاء ما دام العقد باقياً، وأما لزوم إبقاء الموضوع فلا يتکفل له الأمر بالوفاء به. وهذا من الشواهد العرفية على عدم شمول الآية هذه الموارد، و تكون إشارة إلى العقود التي أمرها بيد الشرع الأقدس، ضرورة أن إيجاب الوفاء و تجويز الفسخ غير متلائمين عرفاً، فيعلم منه خروجهما رأساً، فتدبر جيداً.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧-٦١، وسائل الشيعة ١٠: ٣١٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨، الحديث ٢٠.

(٢) المائدٰ (٥): ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٦

ثم إنّه من المحتمل إجمال الآية، لأنّ «العقد» لغة غير مستعمل في التكاليف، و اختصاص الآية بغيرها مما يجمع على بطلانه. مع أنّ تعريض الكتاب - خصوصاً في سورة المائدٰ، و لا سيما بهذا الخطاب - لمثل ما هو المعلوم عند الشيخ و الشاب، في نهاية البعد عند ذوى الألباب، ضرورة أنّ العهد لا يتقوّم بالقول، بخلاف العقد، و لا قبول مَنْ عرفاً لها كما لا يخفى. و ممّا حَصَّلَ لنا يظهر النظر في التقاريب الآخر حول الآية الكريمة، و لو تعريضنا لها و لنقدها لخرجنا عمّا عليه وضع الكتاب من الاختصار.

الروايات المستدلّ بها على أصلّة اللزوم

الرواية الأولى: رواية عدم حلّ المال بلا طيب

و هي موثقة سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبة نفسه»^١. فإنّها ظاهرة في من نوعية الناس عن مطلق التقليبات في مال الغير المسلم إلّا مع رضاه، و من تلك التحوّلات تملّكها.

(١) الفقيه ٤: ٦٦-١٩٥، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى، الباب ٣، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٧

و توهم: أن الحليلة ليست قابلة لأن يراد منها الوضع و التكليف^٢، كتوهم أنها هنا أريد منها التكليف، لإضافتها إلى العين^٣، فإنّهما غير تامّين، لما مرّ في ذيل قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^٤ و في كتاب التقى^٥، و لأنّ القضية الموجبة و السالبة مختلفتان في الظهور، فقوله تعالى وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ^٦ ظاهر في التكليف، و قوله:

«لا يحل الكلب والخنزير» ظاهر فيها، فلا تصح الصلاة في جلدهما، فلا تغفل.

هذا مع أن مطلق التصرفات الحسنية إذا كان مشروطة بالرضا، فالتلقيبات الاعتبارية تكون باطلة، لأن المقصود الأصلي فيها التصرفات والانتفاع منها، فلا حاجة في تقريب الاستدلال بها لفساد الفسخ إلى ما أفاده الوالد النحير المحقق - مد ظله - و التزامه بشمولها للتصرفات المعاملية، بدعاوى أن نفي الحلية عن الأعيان الخارجية، يحتاج إلى الادعاء المصحح له، ولو حل المال بعض شؤونه البارزة الشائعة، لم تصح الدعوى المذبورة، أي عدم حلية

(١) حاشية المكاسب، المحقق الإبرواني ١: ٨٠-٣٩، السطر ١١٠: سره ١: ١١٠.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٣٤-٣٥، السطر ١٧.

(٣) تقدم في الصفحة ٣٨.

(٤) رسالة التقى، للمؤلف قدس سره (مفودة).

(٥) الأعراف (٧): ١٥٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٨

المال، و حيث تكون التصرفات الاعتبارية من أوضح الشؤون، فهي تشملها، و إلّا يلزم استهجان الدعوى «١».

فتتحقق: أن الرواية لا تكون ظاهرة إلّا في الحرمة والحليّة التكليفيتين، ولكن إطلاق الحرمة التكليفية، يورث فساد جميع التلقيبات الاعتبارية، لأنّها تؤدي إلى التصرفات الحسنية الممنوعة بها المقصودة فيها، كما لا يخفى.

وبذلك يظهر الجواب عن شبهة أورданها عليها: و هي أن الفسخ ليس تملكا، فإنه حل العقد و إعدامه «٢»، و أثره دخول العوضين في ملك المتعاقدين، فهو خارج عن مفad الحديث، بناء على شموله لمثل التملك، فإذاً تكون الشبهة موضوعية، و وجه الظهور معلوم. و العجب من أصحابنا، حيث فرضوا أن المحنوف هو «التصرف» و استظهروا منه عدم إطلاقه على التملك أو التلقيبات الاعتبارية «٣»، ظنًا أن التوقيع الشريف «٤» قرينة عليه، و أن «التصرف» معناه التحوّلات الخارجية!! و قد علمت: أنه يتم الاستدلال بها حتى على الفرض المذكور، من غير الحاجة إلى ما أفاده الوالد - مد ظله - في دفع الشبهة تمسّكا

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ١١١.

(٢) تقدم في الصفحة ٨٩.

(٣) حاشية المكاسب، المحقق الإبرواني ١: ٨٠-٣٩، السطر ٣٨.

(٤) تقدم في الصفحة ٦٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٩٩

بصدر الرواية الشريفة «١».

و توهم: أنه من التمسّك بالأصل، في غير محله، بل هو التمسّك بالدليل ببركة الأصل، فافهم.

إن قلت: لا - يعتبر طيب نفس المالك عند العلم بطيبة المالك الملوك، كما في موقف الاضطرار و نحوه، فالحكم معلق على عدم الإذن من قبل المالك الحقيقي، و في صورة الشك يشكل التمسّك.

قلت: قد مرّ نظير هذه الشبهة بجوابها.

نعم، تخصيص الحديث ينافي مفهوم الحصر، لما عرفت، بل الحديث آب عن التخصيص، فعليه يقال: بعدم شموله للتصرفات الاعتبارية، حتى لا يخرج التملّكات بالخيارات المشروعة. و خروج التصرف الحسني حال الاضطرار، من باب الإخراج موضوعا، لأنّه

بإذنه يخرج من ملكه، ولا يكون حينئذ المتصرف ضامنا، فتأمل.

وقد يشكل الحديث، لأجل أن الطيب ليس شرطا، فإن المدار على الإذن وإن كان ناشئا عن الكراهة القلبية، كما في مواضع كثيرة يتتفق للإنسان أن يأذن للتصرف في أمواله، أو يقدم على المعاملة، لمصالح عالية مخالفه لميشه النفسي، مما ورد في التوقيع المبارك، قال:

«فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» (٢) يوافق القواعد.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ١١١-١١٢.

(٢) تقدم في الصفحة ٦٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٠

الرواية الثانية: حديث السلطنة

أى المرسلة المعروفة بالاشتهر: «الناس مسلطون على أموالهم» (١).

وجدتها في «البحار» (٢) و لعلها في الصحف الأولى.

و تقريبها: أن السلطنة هي التي تكون قاطعة لأيادي الآخرين، فيما كانت حقيقة، وإذا كانت اعتبارية فهى كذلك، فإذا انتقل المال بالعقد المملوك، فليس لأحد التصرف فيه بدون رعاية سلطانه، ولا تملكه و نقله اعتبارا كذلك، لأنه أيضا يعد منافيا لها، و حيث ثبت أنه سلطان على الإطلاق عليها، لا تأثير لمثل الفسخ، كما لا أثر للبيع و نحوه.

ولو سلمنا أنه لا إطلاق لها بالنسبة إلى قطع يد الأجانب، أو أنه لا ينافي إطلاقها نفوذ التصرفات الاعتبارية من الآخرين، فيكون الكل نافذة تقلباتهم مثلا، فلنا أن نقول: بأن ذلك أيضا يؤدى إلى بطانتها، لما عرفت، فإن السلطنة المطلقة على التصرفات الخارجية، تؤدى إلى منوعية الغير حتى بعد الفسخ، وهو يلازم فساده و عدم تأثيره.

إن قلت: الاستدلال يتم ببركة الأصل، و الكلام حول الأدلة الاجتهادية و دلالتها على اللزوم.

قلت: هذا هو الأصل الموضوعي، و هو لا يدل على اللزوم، بل دليله

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٩-السطر الأخير، عوالى الالى ١: ٢٢٢-٩٩.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢-٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠١
تلك الأدلة.

والعجب أن الأصحاب توهموا لزوم تمامية الاستدلال بالوجه الذي لا تصل النوبة إلى مثله، و ابتلوا بخلاف الظواهر كثيرا كما ترى!! مع أن المطلوب- و هو لزوم العقود- يثبت بها ببركته.

فما قد يتوجه إلى التقريب الأول: من دعوى انصراف «المال» إلى الأموال المتعارفة الثابتة المستقرة المحتاجة في انتقالها إلى سبب جديد (١)، غير متوجه إلى الثاني.

ولعمري، إنها غير بعيدة جدا، و إلا يلزم التخصيص كثيرا. مع أنها نرى أن إعمال الخيار لا ينافي، بل و لا يشمل المرسلة الفسخ الذي يتعلق بالعقد، فإن القدرة على فسخ العقد لا ينافي إطلاق السلطنة. و الانتقال القهري الحاصل بالفسخ، ليس مزاحما لسلطانه، لأنه من تبعات ما ليس داخلا في إطلاق سلطنته.

و من العجيب تفسيرهم «الفسخ» بالتملك «٢»!! مع أنه خلاف ما بنا عليه، و خلاف ما عليه ارتكاز العقلاء، لأنّه حلّ العقد و فتح العقدة.

لا يقال: لا يمكن استفاده فساد الفسخ من التقريب الثاني و لو ببركة الاستصحاب، لأنّه على فرض إثبات سلطنته على ماله بعد الفسخ، لا ينافي ثبوت السلطنة الأخرى في عرضها، لعدم المانع من اجتماع السلطنتين على أمر واحد، و يكون كلّ واحد منها نافذاً، كما في سلطنة

(١) الإجارة، المحقق الرشتي: ١٥- السطر ٢١.

(٢) رياض المسائل ١: ٥٢٢- السطر ٣٠، جواهر الكلام ٢٣: ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٢

الجدّ و الأب على مال الابن، فالدليل المطابق منه غير كاف، خلافاً لما توهمه القوم.

لأنّا نقول: لا شبهة في أنّ المستفاد من المرسلة، السلطنة على الأموال بائناء التصرفات الحسّية، و قطع يد الآخرين خارجاً، و هذا هو الموجب لفساد الفسخ و عدم تأثيره، لأنّه لا معنى لأنّ يمنع عن التصرف الخارجي فيما عاد إليه بعد الفسخ مع كونه مؤثراً. و أمّا كونها دالّة على المعنى الالتزامي، و قطع يد الأجنبي عن التملّكات الاعتباريّة، فهو محلّ منع و إشكال، و ممّا لا حاجة إليه كما عرفت، فتدبر.

ثم إنّه يمكن دعوى قصورها عن إثبات لزوم عقد الإجارة و نحوها، إما لانصرافها عن ماليّة المنافع، أو لأنّها ليست مالاً، و لكنّها غير مسموعة، لشهادة العرف على خلافها.

الثالثة: عمومات الشروط

و هي على صفين:

أحدهما: ما يمكن الخدشة فيه بدوا، مثل قولهم: «المسلمون عند شروطهم» «١» أو «المؤمنون». «٢» كذلك من غير التعقب بالاستثناء، فإنه

(١) الكافي ٥: ١٦٩- ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢- ٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١- ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٣

من المحتمل كونه إرشاداً إلى مسألة أخلاقيّة، و إرشاداً إلى المستحسنات العرفية و العقلائيّة، كقولهم: «المؤمن عند عدته» أو: «إذا وعد وفي» و أمثلهما.

ثانيهما: الجملة المذكورة المتعقبة بقوله عليه السلام: «إلا شرطاً حراماً» «١»، أو «شرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ» «٢».

فإنّه حينئذ يكون ظاهراً في القاعدة الشرعية الكلية، و حيث إنّ ظاهر المستثنى بطلان الشرط المذكور، فهو دليل على أنّ المقصود في المستثنى منه إفاده صحة الشروط بالمطابقة أو الالتزام.

و أمّا كونه مفيداً للوجوب التكليفي، حتّى يكون دليلاً على جواز الشروط و عدم لزومها، فهو خلاف المبادر منه قطعاً. نعم، لا بأس بالالتزام بإفادته الحكم التكليفي، زائداً على أنّ مخالفته لشرطه لا تؤثّر في شيء وضعاء، و لكنّه حينئذ بعيد جداً، و لقد

تقرر مَنْا حولها في مباحث الشروط مسائل «٣»، من شاء فليراجع. هذا كَلَّه حول دلالته.
وَأَمَّا إطلاق كلمة «الشرط» على المعاملات، فقد مضى تفصيله في

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ - ٤٦٨، ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥٣ - ١٢٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ - ٩٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

(٣) تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، المقصود الثالث في الشروط.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٤

المبحث الأول «١».

ولعمري، إنَّ أصحابنا قد خلطوا بين الجملتين، وغفلوا عن ظهور المستثنى، وَأَنَّه هو الاستثناء من الصَّحة لا الوجوب، من غير لزوم
كون المستثنى منه ظاهراً في إفادتها الصَّحة بالمطابقة، بل هي تفيدها في لازمه، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك، فهذه المآثر تدلُّ على لزوم كل شرط الملزوم لصحته، إِلَّا الشرط المذكور، وَذَلِك لأنَّها ظاهرة في الوجوب
الطريقي، أو إمضاء لطريقة العقلاء، وهي على اللزوم في المعاملات و توابعها المرتبطة بها، وعلى التقديررين يثبت المطلوب.

إن قلت: التمسك بها بعد الفسخ غير جائز، لأنَّ الشبهة موضوعية.

قلت:- مضافاً إلى ما عرفت سابقاً- إنَّها لا- ترد على القول بإرشادها إلى اللزوم. بل لا- ترد مطلقاً، لأنَّ عدم حفظ الموضوع مناف
لإطلاقها، كما لا يخفى.

الرابعة: إطلاقات خيار المجلس

وَهِي تدلُّ على عموم المدعى، لما فيها ما رواه المشايخ الثلاثة، بأسانيدهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم: إذا التاجران صدقَا بورك لهما، فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما، وَهُما بالخيار ما لم

(١) تقدم في الصفحة ٦٥ - ٦٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٥
يفترقا». «١».

فإنَّ «التجارة» أعمَّ من البيع، ولذلك احتملنا جريان خيار المجلس في غير البيع قوياً.

و بالجملة: هذه الرواية و مشابهاتها، ظاهرة في أنَّها في مقام جعل الخيار في البيع، من غير النظر إلى اللزوم، إِلَّا أنَّ العرف لا يساعد إِلَّا
على جعله في العقود الالزمة بطبعها و ما هو الواجب عند العقلاء و الشرع مثلاً، وإذا كان المتعاطى بائعاً- بل هو البيع بالحمل الشائع-
يعلم: أنَّ المعاطاة لازمة بطبعها في الشريعة، و ما هو كذلك لا ينافي جعل الخيارات المختلفة فيه، لأغراض متشتَّتة، و موجبات متفرقة
مساعد عليها العرف، أو غير مساعد.

فلا يستكشف اللزوم من إطلاق ذيل المآثر حتى يقال: بلزوم التخصيص كثيراً، الكاشف عن أنها تفيد الحكم الحيثي، و لا من بعض
الجهات الآخر المذكورة في المفصلات، حتى نخرج عن الطريق المستقيم.

بل المطلوب يعلم من أنَّ البيع و نحوه عند العقلاء لازم، و الروايات تكون بصدق جعل الخيار فيها الملزوم لإمضاء اللزوم، فإنَّ ما كان
محكوماً عندهم و عند الشرع بالجواز، لا معنى لأنَّ تلحظه هذه الأحكام.

ولعمري، إنَّ دلالتها على اللزوم أوضح من النار على المنار، بشرط

(١) الكافي ٥: ١٧٤ - ٢، الخصال: ٤٣ - ٤٥، تهذيب الأحكام ٧: ١١٠ - ٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٦
سلامة الأفكار.

إن قلت: الشبهة تارةً تكون في جواز عقد ولزومه، فهي ترتفع بهذه الرواية إذا كان داخلاً في موضوعها.
وأخرى: في وجوب أمر لل الخيار و عدمها، فهي لا ترتفع إلّا بإطلاق الذيل، فلا بدّ من إثباته.
قلت: نعم، إلّا أنّ الكلام فيما نحن فيه حول الشبهة الأولى، وإثبات الإطلاق في غاية الإشكال، لما عرفت، وأنّ العرف يشهد على وجوب البيع من حيث حصول الفراق، دون العيب والغبن، من غير الالتزام بالخصوص، فافهم وتدبر جيداً.
هذا تمام الكلام حول الأدلة اللغوية، وهي في الإفاده مختلفة، فمنها ما يفيد اللزوم من باب الملزمه العرفية، وبعضها يفيده بالمطابقة.
وبعبارة أخرى: يتم الاستدلال بعض منها مع فرض اللزوم عند العقلاه، فيكون دليل الإمضاء منسلكاً في الأمر الأول، وبعض منها من غير التوقف على الفرض المذكور، كحديث حرمة مال المسلم «١» و نحوه [٢]، وهكذا يتم المرام بعضها من غير الحاجة إلى الأصل الموضوعي، وبعضها الآخر معه كما لا يخفى.

[٢] الحسن بن علي بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه.

تحف العقول: ٣٤، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣، الحديث ٣.

(١) تقدم في الصفحة ٩٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٧

الأمر الثالث: حول الأصول العملية الموضوعية والحكمية الوجودية والعدمية

إشارة

من الاستصحاب وغيره،

والكلام في المقام يتم في مراحل:

المرحلة الأولى: في جريان استصحاب الملكية الثابتة بالعقد

إشارة

لأنّ الكلام بعد الفراغ عن إفادتها الملكية، فالفسخ لا يؤثر في شيء.

وقد يشكل جريانه مطلقاً ولو كان كلياً، لأنّ الملكية ليست موضوعاً لحكم شرعي، وكونها من الاعتبارات العقلائية والمعتبرات الشرعية إجمالاً، غير واف بالمعنى المقصود «١»، وهو من نوعية الفاسخ عن التصرف شرعاً بعد فسخه، وأنّ التعبد بيقائه مالكاً أو بقائه على ملكه، لا يورث الحكم الشرعي، لما نجد التفكير شرعاً بين الملكية و جواز التصرف، كما في المحجور، وليس في العمومات

كجرى كليّة على «أنّ هو المالك له التصرّف في ملكه بما يشاء، و كيف يشاء» حتّى ينسلّك ما نحن فيه فيها.
فدعوى: أنّ الضرورة قائمة على أنّ الأصل المذكور - كليّاً كان، أو

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدّس سرّه ١: ٩٥.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٨

شخصياً - مفيد، لأنّ البديهة حاكمة بأنّ المالك غير منمنع عن التصرّف شرعاً، فكأنّه وصلت كجرى كليّة عليه، ساقطةً جدّاً.
إن قلت: لا - يجري الاستصحاب المذكور ذاتاً، لأنّ المتبقّن هو الكلّي، ضرورة أنّ الملكيّة الحاصلة من السبب الجائز، غير الملكيّة
الحاصلة من السبب اللازم، لأنّ خصوصيّة العلّة تورث في المعلول مثلها، وأنّ الملكيّة من الاعتبارات، و تشتدّ و تصعف حسب
اختلاف حكمها في الشرع، و القسم الثاني من الكلّي غير جار، لأنّ متعلّق اليقين لا بدّ و أن يكون من القضايا التي ظرف صدقها
الخارج، و هو هنا منتف بالضرورة.

قلت أولاً: عدم جريان الكلّي منه منمنع عرفاً، و المناط في المسألة فهمه.

و ثانياً: لزوم السنخية بين المعلول و علّته منمنع في القضايا الاعتباريّة، فالعقد اللازم يورث الملك الجائز و بالعكس.

و السرّ كله: هو أنّ اعتبار الملكيّة متقوم بالقدرة إجمالاً، و إذا حصلت علّة الاعتبار فتعتبر الملكيّة، و هي موضوع لأحكام شرعية و
عقلائيّة، و انتفاء الأحكام يوجب انتفاء الملكيّة، و لكن انتفاء عدّة منها لا يورث قصوراً فيها حتّى تشتدّ و تصعف، فإنّه واضح المنع
لمن تدبّر المسألة.

و من العجب أنّ الأصحاب ظنوا، أنّ المدار في جريان الأصل الشخصيّ، على أن يكون الجواز و اللزوم من أوصاف العقد!! و قد
عرفت خلافه.

فأتصحّر أنّ الأصل الجاري فيما نحن فيه هو الشخصيّ، و القسم

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٠٩

الأول من الكلّي، إلّا أنّ فائدته منفيّة، لما سمعت متنّاً.

إشارة إلى بعض الاستصحابات الأخرى

ثم إنّ هنا استصحابات أخرى:

منها: استصحاب بقاء عنوان «العقد، فتشمله الآية الكريمة».

و منها: استصحاب السلطنة للمالك الثاني، و في كفايته إشكال، لأنّ السلطنة و إن كانت من الأحكام العقلائية النافذة في الشريعة، إلّا
أنّ التعبد بيقائهما، لا يكون ملازماً شرعاً لجواز التصرّفات الكلّية.

و منها: الاستصحابات التعليقيّة، فإنّ المالك قبل الفسخ كان إذا يتّجر تصحّ تجارتة، و في جريانها إشكال في مباحثه «١».

و منها: الاستصحاب الحكميّ، فإنه كان يجوز له التصرّف قبل الفسخ، و هكذا المالك الأصليّ كان محّرماً عليه التصرّف، فتكون
النتيجة لزوم العقد.

المرحلة الثانية: في تعارضه مع الاستصحاب الحاكم على جميع هذه الاستصحابات

لأنّه به يزول الشكّ في الرتبة السابقة تعبداً و نتيجته نفوذ الفسخ، و ذلك لأنّ الأسباب الناقلة ليست حدود تأثيرها معلومة، حتّى

(١) لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٥٤٢ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٠

يعلم بانقطاع العلقة بين المملوك و مالكه مطلقاً، أو انقطاع الملكية رأساً، فإذاً يجوز الاستصحاب إذا شك في جواز رجوعه إلى ملكه بعد العقد الملكي. و التعبّد ببقاء العلقة بينه وبين ماله، لا يرجع إلا إلى جواز استرجاعه العين، و نتيجته نفوذ فسخه. و من المحتمل قوياً جريان القسم الأول من ثالث أقسام الكلّي، لأنّ الزائل بالعقد هي الملكية الشديدة و العلقة الثابتة، لا أصل الملكية. و لكنّ أن تقول باستصحاب بقاء علقة الاسترجاع بنحو الكلّي، فإنّه كان إذا يخرجه عن ملكه بغير العقود الازمة، يستحقّ استرجاعه، و أن تستصحب جواز استرجاعه الثابت بخيار المجلس و غير ذلك.

هذا، و أنت خير بما فيه من الأغلاط، و آنه من التوهّمات التي لا أساس لها، و لا خير في تعريضنا لمثلها، فلا حظ و تدبّر.

فتحصل: أنّ الأصل الجاري ينحصر بالاستصحاب الحكمي، و هو استصحاب جواز التصرف للمالك الثاني.

و يمكن دعوى التفصيل حينئذ بين التصرفات، فإنّ التصرفات الخارجية كانت جائزه و محللة شرعاً، و لها الحكم المنجز، و هو آنه كان في حلّ منها، بخلاف التصرفات الناقلة و الاعتبارية، فإنّها غير جائزه، لعدم الدليل عليها إلا الاستصحاب، و هو تعليق عقلّي، لا شرعّي، فعليه لا يجوز للمالك الثاني بعد الفسخ البيع و نحوه، و يجوز له أكله و إطعامه.

و هي قابلة للدفع بدعوى: أنّ المستصحب ليس معلقاً، فإنّ تجارته

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١١

كانت صحيحة، أو كانت نافذة و مشروعه و مضاه، و لا داعي إلى إرجاعه إلى التعليق، حتى يشكل جريان الأصل فيه.

المراحل الثالثة: حول عدم استصحاب أصل الملكية لتأخير العائدة مع الازمة بالنوع

إذا شك في أنّ الملكية ذات نوعين، و ذات مراتب، و أنّ اللزوم و الجواز من متواتتها أو مفرّقاتها، حتّى تكون الملكية من الجائز غيرها من العقد الازم، أو شك في أنّ الجواز و اللزوم في العقد، هل يورثان اختلافاً فيها، فيتردّد الأمر بين بقاء الشخص و عدمه، و أنّ الاستصحاب الجاري كليّ أو شخصيّ، فهل يسقط التمسّك؟

قيل: نعم، لدوران المستصحب بين كونه كليّاً غير جار فيه الأصل، و بين كونه فرداً «١».

و قيل: لا «٢».

و قد يقال بالتفصيل بين الشبهات الحكمية فيجري، و هو الاستصحاب الشخصي - و سرّه: آنه مع احتمال عدم اختلاف الملكية إلا بحسب الشخص، يتحمل بقاء ذاك الشخص الذي كان فيستصحب - و الشبهات الموضوعية، كدوران الواقع في الخارج بين الهبة و البيع،

(١) الإجارة، المحقق الرشتني: ١٣- السطر ٢١، منه الطالب ١: ٦٠- السطر ٢٠.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٥- السطر ٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٢

فإنّه لا تعين لشخص الملك «١».

ويفضل ثانياً: بين الملتفت إلى اختلاف حقيقة الملكية، و غير الملتفت، فإنّ الثاني تيقّن و شكّ، و لا واقع لهما إلا أنفسهما، بخلاف الأول، فإنّه لا يقين له بالفرد بما هو، لاحتماله الخصوصيّة الدخلية في فردية الفرد للطبيعة «٢».

و ثالثاً: بأنّ وجه عدم جريان الأصل الكلّي إن كان وجود الأصل الحاكم عليه، فيما نحن فيه يجري الأصل، للشكّ في وجود الأصل

الحاكم.

و إن كان لعدم شمول عمومات الاستصحاب له، لأجل لزوم اتحاد القضيتين: المتيقنة، والمشكوكة، وهو منتف كما ترى، فلا يجري، لاحتمال كون المسألة من قبيل ذلك، فالتمسّك غير جائز، لأنّه من التمسّك بالعام في الشبهة الموضوعية^(٣).

أقول: أمارات الشخصية في الملكية هي السبب، والمضاف إليه، والمالك، فإن كانت هي بعد ذلك غير متشخصة، فذلك لأجل اللزوم والجواز اللذين هما من الخصوصيات، وفيما لو شك في أنهما من أماراتها فلا- يعقل تعلق اليقين بالشخص، فلا- يجري الاستصحاب.

إن قلت: نعلم إجمالاً بأنّ الملكية الحاصلة بالعقد المجهول

(١) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني ١: ٧٩- السطر الأخير.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٣٣- ٢٤- ٢٧.

(٣) مصباح الفقاہة ٢: ١٣١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٣

لزومه و جوازه، أنها إنما هي الملكية الشخصية غير المقيدة بالجواز واللزوم، لأنهما من طوارئ العقد، وإنما هي الملكية المخصوصة بالجواز أو باللزوم، فكانه يعلم: بأنّ في الدار إنما زيداً، أو عمراً، أو بكراء، ولو كان الأثر متربّاً على كلّ من الشخصيات، فالأصل يجري. نعم، يتعدد الأمر ولا يتربّ الأثر، إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب مع الشك في المقتضى، ولتكنه ممنوع.

قلت: هذا ليس من الاستصحاب الشخصي، لأنّه لا يعلم بوجود زيد حتى يشك في بقائه، و توهم استصحاب الفرد الواقعي فاسد، لأنّه ليس في عموم أدلة، لما أنّ موضوعه اليقين والشك، أو الواقع المتصرف بهما، فلا تغفل. و ممّا ذكرناه يظهر موافق الخلط في كلمات القائلين بالجريان «١».

و من العجب التفصيل الثاني! ضرورة أنّ اليقين والشك و إن كانا موضوعاً في الاستصحاب، إلا أنّ اليقين طريق إلى الواقع المجعل في الشرع الأقدس.

و أعجب منه التفصيل الأخير!! فإنه مضافاً إلى خلطه في الجاري بين الكلّي والشخصي، أنّ الأصل الحاكم لا يورث عدم جريان الأصل المحكوم ذاتاً، ولذلك لو لم يتربّ الأثر الشرعي على الأصل السببي، تصل النوبة إليه، فعليه يلزم الخلف، لأنّ المفروض عدم جريان الأصل الكلّي رأساً.

(١) تقدّم في الصفحة ١١١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٤

خاتمة: في حكم الشك في اشتراط الأسباب العرفية بشيء

إذا شك في الأسباب العرفية في شرطية شيء لها، كالعربيّة والماضوية، فمقتضى أصل البراءة الشرعية عدم الشرطية، و حيث إنّ السببية معلومة عرفاً مع قطع النظر عنهما، لا يكون الأصل مثبتاً.

و قد اختار أستاذ الوالد المحقق جريانها في الشرائط الشرعية، دون العرفية «١»، معللاً بما أشير إليه، فعليه يصبح التمسّك بها لصحة المعاطاة لما يشك في شرطية اللفظ، وهو لو كان شرطاً يكون شرعياً.

إن قيل: في جريان البراءة في أمثال المقام يشترط بقاء المشروط، كما في نفي العربيّة والماضوية، وأما نفي اعتبار اللفظ فهو غير

ممكن، لأنّه سبب حيال سببية الفعل، فلا يثبت بها صحة المعاطاة. نعم، إذا شكّ في شرطية التعاtractive من الطرفين - بعد كون الطرف الواحد محققاً لعنوان المعاملة عرفاً - فالمرجع هي البراءة. قلنا: لا يلزم في رفع الشرط عنوان المشروط، بل يكفي عنوان المقارنة، مثلاً إذا شكّ عند إيجاد البيع بالفعل في شرطية اللفظ مقارناً معه، فإنّه يصحّ التمسّك بها، ويلزم صحة السبب.

و توهم من نوعية المعاملة بالسبعين فاسد، بل الأحوط عند ما يتعاطى العقد باللفظ، وإذا عقد باللفظ فالأحوط أن يكون التسليم والتسلّم بعنوان المعاملة والتسليم والتسلّم، وهذا مما لا يأس به.

(١) أثار الهدایة ٢: ٦٢ - ٦٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٥

و هكذا توهم: أنه من الأصل المثبت، ضرورة أن المقصود ليس إثبات عنوان «الصحة» و عنوان «المؤثر الشرعي» بل التأثير معلوم عرفاً، و ما هو المشكوك شرطية شيء في التأثير زائداً على ما عندهم، وإذا كانت هي منتفية فالمطلوب ثابت.

هذا، ولكن التحقيق عدم جريانه في هذه المواقع مطلقاً، لأنّه مع الشكّ في شرطية شيء يشكّ في كون السبب العرفي مضى أم لا، و إثبات الإمضاء بالأدلة اللفظية والسيرة المنضمة بعدم الردع، خروج عن الفرض كما لا يخفى.

ثم إنّه كما يتمسّك بالبراءة لصحة المعاطاة، يتمسّك بأصل عدم الأزلّ للزومها، لأنّ الشكّ فيبقاء الملك مسبب من الشكّ في تأثير الفسخ، وإذا صحّ أنه لم يكن مؤثراً بنحو السلب المحصل الماجموع مع عدم الموضوع، يجوز التمسّك بالاستصحاب. وهذا هو الجاري في مباحث عدم الأزلّ، لأنّ المقصود ليس إثبات شيء آخر حتى يكون مثبتاً، بل المطلوب يحصل بنفس التعبد بالعدم المذكور، لأنّ المعتبر به كلّي ينطبق على المورد. وهذا نظير ما لو ورد «إذا لم يكن الجاهل موجوداً أكرم علماءكم» فإنه لو شكّ في وجود الجاهل يستصحب عدم المحمولى، و ينفع موضوع القضية الشرطية، ولقد أوضحت المسألة في مباحث الشروط «١»، وفي كتب الأصول «٢»، فراجع.

(١) تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، المقصد الثالث في الشروط، التنبيه الرابع.

(٢) تحريرات في الأصول ٨: ٤٨٧ - ٤٨٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٧

المبحث الثالث في فساد القول بالإباحة على القول ببطلان المعاطاة

الظاهر أنّ المعاطاة المتعارفة بين الناس إذا كانت باطلة، تكون لغواً، ولا أثر لها، وما يتوهم من الإباحة فهو لا أساس له «١»، لأنّها ليست مالكيّة، لما أنّ بناء العرف والعقلاء في تعاطيهم على التبديل المقصود في العقد اللفظي، و كونها شرعية و مترتبة عليها قهراً على المتعاقدين و رغمما لأنفهما، يحتاج إلى دليل صريح، وهو غير واصل.

نعم، يمكن دعوى الإباحة المالكيّة التقديرية، و هي كافية لجواز التصرف في العوضين، و لكنّها خارجة عن عنوان المعاطاة العرفية التي هي بيع عرفاً، وسيأتي الكلام حول كفايتها في مسألة

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢١٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٨

المقبول بالعقد الفاسد «١».

هذا ما هو الحق في المسألة، و إطالة الكلام حولها على المباني المختلفة، من اللغو المنهى جدًا. وأما ما اشتهر من الإباحة المعوضة، وأنها وإن لم تكن بيعاً ولكنها عنوان آخر وراءها، وهي المعروفة بين العلاء، والمعمولة في مثل الحميات ونحوه، فهو عندي مملاً—أصل له، فإن الإباحة بالغرض من العناوين الخارجة عن أفق المعاملات العرفية، وهي من تأسيسات أرباب الفضل، ولا أثر منها في الأسواق والبلاد، ولا تشتملها العمومات والإطلاقات على نحو تدرج في أبواب المعاملة، فتكون محكمة بأحكامها.

و ما ترى في بعض الأمور شبهاً بها، فهو من الإجراء، إلا أن الشرائط المعروفة في المتن غير معتبرة في مطلق الإجرارات، على ما تقرر منّ في محله «٢»، فإن منها ما هو المبني على التسهالات، وهي القائمة عليها السيرة القطعية، فافهم ولا تغفل.

هذا مع أنّ الإباحة المطلقة بالغرض، إذا كانت مستلزمة لسلب اختيار المبيع عن الرجوع إلى ملكه، لا تتم، لأنّه لا يعتبر بقاء الملكية له حينئذ، بل هو ملك المبيع له عرفاً، و تكون الإباحة كناية عن التملك، فتأمل.

(١) يأتي في الصفحة ١٨٢.

(٢) كتاب الإجراء من «تحرييات في الفقه» مفقود.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١١٩

والاستدلال لصحتها بقاعدته التسلیط، و حدیث حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه، أو بطيب نفسه، غير تام، لما مضى البحث حولها «١». مع أنّ إطلاق الحصر والمستثنى محلّ منع، ولو فرضناه فهو لا يفيد صحة الإباحة بالغرض على أن تكون معاملة.

نعم، بناء على عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» «٢» يثبت المطلوب، وقد عرفت ما فيه.

والعجب من المتأخرين، حيث توهموا أنّ المعاطاة تقع على أقسام، و جعلوا تلك الأقسام محلّ البحث والكلام «٣»!! و هذا غير تام، ضرورة أنّ مفهوم «المعاطاة» ليس موضوعاً في دليل، و حقيقتها ليست إلا حقيقة العقد الذي تأتى فيه، فهى بيع، و إجراء، و هكذا، و ما يتوجه من إفاده المعاطاة الإباحة «٤»، فهو فرض محض، و ليس اسمه «المعاطاة» و لو قصداها.

نعم، هو إباحة بالغرض، و لها أنحاء شتى، و حيث هي في أصلها باطلة فلا وجه للغور في فروعها، فلا حظ و تدبر فيها.

ثم إنّه لو فرضنا صحتها، فلا تجري فيها القيود الثابتة بالأدلة الخاصة، إلا بدعوى إلغاء الخصوصية عرفاً، و أمّا ما ثبت بالعمومات

(١) تقدم في الصفحة ٥٣ و ٦٨ - ٧١.

(٢) تقدم في الصفحة ٦٥.

(٣) لاحظ الإجراء، المحقق الرشتي: ٣٠- السطر ٢٠ و ما بعده.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢١٦، جامع المقاصد ٤: ٥٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٠

التي موضوعها الأعم عرفاً، و القابل للصدق عليها، فهو يجري فيها، و هكذا في جانب الأحكام، و لا تنقلب الإباحة ملكاً، و لا يجوز التصرفات الناقلة المتوقفة على الملكية إلا في وجه.

و لو تصرف المبيع في الغرض، و لم يمض مدة الإباحة في الإباحة المقيدة، فله الرجوع إلى ماله مع ضمان الغرض، و يجوز إباحة المبيع له ثانياً و لو مع الغرض، مع إطلاق الإباحة أولاً.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢١

نبهات

التبهيه الأول: حول اعتبار شرائط العقد اللغظى فى المعاطاة المفيدة للملكية

هل يعتبر فى المعاطاة المفيدة للملكية، ما يعتبر فى العقود اللغظية، من الشروط الوجودية والعدمية، والأحكام السلبية والإيجابية، أو لا يعتبر شيئاً؟

أو يفصل بين الثابتات بالأدلة اللغظية، والثبيبات.

أو يفصل بين ما إذا كانت لازمة أو جائزة؟

لا سيل إلى الثاني إلا على القول: بأنها معاملة مستقلة، كما اختاره الشهيد^(١)، فإنها ليست مشمولة لتلك الأدلة. نعم، تشملها الأدلة العامة، لأنها تجارة، والأدلة الخاصة التي ليست الخصوصية لها الموضوعية، كقولهم: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر»^(٢).

وحيث إنّ عنوان «البيع» والإجارة» وغيرهما، أصدق على

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٧-٣٤ السطر.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣، سنن البيهقي ٥: ٣٤٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٢

المعاطاة من العقد اللغظى، وهى عندنا لازمة عرفاً وشرعاً، فهى القدر المتيقن، فلو كانت الأدلة اللغظية مهملة، ثبوت حكمها للعقد اللغظى في غاية الإشكال، لما عرفت مَنْ تحقيقه^(١)، فتجرى فيها الأحكام والقيود كلّها إِلَّا ما يثبت بالإجماع ونحوه، فإنّ «البيع» المأخذ في كلامهم هو اللغظى منه، لدعوى الإجماع منهم على أنها ليست بيعاً^(٢)، أو لانصراف معقد إجماعهم عنها بعد اختيارهم أنها تفيد الإباحة، فإنّ ما كان مفادها الإباحة ليست عندهم بيعاً بالحمل الشائع، حتى تشمله كلماتهم واستعمالاتهم، فلا تغفل.

و دعوى عدم الحاجة إلى جعل الخيار في العقود الجائزه، لعدم الأثر له^(٣)، لا - تورث الامتناع، لأن المجعل ليس مخصوصاً بحال الجواز، بل ليس مختصاً بالعقود الجائزه، فالدليل المتكفل يشمل العقود، ولغوياً إطلاق الدليل مما لا يأس بها.

مع أنّ العقد الجائز على قسمين: منه ما لا ينقلب إلى اللازم، كالشركة، ومنه ما ينقلب إلى اللازم، كالبهبة والمعاطاة، وعليه لا منع من جريان الخيار في الثاني كما هو الواضح.

و دعوى: أنها تورث انصراف أدلة عنها، غير بعيدة، فتأمل. وفي المسألة تفاصيل أخرى كلّها غير تامة، إما لعدم تمامية البناء أو المبني،

(١) تقدم في الصفحة ١٥-٢٠.

(٢) الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٤-٥٢٦ السطر.

(٣) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٨-٨٩ السطر الأول.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٣

فلا وجه لتعريضنا لها بعد ما عرفت مَنْ.

اشارة

المعاطاة تتصور فيها الوجه الكثيرة حسب العمل الخارجي وقصد المتعاطفين، وهي كثيرة، ربما تزداد على الأكثر من خمسين صورة، ضرورة أنها تارة تكون بالإعطاءين والأخذين.

وأخرى: بالإعطاءين فقط من غير الأخذ، وتكون النتيجة أخذهما، من غير دخالته في تحقق المعاملة.

وثالثة: بالإعطاء والأخذ، ويكون الإعطاء الآخر وفاء بالمعاملة والعقد.

ورابعة: بالاستيفاء المقرن بالرضا والإعطاء الحكمي، كما في الحمامات ونحوها.

وخامسة: بالأخذ والإعطاء الحكميين، كما في البلاد الراقية بالنسبة إلى الجرائد وأمثالها.

وسادسة: بالمقابلة التي تنشأ بها المعاملة، بناء على أنها داخلة في بحث المعاطاة إشكالاً وجواباً، وإن لم تكن منها موضوعاً.

وسبعين: بالإبقاءين، كما إذا كان مال كلّ منهما عند الآخر، فيتعطيان من غير الاسترداد والرد.

وثمانية: بالإبقاء والإعطاء، كما إذا كان المالان عند أحدهما.

وعلى جميع التقادير تارة: يقصد المتعاطفين تبديل المالين، أو كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٤

تبديل الفعلين، أو تبديل المال والفعل.

وعلى كلّ فرض تارة: يقصد تبديلهما في الملكية.

وأخرى: في الإباحة.

وثلاثة: بالاختلاف.

و هكذا في تبديل الفعلين.

وفي صورة الاختلاف.

إذا عرفت ذلك

فالبحث يتم في مقامين:

المقام الأول: في المعاطاة التي يقصد بها التمليك

والحق: أن جميع الصور صحيحة، لتحقق الموضوع، وعموم الأدلة اللفظية، وإلغاء الخصوصية عن مورد السيرة.

نعم، في الإعطاءين فقط تتحقق المعاطاة المعاوضية، دون البيع، فإن مبادلة العين بالعين ليست عندنا بيعاً، كما عرفت تفصيله «١».

ولو أعطى أحدهما، فإما تتحقق المعاملة، فلا يكون الإعطاء الثاني إلا جواباً، أو لا تتحقق، فلا يفيد الثاني شيئاً، لأنّه مثل الأول، فلا بدّ من وقوعه قولاً للإنشاء الأول حتى توجد المعاملة والمبادلة، فالإعطاءان والقبولان بيعان، ويكون التبادل بين الفعلين، وفي صحته إشكال يأتي ذكره.

(١) تقدم في الصفحة ١١ - ١٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٥

و ما عن «الدروس» والكركي: من كفاية القبض من أحدهما «١»، في غير محله، لأنّ التعاطي من الطرفين على أن تكون المبادلة بين

المالين، ليس بيعاً، بل هي معاطأة معاوضية، و ما هي المعاطأة البيعية هي ما يكون البيع تماماً بالإعطاء الواحد، و يكون الإعطاء الآخر وفاة بالعقد، ولذلك ذكرنا: أنّ الثمن قيد في ماهية البيع بعنوانه، لا بوجوده «٢».

و توهّم: أنها صحيحة مع مطلق المقاولة كما يظهر من الشيخ رحمة الله «٣» في غير محله، و ما أوردناه على الإنشاء اللفظي «٤» يتوجه إليها مع دفعه.

و دعوى: أنّ القدر المتيقن من السبيبة في الألفاظ، هي الألفاظ الخاصة، لعدم الدليل عليها، مدفوعة كما ترى.

و قد يشكل في الفرضين الآخرين تصوير المعاطأة بالمعنى الشخصي، لعدم الفعل المستحب به إلى العقود. و لا ينحل بدعوى: أنّ إبقاءه تحت يد الآخر و إمساكه تحت يده، فulan اختياريّان «٥»، ضرورة أنهما غير كافيين لإبراز الرضا ما لم يحصل منهما ما يبرز رضاهما، من الكتابة والإشارة، و عندئذ تحصل المعاطأة بالمعنى العام، كما لا يخفى.

و إن شئت قلت: تتحقق المعاطأة بذلك، إلّا أنه لا دليل منها عليها إثباتاً.

(١) لاحظ جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٨.

(٢) تقدّم في الصفحة ١١-١٢.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٨-١٤ السطر ١٥.

(٤) تقدّم في الصفحة ١١-١٢.

(٥) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٣٨-٣٤ السطر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٦

و يمكن دعوى وقوعها فضولاً، و يستجيز بعد ما بدأ بينهما. و هذا ليس من الإنشاء حتى يندرج تحت المعاطأة بالمعنى العام. و لكن أن تبدل ما عندك بما عنده، لما تعلم برضاه، ولو قصدت ذلك و أجريت أحكام مالك عليه فهو صحيح، و لا يكون من التصرف في مال الغير، فليتأمل جيداً.

المقام الثاني: في المعاطأة المقصود بها الإباحة

و الحق في هذه الوجوه بطلان المعاملة إلّا ما هو المتعارف، و ذلك لأنّ المعاملات الواجبة للشروط الشرعية، إذا لم تكن على النهج العقلاطي، ليست صحيحة، لقصور الأدلة عن إمضائتها. و مجرد إمكان التوصل إلى البيع في مواضع الإجارة، لا يورث جواز بيع الدار من جهة خاصة إلى مدة معينة، كما ذهب إليه جماعة من العامة «١»، وبعض أصحابنا الإمامية «٢».

فيعلم منه: أنّ الخروج عن المتعارفات يضر بالصحة، فجعل تمليك حذاء تمليك، أو عين، و هكذا جعل الإباحة مبيعاً، و الإباحة عوضاً، و أمثالهما مما يخرج عن تلك الطريقة المألوفة، ليس صحيحاً. و ما ترى في موافق الضرورة للتخلص عن الإشكال، فهو ربما يكون عقلاطياً و متعارفاً حال الضرورة.

(١) المجموع ١٥: ٩-١٦ السطر.

(٢) مجمع الفائد و البرهان ١٠: ١٠، مفتاح الكرامة ٧: ٧٤ السطر الأخير.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٧

و أمّا إذا كان عقلاطياً، لغرض في موقف من أحد من العقلاء فهو غير كاف، للزوم التبعية للبناءات الكلية التي هي الممضاة، و لو صح ما سلكه الأصحاب هنا، لصح ما ذهب إليه أبناء العامة في أنّ الإجارة نوع من البيع، أو البيع قسم من الإجارة، و قد تقرر ممّا في موافق

كثيرة - خصوصاً في مسألة أخذ الأجرة على الواجبات «١»، وفي كتاب الصلاة - تفصيل هذه المسألة «٢» و النتائج الكثيرة المترتبة عليها، فلاحظ و تدبر فيها.

فتحيّل: بطلان الصور التي يجعل فيها التمليك والإباحة مورد المعاملة، وأنّ بعضها من الإباحة بالعرض، وقد مرّ فسادها، والصور الصحيحة مختلفة.

فمنها: ما هو المعاوضة المعطالية، كتبديل المالين.

و منها: ما هو البيع المعطالية، كالرائع بين الناس في زماننا.

ثم إنّ في كلماتهم شبّهات كثيرة لا وجه للغور فيها، لما لا ثمرة عملية لها. مع أنّ الشيخ «٣» وأصحابه «٤» خرجوا عمّا هو محل البحث، وهو صور المعاوضة، و تعرضوا لمسألة الإباحة بالعرض التي هي قسم المعاوضة،

(١) لاحظ مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٣٦ و ما بعدها.

(٢) هذه المباحث من كتاب الصلاة من «تحريات في الفقه» مفقودة.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٨-السطر ٥ و ما بعده.

(٤) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٧٧-السطر ١٣ و ما بعده، منه الطالب ١: ٦٨-السطر ١٨ و ما بعده، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٣٨-السطر ١٨ و ما بعده.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٨
مع أنّ كون الإباحة غير الإباحة بالعرض، وما هو المقصود في المقام هو الأول دون الثاني، كما لا يخفى.

التبيه الثالث: في تميز البائع من المشتري، والمؤجر من المستأجر

أى إذا كانت الأجرة منفعة الدار، فلا اختصاص للبحث بالبيع، ولا بالمعاطاة منه.
و التحقيق: أنّ المعاوضة خارجة عن البيع، فلا مشتري فيها و لا بائع.

وفي المعاملات الرائجة فيما كان قابلاً للإنشاء المتقدّم فهو المشتري، إلّا إذا كان على خلاف المتعارف، كما لو باع الدرهم بالحظة في البلدة التي يكون الدرهم نقداً، و كما لو اشتري المبيع، و أنشأ ذلك المشتري، و قبله البائع، فإنه في هاتين الصورتين - لكون عنوان «البائع» محفوظاً، لأنّه من العناوين الواقعية مثلاً - لو اشتري داره بعمله القيمي فإنّه لا يعدّ بائعاً بالضرورة، و القابل هو البائع عند العرف قطعاً.

و فيما إذا كان الثمن من الأعيان، أو الأجرة من المنافع، فالدار في تميز البائع و المؤجر من المشتري و المستأجر على العاقد، و على الذي يفي بالعقد، كما لا يخفى.

ثم إنّه لو أوقعوا التمليك معاً، فقد مرّ تفصيل البحث فيه و اختلاف كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٢٩

المبني حوله «١»، و المختار هنا هو أنّ التمليك الثاني إما يقع جواباً، فيتميز البائع من المشتري و إن كان يفيد الملك مع كونه جواباً، بناء على إمكانه كما لا يبعد، لأنّه بوجوده يقع الجواب، و بمفهومه يتحقق التمليك.

و إنّما يقع مثل ما وقع الأول، فإنّ كانت المعاملة تامةً به فلا حاجة إليه إلّا بعنوان الجواب، فيحصل الميز بينهما أيضاً، و إن كانت المعاملة محتاجة في تحقّقها إليه فهي باطلة، و لا معاملة حتّى يكون فيه البائع و المشتري، فما وقع الأصحاب فيه في الحيض و البيض

منشأ الغفلة عن حقيقة المسألة.

و ما ورد في الرواية في قول أحد الشركين لصاحب: «لَكَ مَا عَنْدَكَ، وَ لِي مَا عَنْدِي» [٢] فهو إحدى صور المعاطاة التي مررت، فراجع، و حملها على الصلح- في الفساد- كحملها على الهبة الموقعة و المعاملة المستقلة، و التفصيل يطلب من مذهبنا في كتاب الصلح و الهبة «٣».

[٢] محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحب: لك ما عندك، و لي ما عندى، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما.

الكافى ٥: ٢٥٨ - ٢، الفقيه ٣: ٥٣ - ٢١، تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٥ - ٤٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٦ - ٢٠٩، كتاب الصلح، الباب ٥، الحديث ١.

(١) تقدم في الصفحة ١٢٣.

(٣) لم تصل إلينا هذه المباحث من «تحريرات في الفقه».

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٠

التبية الرابع: حول صحة المعاطى على الإباحة المطلقة

اشارة

كما تتحقق المعاطاة بالفعل المراد به إنشاء التبديل البيعى- و هي المسماة بـ «المعاطاة» بالمعنى الأخص- فهل تقع بالفعل المراد به إنشاؤه بلازمه العرفي؟

مثلاً: لو تعاطيا على الإباحة المطلقة، بحيث يكون المنشأ إباحة المالين، فهل هي صحيحة معاطاة، لأن إطلاقها يقتضى اعتبار الملكية للطرف المقابل، و انسلاقبها عن الطرف، لأن الملكية متقومة بالأثر، و إذا انتفى الأثر لا تبقى، كما في الأملاك الواقعه في الشوارع، و هكذا المساجد و غيرها، فإنه قد يقال بزوال عنوانها عند وقوعها في الجواز و الميادين، و لا يعتبرها العقلاه بعد ذلك، و يروها معدومة؟

و دعوى بقاء الأثر لإمكان سلب الإباحة، مدفوعة:
أولاً: بأن القائل بصحتها يقول باللزوم.

و ثانياً: بناء على عدم العود كاف، لعدم اعتبار بقاء العين في ملكه.

و ثالثاً: بقاء أثر ما مع انسلاب الآثار الظاهرة و الكثيرة، غير كاف للاعتبار، فتأمل.

أم هي باطلة، لأن المقصود غير واقع، و كونها كناية عن المعاطاة يحتاج إلى القرينة، و القرائن العقليه- و منها تصحيح إنشاء العاقد- لا تكفي، لاختصاص دلالة الاقتضاء بكلام الحكيم.

نعم، إذا كانت الأفعال و المقاولات المعاقة معها، مشتملة على ما

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣١

يورث تكينتها عنها عرفا، فهو مما لا بأس به؟

ثم إن هل تجوز الإباحة المطلقة، فيكون للمباح له البيع و الهبة و غيرهما، أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان:

من أنّ البيع متقوّم بالملكية السابقة، و هكذا سائر إخوانه، و منها نكاح الأمة، و المفروض عدمها، فلا يجوز بتلك الإباحة إلّا التصرّفات غير المتقوّمة بالملكية.

و ربما يشكل ذلك، لأنّ إباحة الكلّ يتحمل أن تكون على وجه التقىد، كما لا يخفى.

و من أنّ الملكية قابلة للتقدير، كما في شراء العمودين، و حيث إنّ الملكية الآئية تقتضي الجمع بين الأدلة- دليل السلطنة «١» و دليل الاشتراط «٢»- يتعين الوجه الثاني.

الجواب عن الملكية الآئية و التقديرية

أقول: التحقيق أنّ الملكية الفرضية و الآئية الوجود، ممّا لا أساس لها ثبوتاً و إثباتاً، و ذلك لأنّ المعتبرات العقلائية تابعة لمحيطهم، و لكيان اعتبارهم، فلو كان من الاعتبارات سببية شيء شيء، أو كون شيء حاصلاً من شيء، أو معتبراً على شيء- على اختلاف المبني في مسائل الأسباب و المسئيات غير الحقيقة- فإنّه لا يعقل اعتبار المسبب بدون

(١) تقدّم في الصفحة ٦٥.

(٢) تقدّم في الصفحة ٥٣.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٢

السبب من عند أنفسنا، لأنّ المعتبر العقلائي و العرفي متقوّم بالاعتبار الصحيح، و هو من الأمور الحقيقة، لأنّه من الوجودات النفسانية، فلا ينبغي الخلط بين المعتبر و الاعتبار.

نعم، يتحقّق الاعتبار في المجتمع البشري عند حصول الغرض و الغاية به، و لا- موجب عندهم لاعتبارهم هذه الملكية التخييلية، أو الواقعية الدفعية.

ولو فرضنا ذلك فلا يحمل عليها إلّا النصّ الصريح، دون الإطلاق و العموم، فإنه لا يعمل به إذا لزم منه خلاف الدليل المقدم عليه، مثلاً- إطلاق الأدلة العامة يقتضي جواز شراء العمودين، و إطلاق دليل الشرط يورث شرطية العتق بالملك، و دليل «أنّ الإنسان لا يملك عموديه» [١] يوجب زوال الملكية، فإنه في هذه الصورة يتصرف في أحد الأدلة، و الوجه المتعين- لو لا خصوصية في المورد- عدم جواز شرائهم.

نعم، يصحّ له بنحو الجعلية التوصل إلى عتق الأبوين.

هذا، و لزوم الملكية السابقة في البيع مما لا دليل معتمد عليها، و لا يقتضيها العقل، و العجب من الشيخ الأنصاري رحمه الله «٢» حيث إنّه تبع

[١] عن أبي جميلة، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان».

تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٤ - ٨٨١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٩، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤، الحديث ٤.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٩-٨٩ السطر ٥، و ١٣٠-١٣٠ السطر ١٠.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٣

العلامة «١» في المسألة، و ظنّ أنّ العقل يقتضي ذلك، بحيث لا يمكن تخصيصه!! و لو قال: هو قضيّة حكم العلاء بدّوا، فهو مما لا يأس به، مع أنه غير موافق للتحقيق، فلا يعتبر في المعاوضة إلّا أصل الملكية أحياناً، كما مرّ.

و دخول العوض مكان المعوض مما يكذبه سوق الناس.
ولنعم ما أفاد في المسألة الفقيه اليزدي رحمة الله «٢»، فراجع.

ولو ورد في الدليل «لا بيع إلا عن ملك» ^٣ و هكذا في الهبة و العتق [٤]، ففيه وجوه:
منها: كونه الملك بالضم.

و منها: أنه في مقام نفي صحة بيع غير المالك ملك المالك، ولا يورث شرطية عنوان «الملك» حتى لا يجوز بيع الشيء قبل حيازته،
مع أنه كثيراً ما يتافق ذلك.

والحاصل: جواز الإباحة المطلقة، و عدم جواز المعاوضة عليها،

[٤] منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك».

الكافى ٦: ١٧٩ - ١، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥، كتاب العتق، الباب ٥، الحديث ١.

(١) قواعد الأحكام ١: ١٥١ - السطر ٥، و ١٦٦ - السطر ١٠.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٧٨ - السطر ٢٥.

(٣) قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا بيع إلا فيما تملك.

عوالى الالى ٢: ٢٤٧ - ١٦، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع، الباب ١، الحديث ٣.
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٤

حتى تكون من المعاوضة الخاصة المتعارفة بين الأعيان، أو تكون من البيع.

والظاهر أن الإباحة المطلقة مع عدم البناء على الرجوع، لا تورث انسلاط الملكية، و مقتضى الأصل بقاوها، فتأمل.
هذه كله إذا كان يريد من الإباحة المطلقة مدلولها المطابق.

و أما إذا أنشأ التمليك بها، و أقرّ به، فهو المتبّع، و لو أنكر بعدها عدم إرادته لازمها العرف فالقول قوله، و التفصيل في محله.

التنبيه الخامس: في جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات إلا في صنفين

قضية القاعدة جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات إلا صنفين منها، فيها هنا ثلاثة دعاء:

الأولى: عموم المستثنى منه، و ذلك لأن الألفاظ والأفعال بأنحائهما من الأمور الممكنة للإنشاء بها، لما مضى من أن المدار على الطريقة العقلائية، و هي أعمّ، بل قد عرفت أصلحية الفعل من القول «١». و ما يتوجه من قصور الأفعال عن إيجادها عناوين المعاملات «٢»، في غير محله، لأن الوجдан على خلافه.

الثانية: من العقود والإيقاعات بل و من أفراد البيع والإجارة، مما

(١) تقدم في الصفحة ١٥ - ١٦.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٢ - السطر ١٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٥

لا يمكن التوصل إليها بالفعل المحسن، فتجرى فيها المعاطاة بالمعنى الأعم، فهذه خارجة عن الأصل و القاعدة موضوعاً، ضرورة أن البحث في صحة المعاطاة و لزومها فرع إمكانها، ففي غير المنقولات - كالأراضي إذا كانت الثمن منها - فإنه لا يمكن التوصل بالفعل إلى الإجارة و البيع.

و من هذه الطائفة ما يتوصّل إليه بالفعل الخارج عن المتعارف، بمعنى أنّ البناءات العقلائية تكون على الأقوال و المعاطاة بالمعنى الأعم، دون الفعل المحسن، لصعوبة التوصل به إليها، ولو أراد وقف داره بعنوان المسجد مثلاً، فإنه وإن أمكن فتح بابها، و تخليتها من أشائه بعنوان جعلها مسجداً، إلّا أنه خلاف المتعارف في الفعل، بخلاف بناء المسجد بعنوانه، فإنه فعل متعارف في التوصل به إلى المقصود.

الثالثة: من العقود والإيقاعات ما هي الجارية فيها المعاطاة حسب القواعد، كالنكاح و الطلاق و العقد، إلّا أنّ الشرع الأقدس تصرّف في السبب، و جعل الألفاظ الخاصة موضوعة لاعتبارها، و إيقاع هذه العناوين لا يمكن إلّا بها، و قد يتوهّم عدم إمكان المعاطاة فيها، و هو غير تمام.

نعم دعوى: أنّ الفعل المتوصّل به إليها خارج عن المتعارف «١»، غير بعيدة، إلّا أنّ الحق خلافها، ضرورة أنّ مفاهيم الأمور الاعتبارية، كلّها كانت من المفاهيم الأصلية، و مصاديقها الحقائق الخارجية، ثمّ بعد مساس الحاجة إليها في المجتمع البشري، اتسعت تلك العناوين، و اعتبرت لها المصاديق الادعائية و الاعتبارية، و ذلك في النكاح،

(١) البيع، الإمام الخميني قدّس سرّه ١: ١٨١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٦

و الطلاق، و العقد، و الملكية، و البيع، و غيرها، فإنّ الأمر في الابتداء كان على الأفعال المحققة لها، ثمّ انتقل إلى غيرها. و لا يقع عقدة النكاح بالمحرم من الفعل، بل نفس تهيؤ المرأة مع إعطاء المهر، موضوع لاعتباره، فتذبّر.

هذا مع أنّ الزوجية تحصل بالدخول على نعمت حصول المعلوم عقيب العلة، فلا يكون الدخول - و هو الأمر الخارجي الواقع في الزمان - محظماً، لأنّ معه الزوجية حاصلة، و لا دليل على اعتبار أزيد من ذلك في الحقيقة. و توّهمبقاء عنوان «الأجنبيّة» حين النكاح، غير نافع، لأنّها تزول بحصول العنوان المقابل في خارج الزمان، كما لا يخفى.

هذا، و تفصيل البحث يطلب من سائر الكتب، فإنه فيها بعض مطالب آخر و فروع كثيرة، و لا ينبغي التعرّض لها هنا.

التنبيه السادس: حول ملزمات المعاطاة بناء على جوازها

اشارة

قد تقرّر منّا لزوم المعاطاة «١»، فلا وجه للبحث عن ملزماتها.

ثم إنّه لو فرضنا جوازها، فهو ليس إلّا للإجماع المدعى في المسألة «٢»، و الشهادة القديمة من السابقين «٣»، و القدر المتيقن منهما

(١) تقدّم في الصفحة ٧٨.

(٢) الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٤- السطر ٢٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري:

٨٥- السطر ٢٩.

(٣) لاحظ مسالك الأفهام ١: ١٣٢- السطر ٣٦، رياض المسائل ١: ٥١٠- السطر ٢٩، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨٥- السطر ٣٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٧

ما لم يحدث موجب الشك في الجواز، من تلف العوضين، أو تلف أحدهما، أو صفة فيهما، أو تصرف، أو غير ذلك، فإنّه في غيره يرجع إلى الأصل المحرر سابقاً^(١).

و دعوى: أنّها ليست بذاته، ولا تقبل اللزوم، لإطلاق معقد الإجماع، لأنّ عنوانه «هذه المعاملة».

و توهم انقلاب الجائز إلى اللازم بتلف العين أو العينين، فاسد، لأنّ الجواز واللزوم من طوارئ العقد، و هو باق ببقاء المتعاملين، و لا يحتاج فيه إلى بقاء الأموال.

غير مسموعة، بداعه أنّ الإجماع المذكور غير معلوم المعقد، فضلاً عن إطلاقه، و بقاء العقد مع فرض تلف العينين - لو سلّم إمكانه - مخدوش في محيط العلاء، و ما اشتهر: «من أَنَّه باق، و قابل للفسخ» محمول على الوجه الآتي.

إن قلت: بناء عليه لا يمكن التمسك بالوجوه السابقة التي استدلّ بها على اللزوم في صورة تلف العين، ضرورة أنّ منها: ما يكون «الأموال» موضوعاً لها، و هي معروفة.

و منها: ما هو موضوعها «المال» في الجملة، كقاعدة التسلط، و هو كذلك.

الخامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوي، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ٢ جلد، مؤسس تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٧

و منها: ما موضوعها «العقد» و «الشرط» و غير ذلك، و هي متنفية بانتفاء مقومها، فإنّ العقد و العهد واقع على التملك بالغرض مثلاً من قبل

(١) تقدم في الصفحة ٧٥ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٨

المتعاقدين، فهو فرع الملكية الزائلة بزوال العين، فكيف يبقى؟! بل بقاوته مع موت المتعاقدين جائز، لأنّهما السببان في وجوده، لا بقائه، و هما -أى العينان- مقومان له حدوثاً و بقاء.

قلت: نعم، و السر فيه أنّ اعتبار اللزوم في قبال الجواز و نفوذ الفسخ، و هذا متقوّم بالأثر، و هو ردّ العين، و إذا كانت العين تالفه فلا أثر للجواز، و لا معنى لتوصيف العقد باللزوم، و لا نتيجة لبقاء اعتبار العقد.

نعم، إذا كانت للأعيان نماءات منفصلة، و أريد استردادها، فلا اعتبار بقائه وجه، إلّا أنه عند العلاء غير مرضي، و يكون نظير اعتبار بقائه لأجل الأخذ بالمثل و القيمة، فإنه إذا صحّ فسخ العقد بعد التلف، فعلى كلّ واحد منهما المثل و القيمة، لأنّه أتلف مال الغير، بناء على أن يكون أثر الفسخ حلّ العقد من الأول، فتأمل. و لقاعدة «على اليد». على بعض تقاريبها، كما لا يخفى.

محصل الكلام في صورة تلف العين

فتتحقق: أنّ مع تلف العين لا معنى للتمسّك بأصله اللزوم، و لا باستصحاب حكم المختص، لأنّهما فرع بقاء الموضوع. هذا كلّه ما لو تلفت العينان.

و منه حكماً ما لو كان الثمن كلياً، فإنه بخلاف المثمن لا يعتبر بقاء العقد، لأنّه موضوعه عرفاً، بل المقرر عندي: أنّ الثمن دخيل في ماهية

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٩

المعاملة بمفهومه، لا بوجوده، كما مررت الإشارة إليه (١).

وليس منه ما لو كان أحد العوضين، ديناً في ذمّة أحد المتعاطفين، فإنّ المبيع إذا كان عيناً خارجيةً، يبقى معه اعتبار العقد، فيجوز اتصافه بالجواز واللزوم، وإن كان الثمن في الذمة فقد سقطت، ولا حاجة إلى عودها، لأنّ ذلك كلياً قابل للصدق على الساقط وغيره، فما أفاده الشيخ قدس سره في هذه المواقف (٢) و تبعه أصحابه (٣)، غير راجع إلى محصل.

وربما لا يعتبر بقاء العقد عرفاً، إذا مضت عليه الدهور والأعوام، وإن كانت الأعيان باقية، فيكون الفسخ في الحقيقة هنا عقداً جديداً. ولعلَّ اشتهر اللزوم بعد تلف العين، لأجل امتناع الجواز، لا الدليل الشرعي، وقد ادعى عليه الإجماع (٤)، فراجع.

حكم تلف إحدى العينين بنحو يبقى اعتبار العقد

و أمّا لو تلفت إحدى العينين، بحيث يبقى اعتبار العقد وموضوع اللزوم والجواز، فهل المرجع عموم أصلّة اللزوم؟ أو استصحاب حكم المخصوص، وهو جواز عقد المعاطاة الثابت قبل

(١) تقدّم في الصفحة ١٢٥.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩١- السطر ١٤.

(٣) منيَّة الطالب ١: ٨٨- السطر ١٠، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الإيراني ١: ٨٧- ٢٥.

(٤) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩١- السطر الأول.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٠
تلفها؟، أو قبل تغير فيها؟
أو إطلاق أدلة اللزوم، دون عمومها؟
فيه وجوه.

و المعروف بينهم التمسّك بالاستصحاب، إلّا إذا كان للعموم إطلاق زمانٍ، بحيث أخذ الزمان مفرداً.
و اختيار الأستاذ الوالد أنّ المرجع إطلاق الدليل مطلقاً، سواء أخذ الزمان ظرفاً، أو قياداً مفرداً (١)، و ذلك لأنّ العلم الإجمالي بالشخص أو التقييد ينحل بالثانية، ضرورةً أنّ التخصيص إخراج الفرد من أفراد العام في جميع الأزمان، ولو كان ذلك في زمان فهو تقيد للإطلاق الأزمانِي، و إذا دار الأمر بين التخصيص والتقييد، فالثانية متيقّن، و أصلّة العموم محكمة.
و إن شئت قلت: يدور الأمر بين التخصيص الملزّم لنتيجة التقييد- لأنّه بخروج الفرد لا- يبقى موضوع للإطلاق الأزمانِي- و بين التقييد، و هو المتعين، و تحقيق المسألة في محلّها.

و الذي يظهر لي: أنّ المرجع هنا العمومات على جميع المبني، لأنّ الوفاء بالعقد والإitan بالشرط و غيرهما، ذاتات إطلاق أزمانِي، و يكون الحكم عرفاً منحلاً حسب قطعات الأزمان، و لا معنى لما ذكره الشيخ

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ١٨٣- ١٨٦، الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره:

١٩٤ - ١٩٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤١
 الأعظم: من كون الزمان مفرداً^(١)، لأنّه مجرد فرض، ولا يكون في الأدلة مورد يورث في مرحلة الإثبات ذلك، ولا يحتاج في التمسك بالعمومات إلى فرضه.

بيان حال استصحاب الملكية مع استصحاب الجواز

ثم إنّه قد يشكل التمسك في المقام باستصحاب الملكية المفيدة للزوم المعاطة، لأنّه محكوم باستصحاب الجواز الثابت بالإجماع، فهو تقدّم عليه العمومات اللغوية، فلا ينفرد عليه الأصل العملي^(٢).

و قال أستاذى الوالد المحقق - مد ظله - بتعارض الاستصحابين^(٣)، لأن الشك في زوال الملكية مسبب عن الشك في نفوذ الفسخ، وهو مسبب عن جواز العقد، ولو ثبت في الشرع جواز عقد المعاطة، فلازمه العقلائي نفوذ الفسخ، فلا يرفع الشك المسببي بهذا الشك السببي.

و اختار الشيخ الأعظم عدم جريان الاستصحاب السببي، لأنّ الجواز الثابت بالإجماع موضوعه العين، وهي تالفة^(٤).
 و الحق جريان استصحاب الملكية من غير معارض وإن جرى الأصل السببي ذاتاً، و ذلك لأنّ الجواز من تبعات العقد، وهو باق، وإلا فهو

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٢-٢٤٣ - السطر ما قبل الأخير.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني: ٤٩-٥٠ - السطر ٥.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره: ١٨٥.

(٤) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩١ - السطر ٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٢
 كان ما ذكره الشيخ حقّاً، لما كان الجواز هنا مخالفًا للأصلية اللزوم و تخصيصها لها. مع أنّه لا معنى لما ذكره مطلقاً.
 فالاستصحاب جار، إلّا أنه ليس معارض، لأنّ جريانه لغو، ولا أثر له، ضرورة أنّ التعبد بالجواز مع عدم تأثير الفسخ و إعدام الملكية به، مما لا يعقل، و جعل زوال الملكية من آثاره، أو جعل نفوذ الفسخ من آثاره - لئلا تلزم اللغويّة - غير لازم، لأنّ ذلك فيما كان دليلاً بنحو كلي لغوا، فإنه حينئذ لا بدّ من وجود الأثر، بخلاف ما لو كان إطلاق دليل لغوا.

فهذا الاستصحاب مثل الاستصحاب المسببي، فإنه كما يكون جارياً بذاته، إلّا أنه لم يـ يكون له الأثر لا يجري، و كما لا معنى للدعوى: أنّه لا يجري بذاته، لأنّه لغو، كذلك لا معنى له هنا كما لا يخفى.

و ما أفاده الأستاذ - مد ظله - من مثبتية الأصل السببي بالنسبة إلى زوال الملكية، لتوسيط اللازم العقلائي، غير تام، لأنّ جواز المعاطة تعبدى، وهذا ليس من لوازمه العقلائية ذلك، بل لازمه العقلائي في محيط الشرع نفوذ الفسخ، فهو من لوازمه الشرعية.
 نعم، استصحاب جواز العقد لا ينفع دليلاً شرعاً حتى يرفع به الشك في المسبب، لأنّه لم يسمع كبرى كليّة شرعية على أنّ العقد إذا كان جائز فالفسخ نافذ، نعم هي كبرى كليّة عقلائية مضادة في الشرع، فتأمل.

بالجملة: جريان استصحاب الجواز، متقوّم بفرض عدم جريان الاستصحابات الموضوعية طرفاً، و التفصيل يطلب من «تحريراتنا» الفرض المذكور لغوا. و هذا هو الذي يؤدى إلى عدم جريان الاستصحابات الموضوعية طرفاً، و التفصيل يطلب من

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٣

الأصولية» (١) فتدبر جدًا.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما قد يقال من حكمة الأصل الجارى فى العقد على الأصل الجارى فى الملكية (٢)، فإنّ التعبد بالجواز وإن استلزم نفوذ الفسخ، إلا أنّ هذا فى التعبد فى الأدلة الاجتهادية، دون الفقاهية، فإنّ استصحاب الجواز لا يلزم أن لا يكون لعوا، حتى نلتزم بنفوذ الفسخ الملائم لزوال الملكية، بل إطلاق أدلة الاستصحاب كثيراً ما يكون محفوماً بالأدلة، ولو كان من شرائط الجريان عدم اللغوية، لما كان وجه للحكومة، لأنّها فرعه.

فالأصل فى العقد جار غير معارض ولا حاكم، والأصل فى الملكية جار، فتأمل جيداً.

و إن شئت قلت: هو فى العقد غير جار، لا لما ذكره الشيخ رحمه الله بل لما أتينا به.

فتحصل: أن قضيّة دليل لزوم العقود لزوم عقد المعاطاة، إلا فيما قام الإجماع أو الدليل الآخر عليه، فلو كان مهملاً فيرجع إلى الأصل المقرر، ولا تصل النوبة إلى استصحاب الجواز، أو أصالة البراءة عن لزوم العقد، ولا إلى استصحاب سلطنة المالك على الاسترجاع، لما مضى سبيل فساده.

و من ذلك يعلم حكم الصور المذكورة في الكتب المفصلة ولا

(١) تحريرات في الأصول ٨: ٤٣٦ - ٤٣٩.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٤٩ - السطر ٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٤

وجه لتعريضنا لها بعد فساد المبني. هذا كله على القول بتمامية الأدلة اللغوية في المسألة السابقة، و هي لزوم المعاطاة.

الإشكال في لزوم المعاطاة بناء على انحصر دليلها بالسيرة

و أمّا على القول بانحصر دليلها في السيرة العقلانية والبناء العرفي، ففي صورة الشك يشكل الرجوع إليها، لاستلزمها الشبهة في بنائهم في هذه الصورة، لأنّه بناء تقديرى، واستكشاف الحكم القطعى من هذا التقدير لا يخلو من إشكال فتأمل جدًا.

بل دعوى إلغاء الخصوصية عن مورد الإجماع التعیدى فرضاً، غير بعيدة إنصافاً، فإنّ العرف إذا صدق الشرع في جواز المعاطاة، فلا يحتمل لزومها بمجرد التصرف إلا إذا رجع إلى إعدام الموضوع الخارج عن موضوع المسألة.

بل لنا أن نقول: بأنّه على فرض تمامية الإجماع، يكشف منه عرفاً اشتراط لزوم العقد باللفظ، فلا فرق بين الصور.

و يمكن دعوى تخطئه فهم القائلين بـلـزـومـهـاـ مـتـمـسـيـكـينـ بـالـبـنـاءـ الـعـرـفـ بـمـثـلـ هـذـاـ إـلـيـهـ إـنـصـافـ،ـ وـ أـنـ هـيـ جـائزـةـ فـيـ جـمـعـ الـفـروـضـ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

هذا تمام الكلام على القول بإفادتها الملك.

سقوط البحث عن لزوم المعاطاة و جوازها بناء على إفادتها الإباحة

و أمّا على القول بإفادتها الإباحة، فالبحث عن اللزوم و الجواز غير

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٥

تام، لانتفاء موضوعهما و هو العقد و المعاملة الصحيحة، فإنّها سواء كانت مالكيّة، أو شرعية، أو مالكيّة و شرعية، ليست من آثار المعاوضة، بداهة أنّ المعاطاة إذا كانت باطلة، فلا- معنى لصحة المعاوضة على الإباحة، لما يرجع وجه البطلان إلى اشتراط العقد اللغوي، فمع تلف العين و تغييرها و انتقالها، تبقى العين الأخرى في ملك مالكها الأول.

بل لو نقل المباح له العين بالمعاطة، فهـى أيضاً باقـيـة في ملك المـبـيـحـ، و لا معنى لضمـانـ أحـدـهـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآـخـرـ، لـلـمـلاـزـمـةـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ إـبـاحـةـ جـمـيـعـ الـمـنـافـعـ وـ نـفـيـ الـضـمـانـ.

و ما قيل من نفي الملازمة بين الحكمين: التكليفـيـ، وـ الـوضـعـيـ، فيـ مـسـأـلةـ الـمـضـطـرـ لـوـ تـمـ، فـهـوـ لـأـجـلـ الإـبـاحـةـ الـمـعـتـنـيـةـ وـ هـىـ الـأـكـلـ وـ رـفـعـ الـضـرـورـةـ. معـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـضـمـانـ هـنـاكـ، أـيـضاـ مـحـلـ إـشـكـالـ جـدـاـ، ضـرـورـةـ أـنـ تـرـخـيـصـ الشـرـعـ الـمـقـدـسـ، لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ تـرـخـيـصـ الـأـجـنبـيـ الـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ، بلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ تـرـخـيـصـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

اللهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـالـ: بـضـمـانـ الـإـتـالـفـ، فـإـنـ تـضـيـعـ الـمـالـ مـمـاـ لـيـجـوزـ لـهـ شـرـعاـ، وـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ الـمـالـكـ، وـ عـنـدـئـذـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـالـبـدـلـ الـحـقـيـقـيـ، وـ لـاـ يـكـفـيـ الـبـدـلـ الـجـعـلـيـ التـوـهـمـيـ إـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ.

التبـيـهـ السـابـعـ: حـولـ انـقـلـابـ الـعـقـدـ الـلـفـظـيـ إـلـىـ الـمـعـاطـةـ مـعـ فـقـدـ لـبعـضـ شـرـائـطـهـ

قد تلوـناـ عـلـيـكـ أـنـ مـطـلـقـ الـفـعـلـ، غـيرـ كـافـ فـيـ تـحـقـقـ عنـوانـ «ـالـعـقـدـ»ـ بـلـ
كتـابـ الـبـيـعـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنـيـ)، جـ ١ـ، صـ ١٤٦ـ

المـدارـ عـلـىـ مـاـ يـتـسـبـبـ بـهـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ وـ تـداـواـلـاـ «ـ١ـ»ـ، وـ مـعـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالــ. وـ هـكـذـاـ لـاـ يـتوـسـلـ إـلـيـهـ
بـمـطـلـقـ الـقـوـلـ، كـمـاـ سـيـأـتـىـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ «ـ٢ـ»ـ.

فـلـوـ أـخـلـ بـشـرـائـطـ الـعـقـدـ الـلـفـظـيـ، شـرـعـيـهـاـ، أـوـ عـرـفـيـهـاـ، أـوـ أـخـلـ بـشـرـائـطـ لـزـومـهـاـ هـكـذـاـ فـعـقـدـ، فـهـلـ هـوـ مـنـ الـمـعـاطـةـ إـذـاـ تـعـقـبـهـ الـقـبـضـ؟ـ
أـوـ هـوـ مـنـهـاـ مـطـلـقاـ، لـعـدـ اـشـتـرـاطـ الـقـبـضـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ مـاـ مـرـفـيـهـاـ، لـمـاـ مـضـىـ مـنـ أـنـ الـمـعـاطـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ مـاـ تـشـمـلـ ذـلـكـ؟ـ
أـوـ يـكـونـ فـاسـدـاـ وـ لـوـ مـعـ الـقـبـضـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ؟ـ

وـ جـوهـرـهـ.

استـظـهـرـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ الثـانـيـ «ـ٣ـ»ـ، فـعـنـ الثـانـيـنـ: «ـلـوـ أـوـقـعـ الـعـقـدـ بـغـيـرـ مـاـ قـلـنـاهـ فـهـىـ الـمـعـاطـةـ»ـ «ـ٤ـ»ـ.
وـ قـالـ الشـهـيـدـ فـيـ «ـالـروـضـةـ»ـ بـعـدـ مـنـ كـفـاـيـةـ الـإـشـارـةـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـىـ النـطـقـ «ـإـنـهـاـ تـفـيـدـ الـمـعـاطـةـ مـعـ الـإـفـهـامـ الـصـرـيـحـ»ـ «ـ٥ـ»ـ اـنـتـهـىـ.
وـ ذـهـبـ الـمـتأـخـرـونـ وـ مـنـ عـاصـرـنـاـ وـ عـاصـرـنـاهـ إـلـىـ أـنـهـ الـمـقـبـوـضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ»ـ «ـ٦ـ»ـ. وـ مـاـ يـقـالـ: «ـمـنـ أـنـهـ مـعـ الـعـقـدـ الـإـنـشـائـيـ يـحـصـلـ الـقـبـضـ»ـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ ١٩ـ - ٢٠ـ وـ ٧٣ـ.

(٢) يـأـتـىـ فـيـ الصـفـحـةـ ١٥٥ـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ.

(٣) الـمـكـاـبـ، الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: ٩٢ـ - السـطـرـ ١٩ـ.

(٤) رـسـائـلـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ: ١ـ: ١٧٨ـ.

(٥) الـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ: ١ـ: ٣١٣ـ - السـطـرـ ١٧ـ.

(٦) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ: ٢ـ: ٢٢٣ـ - ٢٢٤ـ.

كتـابـ الـبـيـعـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنـيـ)، جـ ١ـ، صـ ١٤٧ـ
فـهـوـ خـرـوجـ عـنـ مـصـبـ الـبـحـثـ.

وـ الـحـقـ هوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـقـوـلـ بـالـمـلـكـ، وـ الـقـوـلـ بـالـإـبـاحـةـ، فـيـتـمـ كـلـامـ الشـهـيـدـ الـثـانـيـ فـقـطـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ فـيـ مـفـرـوضـ الـكـلـامـ وـ إـنـ أـنـشـأـ
الـتـمـلـيـكـ، إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ نـاقـلاـ، وـ التـبـادـلـ بـعـنـانـ الـعـلـمـ بـالـوـظـيـفـةـ، لـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـإـنـشـاءـ الـمـعـاـمـلـيـ، وـ اـقـرـانـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ بـالـتـعـاطـيـ الـخـارـجـيـ،
لـاـ يـوـرـثـ الـمـلـكـيـةـ الـمـقـصـودـةـ، فـهـوـ الـمـقـبـوـضـ فـاسـدـاـ، أـوـ عـلـيـهـ يـجـرـىـ أـحـكـامـهـ. هـذـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

و أَمَّا على الإباحة فقد عرفت: أَنَّ الإباحة ليست شرعية، بل هي من أقبح القبائح في المعاملات العرفية، بل هي إباحة تقديرية و رضا باطنى ارتکازى من المتعاملين بالنسبة إلى جميع التصرفات من الطرفين، لأنَّ مقصود العقلاء بالذات ليس إلَّا النتائج، و لا يعتنون بالعناوين، فلو كان غرض أحدهما في مال الآخر وبالعكس، فهما يتبعان غرضهما، سواء كان ذلك في البيع و عنوان «الملكية» أو فيما يقوم مقامه و يتبع نتاجه، فعندهما تحصل الإباحة المالكية بالحمل الشائع، لا بعنوانها. و لا يشترط في حصولها الرضا التفصيلي الفعلى بل التقديري الارتکازى يكفى، إلَّا مع القرينة على خلافه.

و من ذلك مثلاً ما لو كان فساد المعاملة نافعاً لأحد هما، كما في أجور الفواحش، فإنه لا يكشف الرضا الباطنى لهنَّ حتى يصبح لهنَّ التصرف فيها، لما أَنَّ في ذلك تمام النفع للملك.

ففيما إذا كان فساد المعاملة موجباً لتفع أحد الطرفين، فاستكشاف الرضا مشكل، و أَمَّا إذا كان فيه خلاف غرضهم فهو بدبيهِ، و حيث إنَّ الأكثر

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٨

في المعاملات القسم الأخير يقال: «بأنَّ المعطاة تفيد الإباحة».

و ما قد يقال: «من أَنَّه على الإباحة أيضاً لا يجوز التصرف» فهو من قصور الاع، أو قلة الاطلاع، فليراجع، و تدبّر جدًا. هذا، و لو أخلَّ بشرط الزوم، فإنَّ كان خللاً قابلاً للتدارك حتَّى يلزم فهو، و إلَّا فلا معنى للتمسك بأصله اللزوم، إلَّا مع إهمال دليل الاسترداد.

أو يقال: بأنَّ دليل لزوم العقود ينحصر بالبناءات العرفية، و هي في مثل المقام - كما مرّ نظيره - قاصرة، كما لا يخفى.

التنبيه الثامن: في حكم منافع العين عند الرجوع في المعطاة

إشارة

لا- شبهة في أنَّ المنافع للمباح له، و ليست هي مضمونة و لو كانت العين مضمونة. و في كونها له ملكاً، أو إباحة أيضاً - فلا تصح إجراتها دون إعارتها - كلام.

فإنَّ قلنا: إنَّ مدركتها السيرة الكاشفة عن الإباحة الشرعية، فهي ملكه.

و إنَّ قلنا: إنَّ الإباحة المالكية فهي تستلزم الملكية، لما أَنَّ الإباحة المطلقة تستلزم اعتبار الملكية. مع أَنَّ ما يكشف به الإباحة كما مرّ، يكشف به الملك، فتأمل.

و من القوى صحة البيع والإجارة وسائر المعاوضات و إن كانت الأعيان غير مملوكة، لعدم الدليل على اشتراط ما شرطوه.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٩

حكم النماءات المتصلة والمنفصلة

بقى الكلام في النماءات المنفصلة و المتصلة، فالمتصلة تابعة للعين، فإنَّ كانت حين الرجوع إليها موجودة، فهي راجعة قهراء، سواء قيل بالملك، أو الإباحة، و سواء قلنا: بأنَّ الجواز صفة العقد، أو العين، أو قلنا بالإباحة الشرعية، أو الملكية.

نعم، لو قلنا: بأنَّ الإباحة المطلقة تورث انتفاء الملك، و توجب ثبوته للمباح له عرفاً، فهي تمليك غير عقديٍّ خارج عن بحث الزوم و الجواز، و مقتضاه عدم نفوذ رجوعه، لاستصحاب الملكية، و لاستصحاب العدم المحمول الأزلية، بناء على جريانه.

و أَمَّا المنفصلة، فمقتضى ما ذكره الشيخ الكبير - استبعاداً للقول بالإباحة «١» - أنها ليست للمباح له، و لا يجوز له التصرف فيها، لأنَّ

المقصود في المعاطاة - و هو التملיך - غير حاصل، و ما هو المأذون فيه هي العين، دون هذه المنافع المنفصلة، و لا أقلّ من الشكّ، فعليه إذا رجع إلى العين تكون هي مضمونة، و عليه ردّها، أو ردّ مثلها و قيمتها.

و قد يقال: إنّ الحديث النبوي المشهور: «الخرج بالضمان»^(٢) يورث أنّ النماءات للمباح له أو المالك الثاني فلو رجع فهو مثل

(١) شرح قواعد الأحكام، كاشف الغطاء: ٥٠- السطر الأخير (مخطوط)، و لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٨٤- السطر ١١.

(٢) عوالى اللآلى ١: ٢١٩ - ٨٩، سنن النسائي ٧: ٢٤٥، مسنن أحمد ٦: ٤٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٠

الرجوع في باب الخيار في أنّ النماء المتصل يتبع العين، دون المنفصل و المنافع المستوفاة قبل الرجوع، فإنّهما ممّن كانت العين بيده. و توهم ضعف الحديث^(١)، ممنوع بعد ما يستفاد من كلام شيخ الطائفة^(٢) و جماعة^(٣): من أنه من النبويات المتلقاة بالقبول عند الفريقيين، فهو نظير «على اليد». بل مضمونه يؤيد بالارتكاز العرفي.

و في استشهاد أبي حنيفة به، و ورود الرواية ردًا عليه، و سكتها عن سند الحديث، و تعرّضها لفتواه، و ردّه بقوله: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، و تمنع الأرض بركتها»^(٤) نوع شهادة على اعتبار الحديث [٥].

و دعوى: أنّها في مقام نفي تضمين المنافع و النماءات في مثل الأعيان المضمونة قهر، غير مسموعة، لأنّها هي التي أفتى بها أبو حنيفة، فمعنى أنّ التضمين الملكي - سواء كان بالتسلّق، أو الإباحة، أو المعاوضات -

[٥] حيث إنّ أبي حنيفة استند بهذه الرواية في فتواه و كان مشهوراً عنه ذلك.

لاحظ المبسوط، السرخسي ١١: ٧٧ - ٧٨، و بداية المجتهد ٢: ٢٣١.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١٠٤ - ٢٦، حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٣٤.

(٢) الخلاف ٣: ١٠٧، المسألة ١٧٤، المبسوط ٢: ١٢٦.

(٣) الوسيلة: ٢٤٩ و ٢٥٥، الغنية، ضمن الجامع الفقهية: ٥٣١ - ٤: السطر ٤ - ٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٠ - ٦، وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥١

يورث كون الخراج و النماءات للمباح له أو المالك الثاني^(١).

ولكته غير تام، ضرورة أنّ قضيّة القواعد، هو أنّ النماءات المنفصلة جائز التصرف فيها على نعت جواز التصرف في العين، لأنّ معنى إباحة العين إباحة المنافع، و لكنّ المنافع الباقية حين الرجوع إلى العين، ترجع إلى المالك الأول، كما لو آجر المباح له داره في مدة، ثمّ رجع المبيح في أثناء تلك المدة، فإنّ منفعة الإجارة للمالك، فيعود إليه مقدار من الأجرة لو أجاز، و إلا يستكشف بطلان إجراته إلى حين الرجوع، أو من رأس، و لا يجوز تصرفه فيها على حذوه تصرف المالك، للزوم الخلف، فلا تغفل.

و إنّ الحديث يتحمل معانٍ آخر، سيأتي بعض الكلام فيها إن شاء الله تعالى في محله^(٢)، و إنّ مفاده على جميع معانٍه، لا يشمل فرض سبيّة المعاطاة للملك، لأنّ المقصود نفي الضمان عن ضامن العين، و أنّ منافع المضمون للضامن، كما لا يخفى.

(١) منه الطالب ١: ١٠٢ - ١٠١.

(٢) يأتي في الصفحة ٢١٧ - ٢١٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٣

الجهة الثالثة حول ما قيل أو يمكن أن يقال في صيغ العقود والإيقاعات

اشارة

و قبل الخوض فيه لا بد من الإشارة إلى مقتضى الأصول عند الشك.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٥

مقتضى الأصل عند الشك في اشتراط شيء بشيء

المعروف بينهم أن قضية الأصل هو فساد المعاملة، للشك في النقل والانتقال المحكم بالعدم، حسب اقتضاء الاستصحاب «١». وقد يقال بالتفصيل بين الشرائط العرفية والشرعية، فما كان من الأولى، فمقتضى الأصل ما مرّ، وما كان من الثانية فلا، لأن سبيلاً العقد معلومة، و تصرّف الشرع مشكوك و محكم بالعدم، فلا منع من جريان حديث الرفع [٢]، لأنّه لا تحتاج إلى إثبات السبيلاً. ويتجه إليه: أن مطلق السبب ليس كافيا، بل لا بد من العيب الممضى في الشريعة المقدّسة، واستكشاف الإمساء بالحديث غير

[٢] حرير بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمّتى تسعة: الخطأ والنسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيرة و التفكّر في الوسوسه في الخلق ما لم ينطقوها بشفهه».

الخاص: ٤١٧ - ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

(١) منية الطالب ١: ١٠٤ - السطر ١١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٦
ممكناً، وبالعمومات وغيرها خروج عن مفروض الكلام.

ثم إن الشبهة في المسألة تارة تكون من قبيل الأقل والأكثر، كما لو شك في اعتبار لزوم ذكر الثمن والمثمن بعد كلمة «بعث» وأنه لا يجوز الاكتفاء بالمقابلة السابقة.

و اخرى: تكون من قبيل المتبادرين، فيدور الأمر بين التعين والتخيير، كما لو شك في أن كلمة «شريطة» تكفى لإنشاء البيع، أو لا بد من لفظة: «بعث».

ففي الفرض الثاني يتبع الاحتياط.

وفي الفرض الأول يمكن دعوى: أن المسألة تدور مدار أن «العقد» عنوان منتزع من الأمور الخارجية، أو هو نفس هذه الأجزاء: فعلى الأول: يتعين القول بالفساد.

و على الثاني: فإن قلنا بالسببية لهذه الأجزاء الخارجية، فهي لا تثبت بالبراءة الشرعية.

و إن قلنا: بأن ترتّب النقل والانتقال حكم على موضوع، كما هو مختار جماعة، ولا سبيلاً ولا مسبباً حتى الاعتبارية، فهما مثل الصلاة المترتب عليها حكم سقوط الأمر، فإذا شك في النقل فهو مستتب عن الشك في جزء دخيل مرفوع بالأصل، كما لو شك في سقوط الأمر، فافهم و تدبر.

الكلام حول اعتبار الصراحة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الأقوال في المسألة كثيرة، فعن «إيصال»

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٧

الفخر «١»، و «مصالح» بحر العلوم: أنّ العقود لا تتعقد إلّا بالصراحة، و لا تكفي الكنيات و المجازات بأنحائهما «٢».

بل في كلام «المسالك» ما يورث أنّ دائرتها أضيق من ذلك، لما قال:

«و لَمَّا كَانَتِ الإِجَارَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ، وَجَبَ اِنْحِصَارُ إِيقَاعِهَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُنْقُولَةِ شَرِعاً، الْمَعْهُودَةِ لِغَةً» «٣» انتهى.

فبناء هؤلاء على الأخذ بالقدر المتيقن، كما صرّح به السيد رحمة الله «٤».

وفي قبالهم من جوّز بجميع الكنيات و المجازات، حتّى البعيدة، و حتّى المقرونة بالقرائن الحالية، معللاً بأنّ كلّ ذلك سبب عرفة، و

لا دليل من الشرع في كيفية السبب.

و إليه ذهب السيد الفقيه اليزيدي رحمة الله إلّا أنه قال باعتبار الظهور العرفي «٥»، و كأنّه يمنع عن الظهور عند المتباعين، و يعتبر الظهور النوعي، لا الشخصي، فلا سعة في فتواه من تلك الجهة.

و لعله لو كان يتذكّر لأفتي به، لأنّ المدار على حصول العقد، و تشخيص ذلك بيد المتعاملين الملزمين، فلو استعملما لفظي «النكاح»

و «الطلاق» في البيع و الشراء معتقدين جواز الوضع بالاستعمال، بعد

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٤-٩٦ السطر ٣٢، ولاحظ إيصال الفوائد ٣: ١٢-١٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٤٩، مفتاح الكرامة ٤: ١٤٩ و ١٦٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٥٤-٢٥٥ السطر ١٥.

(٤) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ١: ٨٦-٨٧ السطر ٢١-٣٤.

(٥) نفس المصدر- السطر ٢٦-٣٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٨

وجود القرينة عندهما، يتحقق العقد، و بما يعدان متعاقدين بالضرورة، فلا يعتبر الظهور النوعي، بل يكفي تجويز النوع بعد ما يتذكّر حدود ما فرضناه، و ربّما يرتكب عند إمساس الحاجة، فلا تغفل.

و ظاهر الشيخ الأعظم أيضاً ذلك، إلّا أنّ قوله: «بكلّ لفظ له ظهور عرفي معتمد به في المعنى المقصود» «١» ربّما يوهم أنّ مجرد الظهور غير كاف، و هو في مكان المنع، فإنّ العقد يحصل به، و لزوم المرافعة في مقام الإثبات و الدعوى، لا يورث إشكالاً في مسألتنا، كما لا يخفى.

و ذهب جماعة إلى إخراج المجازات، أو هي مع الكنيات «٢».

و أخرى: إلى التفصيل بين القرائن الحالية و المقالية «٣».

و ثالثة: إلى التفصيل بين المشهورات منها و غيرها «٤».

و قال المحقق الرشتى قدس سره: «الأقرب هو القول الأول، إذ لا مانع منه سوى العمومات والإطلاقات، و فيها ضعف واضح بعد قيام

الإجماع المحقق على اعتبار بعض الخصوصيات في العقد و لو في الهيئة، من الماضوية، و المعاوية، و نحوهما مما هو ثابت عند الكلّ أو الجلّ.

و دعوى: أنّها خرجت بالإجماع، فما بال مختلف فيه من الخصوصيات الراجعة إلى الموارد؟! شطط من الكلام، و جمود على

- (١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٩٤-٩٦ السطر ٣.
- (٢) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ١٤٩، جواهر الكلام ٢٢: ٢٤٩.
- (٣) لاحظ الإجارة، المحقق الرشتي: ٣٥-٣٧ السطر ١٤.
- (٤) مئه الطالب ١: ١٠٦-١٠٧ السطر ١٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٥٩
الظاهر الذى لا أصل له.».

إلى أن قال: «فلا مناص من الأخذ بالقدر المتيقن فى مواضع الخلاف» «١» انتهى.

وفى سند منعه مواضع من الإشكال، وقد مر البحث حول مقتضى الأصل الشرعى «٢».

وأما استشكاله فى العمومات، فهو لو تم لا يستلزم عدم صحة دعوى إلغاء الخصوصية عن مورد السيرة العقلائية غير المردوعة، فإنَّ الثابت عندهم أنَّ ما هو العقد يجب الوفاء به، وتصرف الشرع المقدس فى حدود السبب، ليس مردداً بين أمور مجھولة حتى يلزم الاحتياط، ضرورة أنَّ الإجماع لو قام فى المسألة، فهو من المركب القائم على عدم صحة العقد بالمجاز البعيد، ولا معقد له فى شرطية الصراحة والدلالة اللغوية، وإلا يلزم عليه أيضاً الالتزام بعدم نفوذ العقد، إذا كانت ألفاظه فارسية أو عربية غير معروفة، بل لا بد عليه من الاحتياط فى مثل لفظة «ملكت» بل و «شريط» وقد اتضح فساده فى محله، وهو غير ملتزم به قطعاً.
هذا مع أنَّ الإجماع فى المسألة منقول، بل الظاهر أنَّ المسألة لم تكن معنونة فى كتب القدماء بعنوان المسائل الشرعية.
فالأقوى أنَّ العقد إذا تحقق تشمله أدلة نفوذه، وسائر أحكامه،

- (١) الإجارة، المحقق الرشتي: ٣٦-٣٧ السطر ٣.
- (٢) تقدم فى الصفحة ١٥٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٠
و لأسبابه العرض العريض.

نعم، تختلف المقامات والظروف فى سببية شيء دون آخر، فمع التوسعة وعدم وجود الغرض فى الألفاظ الغلط، يشكل كونه عقداً، ومع الضرورة والاحتياج إلى كتمان المقصود، يصح التوسل والتسبب بها، كما لا يخفى.
ثم إنَّ فى بعض العقود- للإجماعات المحققة، والشهرات المعلومة، ودلالة بعض النصوص- تعتبر المواد المخصوصة والهيئة الخاصة، كتاب النكاح والطلاق، وتفصيل المسألة يطلب من محالله.
هذا تمام الكلام حول مادة العقود.

الكلام حول اعتبار الماضوية والعربية و نحوهما

وأما الهيئة الناقصة منها، فهى أيضاً مما لا شاهد ثابت عليها من اعتبار الماضوية والعربية.
والعجب أنَّ مثل الشهيد والمحقق، ذهباً إلى اعتبار العربية «١»، و عن العلامة في «التذكرة» دعوى الإجماع على اعتبار الماضوية «٢»!! و لعلَّ كلَّ ذلك فى مواضع خاصة هى مخفية علينا، و إلا فالامر يصير مشكلاً فى سائر الإجماعات المدعاه، كما لا يخفى.

- (١) الروضه البهيه ١: ٣١٣-٣١٤ السطر ٥٩.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٦-٩٥ السطر ١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢-٤٦٣ السطر ١١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦١

الكلام حول اعتبار الموالة و التجيز و تقديم الإيجاب و نحوها

و أمّا الهيئة التامة و هي هيئة الإيجاب و القبول، فهل يعتبر هنا أمر شرعاً أو عرفاً، من تقديم الإيجاب على القبول، أو لا يعتبر شيء حتى الموالة و التجيز؟

فيه وجوه وأقوال في طرق مسائل.

و قبل الخوض فيها لا بد من بحث آخر: و هو أن العقود متقدمة بالقبول ماهية، أو مشروط تأثيرها بالرضا و القبول؟ المشهور بل المتفق عليه هو الأول.

و قد ذهب الأستاذ الوالد- مد ظله- إلى الثاني، معللاً «بأن تعريف البيع حال من ركيبة القبول، و تمام حقيقته تحصل بعمل الموجب. و هذا ما يساعد عليه العرف فيما إذا كان الأجنبي مثلاً وكيلًا منهمما، فإنّه لو قال:

«بادلت بينهما» أي المالين، تتحقق تمام حقيقة البيع من غير لزوم أمر آخر ١».

و قد وقع ذلك في النكاح، فإنّ الله تعالى بعد ما عقد بين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تلك المرأة، فقد تمّ الأمر، و لم يعهد قبول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعده ٢».

[٢] روى أبو الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام: «. و إنّ الله عزّ و جلّ ما تولّى تزويع أحد

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢١٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٢

و عليه لا تعتبر الموالة أيضاً عنده- مد ظله- ١».

كما لا منع من تقديم القبول على الإيجاب، لأنّه ليس إلا إظهار الموافقة، و الطيب بالمبادلة.

أقول: لو كان البيع مبادلة المالين، أو التمليك بالعوض، فالقبول ركن، لعدم تحققه إلّا به، و لو كان هو إيقاعهما و إنشاؤهما فهو حاصل بعمل الموجب، و يلزم منه كون جميع العقود إيقاعات، إلّا أنّ من الإيقاع ما لا يعتبر في تأثيره شيء، و منه ما يعتبر، و لو كان الأمر كما ذكر، يلزم كون هذه المعاملة فضوليّة من طرف، و القبول بمنزلة الإجازة.

و الذي يظهر لي: هو أنّ البيع و لو كان إنشاء المبادلة، يحتاج إلى القبول، و هو متقدّم به، لأنّ البائع لا ينشئ إلّا معنى مفاده خروج ماله عن ملكه بعوض، و لا ينشئ دخول مال الغير المسمى بالعوض في ملكه، حتى يكون كلّ المبادلات فضوليّة.

و توهم: أنّ إنشاء التمليك بالعوض يستلزم إنشاء الآخر، فاسد بالضرورة.

ولشهادة العرف، و لأنّ القائلين بنزوم الصراحة في العقود و المعاملات، و عدم كفاية الكتابة، لا يرون هنا الإنسانيين في مغروس

من خلقه إلّا تزويع حوا من آدم عليه السلام و زينب من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بقوله فلما قضى زيد منها و طرأ زوجنا كها ١».

عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٥، الباب ١٤، الحديث ١.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٢٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٣

أذهانهم، حتى يرد عليهم ذلك، أو يستثنون من عموم فتواهم مثله.

وإن شئت قلت: البيع غير عقد البيع، فإنه عنوان آخر حاصل من المعاقدة المتقومة بالطرفين.

فبالجملة: لا بد من الإنشاء الآخر المتضمن للتمليك بالعوض، وإن لم يكن ذلك صريحاً القبول.

وممّا يشهد على ذلك: جواز تحقق البيع وعقده بالإنشاءين الصريحيين المرتبطين، على إشكال آخر مضى سبيله.

هذا،

و تمام البحث في سائر الشرائط في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: حول اعتبار تقديم الإيجاب على القبول

المشهور لزوم تأخير القبول عن الإيجاب، وحکى الإجماع عن «الخلاف» عليه «١»، ولا خير فيه.

وذهب جماعة إلى التفصيل بين القبول الواقع بكلمات: «رضيت» و«قبلت» و«الواقع بــ» (اشترىت) و«ابتعدت» و«ملكت» بالتحفيف، وهذا التفصيل مما يتراءى من صريح جماعة «٢» وظاهر آخرين «٣»، وعن

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٦-١٥، السطر ٤٠، الخلاف ٣.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٣٣-٤١ و ما بعده.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٤٥-١٤٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٧-٢٢ و ما بعده.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٤

«التذكرة» الإجماع عليه «١».

و اختيار جمع جواز التقديم مطلقاً، و منهم الفقيه اليزدي «٢»، والأستاذ الوالد - مد ظله - «٣».

والذى يظهر لي: هو أنّ البحث حول سائر الكلمات غير صحيح، لأنّه من إيجاب المشتري، لا من تقديم القبول عليه كما لا يخفى، وكمما ينشئ البائع التملיך بالعوض بالحمل الشائع لا بمفهومه، كذلك ينشئ المشتري، ويكون ناقلاً العوض إلى ملك البائع بواقعه لا بمفهومه، فيما كان العنوانان معلومين بغير الإيجاب و القبول.

وأما البحث حول الكلمة الصريحة في القبول، فالحق فيه المنع، لعدم مساعدة العرف.

وكونها تتحقق الواقع لا يفيد شيئاً. كما لا يفيد حملها على الواجب المعلق أو المشروط، لعدم مساعدة الاعتبار معه، مع أنه من تأخير القبول.

وبالجملة: المنشأ في القبول بالمطابقة هو الرضا بالمنشأ السابق، وبالالتزام إنشاء تملיך العوض بالعوض، و هذه الدلالة الالتزامية أو هذا اللازم العرفي، لا يحصل إلا في صورة التأخير، فتحقق

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٦-٢٥، تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢-٤٦٣ السطر ١٠.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٨٨-٨٩ السطر ٣٢.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٢٣ - ٢٢٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٥

العقد في المسألة مشكل، و إلا فلا منع من التمسك بأصالة الصحة والزوم في العقود.

و ما قيل في بعض المقامات: «من أنّ موضوع الأدلة العقود المتعارفة، بالطرق المتعارفة، على الأموال المتعارفة» يورث أيضاً هنا الإشكال، كما يعطيه في البحث السابق.

هذا وإنصاف: أنّ المراجعة إلى الوجدان فيما تقاولاً على معاملة، ثم بعد تلك المقاولة إذا قال المشتري: «قبلت» فقال البائع: «بعت» يتم العقد، ولا يرى فيه الخلل.

نعم، نفس مفهوم القبول بدونها لا يفيد شيئاً، فتأمل جيداً.

المسألة الثانية: حول اعتبار الموالاة

المشهور اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول عرفاً، ولا يضرّ الفصل اليسير، و هكذا اعتباره في كلمات الإيجاب والقبول و حروفهما، و يضرّ الفصل المغتفر هناك، هنا ولا يضرّ اليسير بالكثير، و لعلّ الحكم قطعي في الفرضين الأخيرين.

و ظاهرونهم أنّ حكم شرطي، لما يستلزم الإخلال به أنّ عنوان العقد مشكوك الانعقاد، و وجه الشك في ذلك، هو أنّه يجب أن يكون القبول مرتبًا بالإيجاب، و متوجهًا إلى مفاده، و مع الفصل يشكل ذلك، فيشكّ في حصول موضوع الأدلة و عمومات المسألة، فكونها واجبة بعيدًا جدًا. و عدم حصول العقد بتركها بعد حصول الرابط المعتبر في العقد، ممنوع للوجدان.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٦

فمنشأ اعتبارها عندى اعتبار الشرط الآخر الآتي في العقود: و هو التطابق بين الإيجاب والقبول في القيود وفي أصل الإنشاء «١»، أى لا بدّ و أن يكون القبول قبول ذلك المنشأ، و هذا ربّما لا يحصل بعد الفصل الطويل، فتأمل.

و يظهر من الشيخ أنّ عنوان «العقد» متقوم بالموالاة، و استحسن رأي الشهيد في «القواعد» «٢» إلّا أنه قال: «هذا لو كان حكم الملك و اللزوم في المعاملة، منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود، و أمّا لو كان منوطاً بصدق البيع أو التجارة عن تراضٍ، فلا يضرّ عدم صدق العقد» «٣» انتهى.

و قد عرفت ما فيه من صدقه و لو أخلّ بها، إذا كان في الكلام قرينة على حصول الرابط، و كونه قبولاً لمفاد الإيجاب. بل قضيّة البحث و التفتيش، أنّ مقصوده لا يرجع إلى محصل، ضرورة أنّ «العقد» و سائر ألفاظ المعاملات إن كانت موضوعة للمعنى المسببي، فهو لا يحصل بترك الموالاة، لاقتضاء الدليل الذي تمسك به ذلك.

و إن كانت موضوعة للأسباب، فالعقد و البيع سيان. و كون العقد موضوعاً للسبب دون البيع ممنوع، لما مرّ أنّ تلك الألفاظ موضوعة للأسباب، أو الأسباب الملحوظة بها آثارها.

(١) يأتي في الصفحة ١٧٣.

(٢) القواعد و الفوائد ١: ٢٣٤، القاعدة ٧٣.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٨ - السطر ٢٣ - ٣٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٧

و مما يشهد على صحة ما ذكرناه: اتفاق الأصحاب على عدم اعتبار الموالاة في العقود الجائزه.

ثم إنّ الظاهر من الأستاذ الوالد - مدّ ظله - هو أنّه يرى نفسه في مخلص من هذا الشرط، لأنّه لا يقول بركتية القبول «١»، وقد مضى

شطر من مرامه «٢»، فعليه تكون ماهيّة المعاملة حاصلة بتمامها بنفس الإيجاب، والقبول شرط تأثيرها، كما في الفضولي. والإنصاف: أنه للقول باعتبار الموالاة على مبناه - مد ظله - أيضاً وجه، لما عرفت مثناً في تحرير المسألة، فلا حظ و تدبر. ثم إنّه ربّما يتوجه: أنّ قضيّة الاستصحاب جواز الاتكال على القبول اللاحق مع الشك في حصول العنوان العقدي به، لأنّ منشأ الشك في ذلك احتمال خروج الإيجاب عن قابلية الاتّحاد و عن الصحة التأهيلية، وهي محكومة بمقتضاه بالعدم. و يؤيد ذلك تسلّم الأصحاب في الطهارات الثلاث البناء على عدم الاعتناء بالشك في الحدث، مع أنه يورث الشك المذكور. و دعوى كفاية استصحاب عدم الحدث محل إشكال. مع أنّ بناءهم ظاهراً على عدم الاعتناء بالشك في الإخلال بالموالاة المعتبرة فيها، و هكذا في الصلاة. و الذي تحرّر مثناً في محله: عدم جريان استصحاب الصحة الفعلية، فضلاً عن التأهيلية، و التفصيل في مقامه.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢١٩.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٦٢ - ١٦٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٨

المسألة الثالثة: حول اعتبار التنجيز

إشارة

المعروف بين جماعة اعتبار التنجيز في العقود والإيقاعات «١»، وقد ادعى الإجماع عليه في بعض العقود - العلامة «٢» و ابنه «٣»، و منه يعلم أنّ المسألة إجماعية في غيرها، للأولوية. وهذا هو المتسالم عليه في بعض الإيقاعات كالطلاق، بل و العتق. و في تمامية الاتفاق الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام أو الرواية الصريرة و الدالة على المقصود إشكال، بل منع، لأنّ المسألة ذات وجوه اعتبارية، وقد استدلّوا بها في جملة من كلماتهم. بل كونها معنونة في كتب القدماء - إلّا ببعضها - منهم ممنوع، فلا حظ. فعليه لا بدّ من المراجعة إلى عمومات المسألة و إطلاقاتها. و مقتضى السيرة العملية و تعارفها بينهم جوازها، على إشكال يأتي.

أدلة امتياز التعليق و ردّها

و قد يتوجه: أنّ تعليق الإنشاء غير معقول، و ليس هو مورد البحث و النزاع، لأنّ الإنشاء كالإيجاد، فلا يعقل أن يتحقق الوجود الاعتباري أو

(١) لاحظ المکاسب، الشيخ الأنصاری: ٩٩ - السطر ٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤ - السطر ٢٥.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٦، المکاسب، الشيخ الأنصاری: ٩٩ - السطر ٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٩

التكويني، و مع ذلك يكون معلقاً، للزوم التناقض «١». أو لأن التعليق يستلزم النظر الاسمي إلى الهيئة المستعملة في المعنى الحرفي، فيلزم الجمع بين لحاظين: آلي، واستقلالي. أو لأن التعليق بمتلة التقييد، وهو يستلزم التقسيم، ومفاد الهيئة ليس قابلاً له، لأنّه جزئي، والجزئي غير قابل للقسمة قطعاً. و يندفع: بأن الإنشاء الاعتباري غير الإيجاد التكويني، ولا ينبغي الخلط بينهما، ضرورة أن مفاد الهيئة هو إنشاء الملكية المعلقة على مجيء زيد، وهذا الإنشاء التعليقي موجود بالفعل، إلّا أنّ الإنشاء الفعلى يحصل بعد حصول المعلق عليه. و ليس هذا من تخلف المعلول عن العلية، لعدم العلية في هذه المسائل، و لا من تعليق الإرادة التي هي تكوينية، لأنّها تعلقت على نعت ما يتعلق في الواجب المعلق، فلا يكون في نفسها تعليق.

و دعوى رجوع التعليق في الهيئة إلى التعليق في المادة، لأنّها تابع الإرادة «٢»، غير مسموعة، لأنّ المناط هو الإنشاء الحاصل من المولى دون الإرادة، و التفصيل في الأصول «٣».

و بأنّ المعنى الحرفي قابل لأن يلاحظ بعد تحقّقه، فيكون مورد النظر ثانياً، فيقيد أو يعلق عليه أمر، فإذا علق عليه الأمر يراعى أثره على

(١) منه الطالب ١: ١١٢ - السطر ٢٠.

(٢) مطراح الأنوار: ٤٥ - ٤٦.

(٣) تحريرات في الأصول ٣: ٥٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٠

حصول المعلق عليه الهيئة، بالنسبة إلى حصول الأثر من العلية التامة، كما في التكوين. بل هو عند الإطلاق يؤثّر، و عند التقييد و التعليق يبقى بلا أثر.

بل لو كان عند قوله: «بعثت» مریداً للبيع المطلق المنتجز، فبدأ له خلافه بعده فوراً، فألحق بكلامه التعليق، فإنه ممّا لا يأس به، لعدم جواز الخلط بين المسائل الاعتبارية - و منها مسألة الوضع - و المسائل الخارجية و التكوينية.

و بأنّ الذي ظهر لي: هو أنّ تقييد المعنى الحرفي - بناء على كونه من المعاني الجزئية الخارجية - ممتنع. و ما ترى من تقييد الأعلام الشخصية فهو توصيف، و بينهما فرق بين.

و لو أريد منه التقييد فيرجع المقييد إلى المسمى بـ «زيد» قطعاً، فيصير كلياً كما لا يخفى. و أمّا التعليق فهو ليس من التقييد، لأنّه يورث كون الهيئة مراعي في تأثيرها شيء، و هذا لا يستلزم التقسيم المشار إليه في الكلام.

فتتحقق: أنّ التعليق في الإنشاء، يورث سقوط الهيئة عن تأثيرها الفعلى، و لا - يوجب عدم تحقق الإنشاء التعليقي، فإنه محال. و لعلّ الناظر إلى امتناع التعليق في الإنشاء، كان يجد أنه مع التعليق يتحقق هذا النحو منه، فتأمل.

و قد يشكل ذلك، لأجل أنّ البيع الحاصل بعد تحقق الشرط، هل هو يوجد بإيجاد فعلٍ مقارن له، أو هو يوجد بالإيجاد السابق؟ فإنّ وجد بالإنشاء السابق فهو معناه التعليق في المنشأ، و إن تحقق بالإنشاء الفعلى

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧١

المقارن، فهو في الحقيقة يرجع إلى الوجود بلا إيجاد، و يكون موجوداً بحصول الشرط قهراً، لعدم استناده إلى العاقد و الموجب في وجوده التجيزى.

نعم، هو في وجوده الإنسائي المعلق مستند إليه.

و إن شئت قلت: في العقد المنتجز يستند المنشأ المحقق إلى الموجب، و يكون هو تمام علية وجوده، بخلاف العقد المعلق، فإنه بإنشائه التعليقي اعتبر دخالة المعلق عليه في وجود المعلق، و هو جزء آخر لعلته التامة، فيستند إليه، فهو لا يوجد بإيجاده عند حصول الشرط،

بل يوجد بوجود الشرط قهراً.
نعم، إذا كان الشرط في الإنشاء من أفعال الموجب الاختيارية، فهو موجود وعلته كما لا يخفى.
ولك دفعه: بأن الحق كما ذكر، إلا أن هذا لا يرجع إلى المعلول بدون العلة قطعاً، وأما رجوعه إلى وجود العقد بلا استناد إلى العاقد، بحيث يقال بعدم وجوب الوفاء عليه، فهو من نوع عند العرف والوجدان، ولا حاجة إلى أزيد منه في المسألة.

اعتراض الوالد المحقق - مَذْلَه - على صحة تعليق المنشأ ودفعه

ثم إنّه قد استشكل الأستاذ الوالد المحقق - مَذْلَه - في صحة التعليق في المنشأ «١»:

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٣٤.
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٢
تارة: من جهة أن الجمل التصورية، ليست قابلة للتعليق، ولو كان التعليق مرتبًا بالمنشأ يلزم منه ذلك، لأن الهيئة الإنسانية لا تتعلق إلا بالجمل التصورية بالضرورة.

وفيه: أن مفاد الهيئة مع قطع النظر عن المادة تصوري، وهذا في عكسه، فالتعليق يرتبط بالمنشأ الذي هو في الجملة التصديقية، ولا يجوز فرض خلو المادة من الهيئة التصديقية، ومقاييسها إلى الجملة التعليقية.
وآخر: من جهة أن الفرق بين رجوع الشرط إلى الإنسان أو إلى المنشأ، كالفرق بين الواجب المشروط والواجب المعلق، فيكون الملك المنتقل في البيع متى دام يوم الجمعة، أو من يوم الجمعة وليس هذا مملوكاً لأنّ مالك العين ليس مالك الأعيان بحسب قطعات الزمان، وليست تتكرّر ملكيتها لها، كما تتكرّر في الإجازة بالضرورة.
بالجملة: التعليق في المنشأ غير جائز، للزوم كون العين ملك نفرین، أحدهما: البائع إلى يوم الجمعة، وثانيهما: المشترى من يوم الجمعة.

وفيه: أن المناط في صحة هذه الأمور وبيانها، ترتب الشمرة العقلائية عليها و عدمه، فلا بأس بالالتزام بمثله، كما في الوقف الخاص على المشهور، وفي الوقف المنقطع الآخر، فتدبر.

وليس مفاد البيع في جميع الأفراد التمليك، كما مرّ منه - دام ظله - فلو باع أحد الحاكمين مال الفقير بالأخر على هذه الكيفية، يلزم منه تقسيم السلطة بحسب قطعات الزمان، وهي مما لا إشكال فيها، لما أشير في كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٣
إليه آنفاً.

بل لا يكون التمليك بالحمل الأولى في مفاده، حتى يلزم التقيد في الملكية، فإنّ البائع ينشئ البيع المنتجز الفعلى، والمملوك متأخر، فالتعليق في المنشأ ليس من التعليق حقيقة.

فالحق إمكان الفرضين، إلا أن المتعارف هو المنتجز، ولا يعهد من بنائهم التعليق في شيء، إلا في بعض العقود والإيقاعات، كالوصية والنذر، وما يتوجه كثيراً من أنه تعليق في الإنسان أو المنشأ، غير تام، بل هو من قبيل شرط التأخير في التسليم، أو إجازة الدار في السنوات الآتية، كما لا يخفى.

ثم إنّه تختلف الآثار باختلاف القيود الراجعة إلى الإنسان والمنشأ، فلو كان الإنسان معلقاً فله ردّه قبل حصول المعلق عليه، ولو كان المنشأ معلقاً فيحسب مدة خيار الحيوان من حين العقد، لا من ظرف التجيز وهكذا.

المسألة الرابعة: حول اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول

اشارة

من الشرائط المعتبرة التطابق بين الإيجاب والقبول، وهذا الشرط ممّا لا خلاف فيه، بل ليس في كثير من المدون منه أثر، لأنّه يرجع إلى القيد المقوم لـ**ماهية العقود والمعاملات**، وقد عرفت: أنّ معناه يرجع إلى كون القبول قبولاً للإيجاب، لا قبولاً مطلقاً، ولا قبولاً بعض الإيجاب، لأنّه ليس قبول ما أوجبه وأنشأه، كما لا يخفى، فعليه لا معنى كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٤

لجعله شرطاً آخر غير الشرط المذكور، ضرورة أنّ المعاملة المتقوّمة بالإيجاب والقبول، ليس معناه مطلق القبول حتّى يحتاج إلى بيان هذا الشرط، والأمر سهل.

هل يعتبر التطابق في مجرد الذات، أو من جميع الجهات؟

بقى الكلام في أنّ صحة العقد، متوقفة على التطابق من جميع الجهات بينهما، أو يكفي التطابق في ذات المعقود عليه، دون قيوده وأوصافه وشرائطه، بل يكفي أحياناً التطابق في الذات في الجملة، لا في جملة الأجزاء المعقود عليها.

ظاهر الشيخ الأعظم رحمه الله هو الأوّل^(١)، وصرّح السيد خلافة في بعض ما ذكر^(٢)، وهو خيار الوالد الأستاذ - مدّ ظله - قائلاً: إنّ المناط هو الانحلال عرفاً، فإنّ كان البيع منحلاً حسب نظر العرف إلى البيوع المستقلة - كما في العام الاستغرافي - فيكون الاختلاف في القبول والإيجاب غير مضرٍ بالتطابق، وإنّما فيبطل البيع. وما أشير إليه هو بعينه جار في الشروط والقيود.

بل يمكن دعوى حصول التطابق مع الاختلاف بينهما، إذا كان البيع الموصوف جزئياً، لا كليّاً، فإنه لو باع الفرس العربيّ، وقبل الفرس غير العربيّ، يبطل البيع، بخلاف ما لو قال: «بعث هذا الفرس العربي» و قال

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠١- السطر الأوّل.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٩٢- السطر ٢١ و ٢٤- ٢٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٥

«قبلت هذا الفرس غير العربي» فإنه لا يبطل، وله الخيار، نظير ما لو وقع التطابق بينهما حتّى في القيد والوصف^(١).

أقول: لا - يحصل التطابق إنّما في مورد إذا قبل المشتري جميع ما أنشأه البائع، ولم يسلم البائع إنّما بعضاً لا يثبت خيار تبعض الصفقة، وأما إذا قبل الكلّ، وسلم البعض، و كان يثبت في نظر العرف ذلك الخيار، فهو ليس من التطابق.

والسرّ فيه: هو أنّه قد يكون بنظر العرف البيوع المجتمعة في اللفظ - المعبّر عنها بالجمع في التعبير و الاختصار في اللفظ - متعدّدة، وقد لا - يكون البيع إنّما منحلاً بنظر العرف، لأعميّة الغرض، ولكنّه في مقام الإنشاء والإرادة لا يرى إنّما أمراً واحداً، فإنه في الفرض الأوّل لو قبل المشتري جميع ما باعه المالك صحيحاً البيع، ولزم وإن لم يسلم المجموع، كما في بيع أثاث البيت في (سوق الحراج) وأما في مثل بيع العبيد، فليس الأمر كذلك وإن كان الغرض أعمّ، ولذلك نجد له خيار تبعض الصفقة إذا لم يسلم إنّما عبداً أو عبدين، فلا حظ و تدبر جدّاً.

وأما في مسألة بيع الكلّي و الشخصيّ، فالإنصاف أنّه يكون التحقيق على خلافه، ضرورة أنّ المشتري القابل لبيع الفرس المتّصف بضدّ

الوصف المذكور في كلام البائع، ليس راضياً بما أنشأه البائع.

نعم، قد يكون الوصف المذكور في كلام المشتري، موجباً لنزول قيمة المبيع، فإنه حينئذ يصحّ البيع، لأنّه يرجع إلى أنه تعلق غرضه

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٣٦ - ٢٣٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٦
بذات الفرس وإن كان عجميّاً.

هذا و ما ذكره الأصحاب في عدم ثبوت خيار تخلّف الوصف إذا كان المبيع كلياً «١»، محل إشكال، بل قد معناه في بعض «تحريراتنا» «٢» لأنّ القيود وإن أوجبت التباين بين العناوين، ولكنّه أمر عقليٌّ، وليس بعرفيٍّ، ولذلك لو رضي بما سلمه البائع يصحّ البيع و يلزم، ولو كان الأمر كما ذكره المحققون - من أنّه في هذه الصورة لم يسلم المبيع رأساً - كان ذلك باطلاً إلّا برجوعه إلى البيع الجديد، وهو كما ترى.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٩ - السطر ١٢.

(٢) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب المؤلف قدس سره.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٧

فروع

الفرع الأول: حول كفاية إشارة الآخرين

لا شبهة في أنّ عناوين العقود والإيقاعات، قابلة لأن تتحقق بإشارة الآخرين، وفيها بعض النصوص [١]، ولا وجه للاقتصار عليها بعد اقتضاء القواعد ذلك.

ويظهر من متونهم أنّها قائمةً مقام اللفظ «٢»، وهذا يوجب اتصاف عقده باللزم و الجواز، و سائر الأحكام المخصوصة بالعقد اللغطي، و يورث عدم كفاية إشارة غير الآخرين، و عليه يشكل الحكم في كتابته، و في إشارة الآخرين في برهة من الزمان، لإشكال في أعضاب عضلاته و لسانه، و في إشارة نادر السكوت مثلًا.

[١] أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة، يصمت و لا يتكلّم، قال: آخرس هو؟ قلت: نعم، و يعلم منه بعض لامراته و كراهة لها، أ يجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، و لكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب، و لا يسمع، كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه لها.

الكافى ٦: ١٢٨ - ١، الفقيه ٣: ٣٣٣ - ١٦١٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ١٩، الحديث ١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٧، جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١، المكاسب، الشيخ الأنصاري:
٩٣ - ٢٥ السطر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٨

والذى هو الظاهر، صحّة الاتكاء على جميع هذه المبرزات عند إمساس الحاجة إليها. نعم، مع فقد الغرض الباعث إليها، يعدّ عرفاً من الهزل والمزاح، ويشكل انعقاد العقدة والمعاوضة بها. وفي كونها لازمة إشكال مضى سبليه، لما عرفت: من أنّ بناء العقلاه قاصر بل قائم على خلافه في هذه الأمور، فتدبر جيداً.

الفرع الثاني: حول اعتبار وقوع العقد والإيقاع بلغة المتعاملين

هل يجب على كلّ قوم العقد والإيقاع بلسانهم، أو يجوز الاكتفاء بلسان آخر؟ فيه وجهان: من أنه أعلم بخصوصيات لسانه، فيشعر بما يقوله. ومن أنّ الأعراف ليست شرطاً. نعم لا بدّ من أن يعلم ما يقوله. والإنصاف: أنّ الاحتياط في الأول، بل دعوى انصراف الأدلة إلى المعاملات المتعارفة بين الأقوام والممل، غير بعيدة، فتأمل، فاعتبار العربية «١» خلاف الاحتياط قطعاً.

الفرع الثالث: حول كفاية الاستيصال والإيجاب

في كفاية الاستيصال والإيجاب وعدمها وجهان، بل قولان: ظاهر

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٩٥-٣٢-٣٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٧٩

جماعه هو الثاني «١»، ومقتضى بعض النصوص [٢] و طائفه هو الأول «٣»، وحمل تلك النصوص على تعقب القبول بالإيجاب بلا دليل، ولزوم الفوريه بين الاستيصال والإيجاب ممنوع، فلا طعن في النصوص من تلك الجهة أيضاً. و توهّم الشهرة في المسألة «٤»، بل دعوى أنها كإرسال المسلمين «٥»، لا ينفع شيئاً، لفساد الصغرى أولاً، والكبرى ثانياً، ضرورة أن هذه المسائل ليست مما ورد فيها النصّ، ولا من المسائل المتلقأة عن

[٢] محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلّى الله عليه و آله وسلم فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم في المرة الثالثة: أ تحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيماناً.

الكافى ٥: ٣٨٠-٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٤-١٤٤٤، وسائل الشيعة ٢١:

٢٤٢، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢، الحديث ١.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧، جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٢، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٩٧-٦. السطر ١ و ٦.

(٣) المبسوط ٤: ١٩٤، المهدى ١: ٣٥٠.

(٤) مسالك الأفهام ١: ١٣٣ - السطر ٤١، لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ١٦١، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٩٧ - السطر ٩.

(٥) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ١٦١ - السطر ١٢ - ١١، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٩٧ - السطر ٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٠
الأئمة المعصومين عليهم السلام.

الفرع الرابع: في حكم تقارن الإيجاب والقبول زماناً

لو أقعا الإيجاب والقبول في زمان واحد، فظاهر الأصحاب القائلين بلزم المواراة فساد التجارة.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ كلماتهم ناظرة إلى نفي الفصل الطويل، وهو غير بعيد.

ولكن قضيّة بعض أدلة المسألة عدم صحّة المقارنة أيضاً، لأنّ القبول في الماهية متقوّم بالإنشاء السابق، فكما لا يجوز تقدّمه لا يجوز تقارنه. ويأتي التفصيل المعروف بين كلمات القبول «١» هنا أيضاً، كما لا يخفى.

والتحقيق: أنّ المقارنة جائزة ولو كان التقديم غير جائز، ضرورة أنّ الحاصل من الإيجاب ليس إلّا مورد القبول، فكما أنّ زمان الكسر والانكسار واحد، وتأخر رتبة، كذلك زمانهما واحد، ولكن فعل المشتري مرتبط بعمل البائع وفي حكم قبولة، فتأمل.

هذا، وعلى القول بكفاية مطلق الرضا تكون المسألة واضحة.

(١) تقدّم في الصفحة ١٦٣ - ١٦٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨١

الفرع الخامس: حول الفرق بين أمر الوكيل بالبيع يوم الجمعة وبين نهيه عن البيع إلّا يوم الجمعة

المحکم عن العلّامة دعوى الإجماع على صحّة أن يقول الموكل:

«أنت وكيلي في أن تبيع عبدي يوم الجمعة» و على عدم صحّة قوله: «أنت وكيلي، ولا تبيع عبدي إلّا في يوم الجمعة» [١].

ووجه في ذلك توهّم رجوع الثاني إلى التعليق، فيعلم منه بطلان العقود المعلقة وسائر الإيقاعات بطريق أولى. بل الإجماعات على بطلان الوكالة المعلقة كثيرة، مع أنها ليست من العقود الأصلية المحتاجة إلى القبول زائداً على الرضا المظاهر.

وأنت خير بما في تلك الإجماعات، وبطلان الوكالة في الفرض الثاني، مستند إلى أنّ النهي عن مورد الوكالة المطلقة، في حكم رجوع الموكل عن توكيه، وإلّا فلا موجب لقبول الوكيل و إطاعته بالنسبة إلى نواهـي الموكل.

مثلاً: إذا قال الموكل: «أنت وكيلي في كذا» و قبله الوكيل، ثم قال:

«لا تفعل الأمر الكذائي يوم الجمعة» فإنه لا يؤثّر في شيء إلّا برجوعه

[١] تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤ - السطر ٢٨ - ٢٥، و العبارة منقولـة بالمعنى، كما صرّح بذلك المحقق المامقاني في غاية الآمال: ٢٢٥.

و لاحظ كتاب المكاسب ٣: ١٦٣ - ١٦٤ (المطبوع ضمن تراث الشيخ الأعظم)، الهامش ٥ - ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٢

إلى رفض وكالته عند تخلّفه، و مع عدم التخلّف ليس هو من حدود توكيه، حتّى يلزم تقديره و تعليقه، فتأمل جدّاً.

الفرع السادس: في حكم المقبوض بالعقد الفاسد مع كشف رضا أحدهما أو كليهما

إذا تبين بعد العقد اللفظي أو الفعلى فساده، فإن كان قبل القبض من الطرفين في الفرض الأول، أو من طرف واحد فيهما، فلا يجب القبض وفاءً لفساد المعاهدة، وأمّا بعد القبض فلا يجوز التصرف فيه، ويجب الرد، لأنّه ليس ماله، لعدم انتقاله إليه.

نعم، قد تقرّر مثناً: أنّ بناء العرف والعقائد في التجارات على وصولهم إلى الأغراض والمقاصد التي عليها رحى الاعتبارات، ولا يلتزمون بخصوصيّة العناوين كـ«البيع» و«الصلح» وغيرهما^(١)، فلو باع أحدهما ما يحتاج إليه الآخر، والمشتري منه ما يحتاج إليه في معاشة ومعاده، ثم تبيّن فساد المعاملة، فهما - بالقطع - راضيان بتصريف كلّ منهما في مال الآخر على التقييد والاشتراط.

فما اشتهر من حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد، يختصّ بعض الصور، مثل أجور الفواحش وأمثالها، مما يمكن أن لا يكون للزاني رضا بتصريف الزانية فيها، لأنّه أخذ منها ما يحتاج إليه، ولا داعي إلى

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٣
رضاه به بعد عدم وجوب شيء عليه مطلقاً.

و منها ما إذا كان الاختلاف بين قيمة المثل والمسمى فاحشاً، فإنه لو تصرف المشتري فيما ابتعاه، ثم تبيّن فساد العقد، و كان المسمى أكثر من قيمة المثل، فإنه لا يرضى به، ويكون حينئذ البائع ضامناً، على تفصيل يأتي^(٢).

فالملخص من هذه الصور، بيان أنّ الرضا المعاملة المتعلق بعنوان العقود، وإن لم يمكن أن يورث جواز التصرف في العوضين، ولكنّ الرضا التقديرى اللفظي كافٌ قطعاً، ولا دليل على لزوم الأزيد من ذلك، وقد مضى بعض الكلام فيه^(٣)، فراجع.
والإجماعات المحكية على حرمة التصرف^(٤)، منصرفة إلى غير تلك الصور، وهكذا الروايات والآثار الخاصة الدالة على ضمان المتعاملين^(٥)، وقد مضى في مباحث المعاطاة: أنّ مبني المشهور - وهو

[٤] كالبنوى المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

عوالى الالآل ١: ٢٢٤ - ١٠٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

وكرواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية، قال:
يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه

(١) يأتي في الصفحة ٢١١.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٤٧.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٧ - السطر ٣٠ - ٢٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٤

القول بإفادتها الإباحة - على هذا الرضا التقديرى المعلوم من حال المتعاملين^(١)، فلا حرمة تكليفية ولا ضمان إلا في بعض الصور المشكوك رضاها، أو المعلوم عدمه.

الفرع السابع: في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد مع عدم كشف الرضا

إشارة

لو تبين فساد العقد بعد القبض، ولم يمكن كشف رضاهما أو رضا أحدهما، فالعين مضمونة، وعليه دعوى الإجماع «٢»، وفي «الجواهر»:

«بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع بقسمييه عليه» «٣» ولا يجوز التصرف فيه، لعدم الموجب له. والمراد من «الضمان» عند المشهور، هو أن تلفه عليه كما في الغصب، ففي «السرائر»: «إن البيع الفاسد يجري عند المحض ملين مجرى الغصب في الضمان» «٤» وحكي عنه نسبته إلى أصحابنا «٥».

المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه.
وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٨، الحديث ٥.

(١) تقدم في الصفحة ١٤٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٧.

(٤) السرائر ٢: ٢٨٥.

(٥) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠١-السطر ٢٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٥

ويشهد له ذهابهم إجماعاً إلى وجوب الرد فوراً «١»، كما يأتي «٢»، والتزامهم بأن خسارة الرد عليه «٣» أيضاً دليل على أنه كالمغصوب.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤-السطر ١١.

(٢) يأتي في الصفحة ٢١١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٥-السطر ٣١، جامع المقاصد ٤: ٤٣٥، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤-السطر ١١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٦

أدلة ضمان المقبول بالعقد الفاسد**إشارة**

و استدلّ لهم بأمور:

الأمر الأول: حديث «على اليد».

إشارة

النبوى المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ^(١).

والكلام فيه هنا يتم في مقامين:

المقام الأول: في سنته

فقد رواه سمرة بن جندب الذى هو أكذب البرية وأشقاهم. وانجبار السند باستناد أرباب الكتب والفتوى، غير ثابت، لأنهم يذكرونه تأييداً لرأيهم، ولا يعرف من قدماء الأصحاب استنادهم إليه. ولا يكفى استناد ابن إدريس ^(٢) ومن تأخر عنه للانجبار، مع أنه ذكر الحديث فى موضع من «السرائر» على وجه يورث فيه الوهن، فكأنه استناده إلى ما وراءه

(١) عوالى اللآلى ١: ٢٢٤ - ١٠٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ^(٤).

(٢) السرائر ٢: ٤٨١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٧

ثبوتاً، وإليه إثباتاً. بل في مواضع من كتب السيد ^(١) والشيخ ^(٢) ذكره لإلزام الخصم.

والاشتئار بين أبناء العامة ^(٣)، مع أنّ مثله في سنته، ربما يوجب الوثوق، إلا أنّ تلك الشهادة أيضاً غير واضحة، فكونه أكذب البرية يستلزم الوثوق بحديثه - لمكان شهرته وشهرة راويه - غير راجع إلى محض. وهكذا توهم نيل المتأخرین القرائن الخاصة. فالحديث بعد اضطراب المتن - لما روی السيد في «الانتصار»: «على اليد ما جنت حتى تؤديه» أو «تؤدى» ^(٤) وروى ابن زهرة في «الغنية»: «على اليد ما قبضت» ^(٥) - في نهاية الإشكال، فلا وجه للاعتماد عليه بعد هذا، فتدبر.

المقام الثاني: في دلالته على أنّ تلفه عليه

وذلك لأنّ هذه الجملة ظاهرة في الحكم الوضعي، وهو الضمان، ومعنى «الضمان» عرفاً هو أنّ الخسارة على الضامن عند التلف، فعليه

(١) الانتصار: ٢٢٦.

(٢) الخلاف ٣: ٤٠٨.

(٣) مسنـد أـحمد ٥: ٨، سـنـنـ ابنـ مـاجـةـ ٢: ٨٠٢، المـجمـوعـ ١٤: ١٧٨، المـغـنىـ، ابنـ قـادـمـةـ ٥: ٣٥٥.

(٤) لم نعثر عليه في الطبعـةـ الحـديثـةـ منـ الـانتـصـارـ، لـاحـظـ الـانتـصـارـ، ضـمـنـ الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ ١٩٢ـ السـطـرـ ١٥ـ.

(٥) الـغـنـيـةـ، ضـمـنـ الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ ٧ـ ٥٣٧ـ السـطـرـ ٢٣ـ.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٨

بعد التلف أداء المثل وقيمة، لأنّه أداؤه، فرجوع الضمير إلى الموصول التالـفـ، لأـجـلـ أـنـ المؤـدـىـ هوـ التـالـفـ فيـ الـادـعـاءـ، أوـ فيـ الـحـكـمـ. وـ لوـ كانـ الضـمـيرـ مـحـذـوفـاـ فـلاـ دـلـيـلـ علىـ أنـ الـمـحـذـوفـ هوـ الضـمـيرـ وـحـدهـ، بلـ ربـماـ كانـ عنـوانـ «الـبـدـلـ»ـ أوـ «الـخـسـارـةـ»ـ وـغـيرـهـماـ مـمـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ الضـمـيرـ العـائـدـ، وـ لـعـلـهـ جـيـءـ بـهـ مـحـذـوفـاـ لـإـفـادـهـ ذـلـكـ، فـلـاـ تـغـفـلـ.

فالضمـانـ وـ إنـ كـانـ حـقـيقـتـهـ تـعلـيقـ، إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ الـاسـتـيـلاءـ ثـابـتـ منـجـزاـ، وـ تـكـونـ النـتـيـجـةـ أـنـ الـمـسـتـولـىـ عـلـىـ الـمـأـخـوذـ ضـامـنـ حتـىـ يـجـبـ

الـخـسـارـةـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمةـ.

أقول: لو سلمنا جميع هذه الأمور المشار إليها لإثبات مبني المشهور، لا يثبت ذلك، ضرورةً أنّ مفهوم «الضمـانـ» ليسـ منـ مدـالـيلـ

الحديث حتى يؤخذ بالخصوصيات الملحوظة فيه، من التعليق وغيره، و بداهـة أن ظهوره البدوي هو رد شخص المأمور خصوصاً، بعد إتيانه بالضمير في كثير من النسخ القديمة، فصاحب اليد عليه تدارك خسارات المأمور مع بقائه، فلو تلفت صفة فيه، أو جزء منه، بحيث لا يضر بالاسم، أو نزلت قيمته السوقية - بحيث لا يعدّ بعد التزول هو الذي أخذت، كما قد يتحقق، فتأمل - فعليه تلك الخسارات و جبرانها.

فبالجملة: لا ملازمة بين نفي الحكم التكليفي وإثبات الضمان على المشهور، بل لنا نفي ذاك وإثبات الأمر الآخر، فتدبر. وقد يقال: بأن مفاد الحديث جعل المأمور على عهده الآخذ «١»، فما

(١) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٩٩-٢٨، السطر ٢٥-٢٨، البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٥٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٨٩

دام هو باقٌ في رده، وإذا تلف فعليه المثل أو القيمة بحكم العقل، لأن ما هو في عهده أيضاً هو المأمور. وإن شئت قلت: للشيء وجود خارجيٍّ واعتباريٍّ، فإذا كان موجوداً خارجاً فهو متّحد مع وجوده الاعتباريٍّ، وإذا تلف فوجوده الاعتباريٌّ باقٌ.

ولك أن تقول: ما هو في العهدة هو الشخص الخارجي، ولنا اعتبار بقائه لترتيب الآثار المرغوبة فيه، من رد المثل والقيمة. بل لو تمكّن من خلقه بقدرة نفسه، فلا بأس به.

وبذلك البيان يجمع بين رأي المشهور و ظاهر الحديث، من غير حاجة إلى تقدير «الضمان» و من غير شبهة في رجوع الضمير إلى غير المأمور. و نتيجته لزوم قيمة يوم الأداء، كما يأتي تفصيله «١».

أقول: لو سلمنا جميع هذه المقدّمات، فلا نسلم الدليل على هذا الاعتبار، فإن مجرد إمكان اعتباربقاء الشخص التالـف لا يكفي، و كون ظهور «على اليد». شاهداً عليه أول الكلام، بل ظاهره لزوم تدارك الخسارات الواردة على المأمور مع بقائه، ولو تلف فهو خارج عن مفاده.

و توهم: أنه من أول الأمر تعلقت اليد بالأمر الاعتباري، أو بالماهية مع قطع النظر عن وجوداتها الخارجية و الاعتبارية و الذهنية، أو مع

(١) لاحظ ما يأتي في الصفحة ٢٤٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٠

لحاظ إدراها مجملًا، فاسد جدًا، لعدم تمامية بعضها عقلاً، وبعضها عرفاً، وبعضها استظهاراً، فتأمل جيداً. و لا أظن أحداً يتوجه خلاف ما ذكرناه، و لكنهم لمكان كونهم في موقف ذكر السنـد للمـشهور، و قعوا في حيص و بيس.

الأمر الثاني: النصوص الواردة في الأمة المسروقة المستولدة

فإنها ربما تكون ظاهرة في ضمان المقبول بالعقد الفاسد، لأن قضيتها ضمان المشترى للولد، و لزوم دفع قيمته، مع أنه لم يتلف، فیعلم ضمان الأصل لو تلفت في يده.

و توهم: أن موردها من صغيريات استيفاء المنفعة، لأن الولد في الحيوانات يتبع الأمهات، و يعد من ثمارتها «١»، لا يفيد شيئاً، ضرورة أن ذلك فيما انعقدت النطفة غير حرّ، وهنا ليس كذلك، فيخرج عن التبعية، فليس عمله استيفاء منفعتها، بل هو مانع تحقّقها، فلا تغفل.

و قد يقال: إن موردها من قبيل الإتلاف، لأن النطفة و إن كانت من الرجل، إلا أنها تكمل بدم الأم، و يكون تكونها بالقوى المودعة

في الرحم، بل من المحتمل قوياً كونه من نطفة الأم، و كان اللقاح من الأب «٢».

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١٠١-٢٩، حاشية المكاسب، المحقق الإيراني: ١: ٩٣-١٤-السطر، البيع، الإمام الخمينى قدس سره ١: ٢٥٧.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى ١: ٧٥-١٩-السطر. كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩١.

وفيه:- مضافاً إلى أن ذلك غير موافق للتحقيق، وللمسألة مقام آخر- أن إتلاف العلل المعدّة، لا يورث ضمان الصور المترقبة منها، فلو أتلف الحنطة المزروعة فهو ضامنها، لا الحاصل منها، فعليه أداء قيمتها، لا قيمة الولد كما لا يخفى.

ثم إن في المسألة روايات خاصة [١] تحتاج إلى التدبر، لما فيها من الاختلاف. ولو سلمنا دلالتها على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، فهي أخص، ولا يمكن إلغاء الخصوصية حتى يعلم حكم المسألة على نعت كلّي، مع أن من المحتمل كون ضمان قيمة الولد، لأجل ضمان الخدمة والحمل والبن والدم وغيرها، وقد قدّرها الشرع بها فراراً من وقوعهما في التشاحن، فتدبر.

[١] محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه ولديتني باعها ابنى بغير إذنى، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشترى، فقال: خذ ابنه- يعني الذي باع الوليدة- حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه: أرسل ابنى فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيّد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسترثي الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه. وسائل الشيعة: ٢١: ٢٠٣ و ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٨، الحديث ١ و ٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٢.

وقال الأستاذ الوالد- مد ظله:- «نعم، إطلاق حسنة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسترثي الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجارية. قال: «يأخذ الجارية المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد، و يرجع إلى من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه» [١] يقتضي الرجوع إلى الشمن و لو بعد تلفه بالتلف السماوي، لأن الرجوع إليه ليس عرفاً مختصاً بوجوده كما لا يخفى، فدللت هي على المطلوب في الجملة» [٢] انتهى.

وأنت خير: بأن الثمن إذا كان من النقود، لا يعد نقله إلى الغير من التلف، لأن تمام النظر إلى المائة، مما أفاده من التعليل دليل على أن الدليل عليل.

هذا، و من الممكن دعوى: أن هذه المسألة من صغريات «على اليد». و تكون دليلاً على اعتبار هذه القاعدة، فتأتى. ولكل دعوى: أن مورد هذه المآثر من صغريات قاعدة نفي الضرر، لأن المنع من الاستيفاء- بعد كون العلة المعدّة قريبة من الثمرة- يعد ضرراً عرفاً.

و فيها بعد تسلّم الكبّرى: كون صغرها ممنوعة، لأنها ليست من العلل القريبة، بل هي كالحنطة المزروعة، فلا ينبغي الخلط.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٨٢-٣٥٣، وسائل الشيعة: ٢١: ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٨، الحديث ٥.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٥٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٣

الأمر الثالث: قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»

إشارة

و هي قاعدة معروفة بين المؤخرين غير نقية السند، ولا خير في إطالة البحث حولها، لعدم صحة المراجعة إليها عند الشك. و تمامية مدركتها في الجملة، لا توجب تماميتها على نحو القانون الكلّي، و وجود بعض التعبير في كتب الشيخ^١ و بعض مقاربى عصره^٢، لا ينفع شيئاً.

ولكته مع ذلك كله تشجينا للأذهان، نشير إلى مفادها مع رعاية الاختصار، و إلى ما يمكن أن يكون مدركا لها، و هي قولهم: «كلّ عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده، و بالعكس»^٣، و قولهم: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، و بالعكس»^٤ و قولهم: «كلّ ما يضمن بصححه يضمن بفاسده و بالعكس»^٥.

(١) المبسوط ٢: ١٥٠ و ٢٠٤.

(٢) السرائر ٢: ٢٨٥ و ٣٢٦.

(٣) رسائل المحقق الكركي ١: ١٨٩، المكاسب، الشيخ الأنباري: ١٠١-السطر ٣٠.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٣٤٧.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٦٢ و ١٦٩، القواعد الفقهية، المحقق الجنوردي ٢: ٨٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٤

بحث عن دلالة القاعدة و مفادها

إشارة

أما مفادها، فهو أن كلّ فرد من أفراد العقود المالية و ما يشبهها من الإيقاعات المالية- لعدم الخصوصية لعنوان «العقد» حتى يخرج مثل الخلع و المبارأة و الجعالة، بناء على عدم كونها عقداً- إذا وقع صحيحاً، و كان فيه ضمان المتعاملين للمعقود عليه برده إلى طرفه بنفسه، أو بمثله و قيمته، بحكم العرف، أو الشّرع، لو وقع باطلًا، و كان المعقود عليه في قبضة مالكه التوهمي، فهو ضامنه برده، أو ردّ مثله و قيمته، فالمال قبل القبض في الصحيح، مثله بعد القبض في الفاسد، و عليه لا يلزم التفكيك، و لا توهم كونه عموماً أنواعياً أو أصنافياً^٦.

و دعوى: أن مفهوم «الضمان» ليس في الشرع أمرا تعليقياً، غير مسموعة، و ستأتي حوله تفصيل البحث في ضمن الفروع الآتية. و توهم: أن المتعاقدين غير ضامنين بالنسبة إلى المعقود عليه في العقد الصحيح، خصوصاً في البيع، فإنّ المبيع إذا تلف فهو من ماله، فيلزم التفكيك في معنى «الضمان» في الجملتين، و تكون الجملة الأولى توطئة لبيان الضمان في الثانية، غير تام، لأنّ مقتضى سبيبة العقد، انتقال المعقود عليه إلى الطرف، و تسليم البائع و المشترى ليس إلا من باب الوفاء بالعقد، و ردّ ملك الغير إلى صاحبه، فهو بعد العقد في يد غير

(١) حاشية المكاسب، المحقق الإبراهوني ١: ٩٣-٢٠-السطر ٢٠، البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٦٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٥

المالك، وبحكم العلاء يكون ضامناً برده، وعليه خسارته عند تلفه.

ولا حاجة إلى التوسل بقاعدة اليد، فيقال بانقلاب اليد المالكية إلى اليد غير الأمامية، بعد ما صاح العقد الناقل.

ويتوجه إليه: أن الضمان هنا حينئذ يستند حقيقة إلى اليد، دون العقد، وظاهر القاعدة سبيبة العقد الصحيح للضمان، وكون المبيع من مال البائع بعد التلف، لا يضر بها، لأنّ حكم تخصيصي، أو القاعدة تفید الحكم الذاتي غير المنافي لما هو المشهور في البيع، من انحلال العقد بالتلف. مع أنه يمكن دعوى انحلال العقد قبل التلف، فيخرج عنها تخصيصاً.

بالجملة: الجملة الأولى موکول حكمها إلى نظر العرف والعلاء، والجملة الثانية متربة عليها شرعاً أو عرفاً أيضاً.

إن قلت: وإن لم يلزم التفكير من جهة الضمان، ولكنّه يلزم من جهة ظهور «الباء» في السبيبة فيهما، والالتزام بها في الجملة الثانية غير ممكن، فلا بدّ من حملها على السبيبة الناقصة، فيكون العقد -بضميمه قاعدة اليد في الصدر والذيل- موجباً للضمان «١».

قلت: سبيبة العقد الصحيح للضمان عقلائية، وسببية العقد الفاسد تعبدية، حسبما يظهر من القاعدة، ضرورة أنها أثبتت لبيان الحكم في الذيل، من غير النظر تشرعياً إلى الصدر. ولو كان سبب الضمان قاعدة اليد هنا أيضاً، فهذا سبب تام، لأنّ نسبته إلى العقد في

(١) منه الطالب ١: ١٢٠ - السطر ١٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٦

غاية الضعف، خصوصاً إلى العقد الفاسد، بل العقد الصحيح موجب لتحقيق موضوع القاعدة التي هي المورثة للضمان، كما لا يخفى. مما هو التحقيق: أن العقد يوجب الضمان، لأنّ اليد النقيلة ليست موجبة للضمان، لأنّها ليست كاليد الغاصبة، ضرورة أنّ العرف يحكم بأنه يجوز له الامتناع عند الامتناع، وأنّه يجب عليه الوفاء بالعقد بالتسليم وهكذا، فصرف كونه مال الغير بالعقد الصحيح، يورث الضمان وإن لم يكن تحت استيلاء البائع مثلاً، وفي الفاسد كذلك بتعذر من الشّرع، فلا حظ وتدبر جدّاً.

توهم إرادة العموم الأنوعي أو الإضافي دون الأفرادي ودفعه

إن قلت: لا بدّ من أن يكون العموم فيها أنواعيّاً، أو إضافيّاً، أو يكون عنوان المدخل قابلاً للصدق على أكثر من واحد، لأنّ المفروض في الخارج صحيحاً لا يعقل فساده، فلا بدّ من الفردتين، وعليه لا بأس بالالتزام بالأنواعيّة والإضافيّة وهكذا، دون الإفراديّة «١».

قلت: كما لا يعقل ذلك لا يعقل أن يكون غير أفراديًّا، لأنّ الصحة والفساد من لوازם الوجود الخارجي، دون العناوين، وقد تقرر ذلك في محله، فعليه لا بدّ من حلّ المعضلة: بأنّ هذه القضية شرطية متصلة، وليس الحكم فيها إلا فرضياً، ونتيجة ذلك هو أنّ كلّ ما فرض أنه عقد موجب للضمان لأجل صحته، ففي فاسده الضمان.

(١) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني ١: ٩٣ - ٢٠ - السطر ٢٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٧

وبعبارة أخرى: هي قاعدة إخباريّة، أو إنشائيّة، وعلى التقديرين ناظرة إلى جهة الملازمة، من غير النظر إلى ذات المقدم وال التالي، حسب الوجود ونقضيه، فالمقدم في هذه القضايا فرضي، والقضية الفرضية قابلة للانعقاد من كلّ شيء، فلا تغفل.

فعلى هذا، يثبت الضمان في البيع بلا ثمن، والإجارة بلا أجراً، لأنّه لو كانا واقعين صحيحين، وكان فيهما الضمان، كان في فاسدهما الضمان، ولكنّهما فاسدان، ففيهما الضمان، لأنّهما صحيحين كان فيهما الضمان أيضاً.

ثم إنّه مع ذلك كله، لا يكون الحكم في المقدم ثابتًا عند العرف على نعت الكلمة، ضرورة أنّهم لا يلترمون بضممان البائع والمشترى

فيما لو تلف المبيع و الثمن بآفة سماوية، فكون العقد الصحيح علة الضمان ممنوع.
اللهم إلّا أن يقال بالتهاتر الظاهري، كما لا يبعد، فتدبر.

بحث في أدلة قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»

إشارة

ما يمكن أن يكون سندًا لها بتمامها، أو مدركاً لبعض مفادها، و مجموعاً يصح الاستناد إليه، حتى تكون القاعدة معتبرة، و لأجل الاختصار و تسهيل الأمر جيء بها وجوه:

الوجه الأول: قاعدة الأقدام

و مدركتها بناء العقلاء، و عدم ردع الشرع المقدس، و مفادها هو أنَّ
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٨
كلُّ واحد من المتعاملين، دخل و أقدم على العقد المعاملة على أن يكون مالهما مضموناً، من غير النظر إلى ما بعد القبض، أو ما قبله،
بل نظرهم فيها إلى عدم وقوع الأمر المجاني، فلو تمكّن من تسليم المسمى أو المثل و القيمة لو تلف فهو، ولو لم يتمكّن من ذلك،
فعليه رد العين و لو كان في يد الآخرين، أو عليه ردّها لو كان في يده، إذا لا يكون متمكناً من رد المسمى، أو مثله و قيمته، أو عليه
صرف النظر عنها لو كان قبل القبض، إذا لم يتمكّن من تسليم المسمى و العوض الواقعي، و هكذا.
و كونها أعمَّ من المطلوب لا يضر بالمقصود، فما يظهر من الشيخ «١» لا يخلو من غرابة.

و ما يظهر من السيد إشكالاً على سندتها «٢»، مدفوع بأنَّ هذه المسائل العقلائية - بعد عدم الردع عنها، و كانت برأي و مسمع من
الشريعة المقدسة - تكون معتبرة.

و ما يظهر من القوم في بيان مفادها من المحتملات و الوجوه، منشاه القصور، و قد فضّلناها في تعاليقنا على «حاشية السيد رحمه الله
«٣» فراجع.

فما أفاده شيخ الطائفة في «المبسوط» «٤» و تبعه بعض آخر «٥»، في محله.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٢ - السطر ٣٤.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٩٤ - السطر ١٠.

(٣) مما يؤسف له أنَّ هذه التعليقات مفقودة.

(٤) المبسوط ٣: ٥٨ و ٦٥.

(٥) لاحظ مسالك الأفهام ١: ١٨٥ - السطر ٣٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٩٩
نعم، في المسألة شبهتان:

أولاًهما: قصور القاعدة عن شمول تلف العينين، و توهم قصورها عن شمول تلف العين الواحدة، ممنوع، لأنَّ بناء المعاوضات على أن
لا تكون مجانية مطلقاً.

و تندفع الشبهة بما سمعت منا في أصل القاعدة.

ثانيتهما: قصور دليل حجيتها لأنَّ من شرائطها كون الأمر الممضى برأى و منظر ظاهر من الشرع، مثل العمل بالظواهر، و الخبر الواحد،

فلو كان أمراً فرضياً أو غير راجح، فلا يكفي لكشف الرضا والإمساء، فليتذرّج جيداً.

الوجه الثاني: قاعدة «على اليد».

وقد عرفت قصورها عن شمول حال التلف والإتلاف «١»، بل وقصور سندتها «٢». وأما الخدشة في دلالتها تارةً: بامتناع شمولها للأعمال والمنافع «٣». و أخرى: بانصرافها.

وثالثة: بعدم صحة إطلاق «الأخذ» لغةً وعرفاً عليها. فهي غير مسموعة، لأنَّه لو سلَّمنا ذلك كله فلك إلغاء الخصوصية،

(١) تقدم في الصفحة ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) تقدم في الصفحة ١٨٧ - ١٩٠.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٣ - السطر ٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٠
و دعوى أنَّ الموضوع أعمّ، فافهم.

الوجه الثالث: قاعدة الاحترام

و سندتها بعض الروايات المذكورة في كتاب القصاص والحجّ، وقد مضت الإشارة إليها. وقصور سند بعضها - مثل ما في وصيَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «يا أبا ذر، سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه». «١» - لا ينافي اعتبارها، لما ورد في صحيحَة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجَّة الوداع».

إلى أن قال: «أى يوم أعظم حرمة؟

قالوا: هذا اليوم.

فقال: فأى شهر أعظم حرمة؟

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوي، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ٢ جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره،
تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج ١، ص: ٢٠٠
قالوا: هذا الشهر.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أى بلد أعظم حرمة؟
قالوا: هذا البلد.

قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟

(١) الأُمالي، الطوسي: ٥٣٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣، الحديث ٣، و ٢٨٠ و ٢٩٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٥٢، الحديث ٩، والباب ١٥٨، الحديث ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠١
قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم». «١».

فإنّ ظاهر الفقرات الأولى حرمة الأموال وضعها وتكليفها، ولا يجوز هتكها، وليس ما أتلفه هدراً، لأنّ المقصود من «الحرام» هي الحرمة.

نعم، ظاهر قوله: «لا يحلّ» في الذيل تكليف محض. ودعوى أنّ الصدر قرينة على أعمى الذيل، غير بعيدة، بخلاف عكسه، فإنّه بعيد جدّاً.

نعم، ربّما يشكل استفادة الوضع، لأجل أنّ الحرمة في الشهر والبلد واليوم، ناظرة إلى التكليف.

وإن شئت قلت: إجمال المشبه به، و عدم إمكان الالتزام بإطلاقه، يورث اختصاص الحكم في المشبه في القدر الثابت فيه، فعليه يتضح ضعف سند القاعدة.

مع أنّه لو فرضنا ذلك، والتزمنا بحرمة أموالهم وضعها، لا يكون نفي ضمان القابض فيما تلف المقبوض في يده من غير إفراط و تعدّ خلاف الاحترام. بل قضية الاحترام عدم الضمان، لأنّ أخذ المثل والقيمة في الصورة المذكورة خلاف الاحترام، كما لا يخفى.

بل مقتضى ذيلها حرمة الظلم، وهذا يعدّ منه عرفاً، بخلاف ما لو

(١) الكافي ٧: ١٢-٢٧٣، الفقيه ٤: ٦٦-١٩٥، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٢

أتلف وأضرّ و تعدّ و فرط، فلو فرضنا صحة ما أفاده المشهور في معنى قاعدة «على اليدين». فهي تعارض هذه القاعدة، ولكنّها مقدمة عليها كما هو الواضح، و ليست مقدمة على قاعدة حرمة الظلم، فتأمل.

ولك دعوى ورود قاعدة «على اليدين». عليهم، لأنّ المالك الحقيقي إذا اعتبر ضمان القابض، ينتفي موضوعهما واقعاً وحقيقة، فتدبر.

الوجه الرابع: قاعدة نفي الضرر والضرار

والمختار فيها أنّ المنفي هو الضرر، و المنهي هو الضرار، و نتيجته عموم الحكم و لزوم التدارك فيما لو أوقع الضرر. بل مقتضى الإطلاق لزوم تدارك الضرر في حومة الإسلام من بيت المال، و أما وجوب تدارك المقبوض التالف من مال القابض، فهو من نوع بهذه القاعدة. و هي مقدمة على قاعدة «على اليدين». لنفي الجعل الضرري بها.

و دعوى: أنّ جعل الضمان ليس ضرريراً، و بعده لا ضرر، لأنّه يأخذ مال نفسه من القابض، غير مسموعة، بداهة أنّ الحكم التكليفي تبع الحكم الوضعي رتبة. و كون قاعدة نفي الضرر في رتبة الموضوع، لا يسلّم كونها مقدمة على الحكم، لأنّ ما مع المتقدم ليس بمتنقدم بالضرورة. هذا مع عدم مساعدة العرف على مثل هذا التحكيم.

و توهم: أنّ النسبة بين القاعدتين عموم مطلق، فلا حكمة لقاعدة نفي الضرر، و إلّا تلزم لغوية قاعدة «على اليدين». «١» في غير محلّه،

كما

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٢٨٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٣
يظهر بأدنى تأمل.

ولنا في مسألة تقدم قاعدة نفي الضرر على القواعد العقلائية المضاء، مطلب آخر يطلب من رسالتنا الموضوعة فيها [١].

بحث: حول اختصاص بحث المقبوض بالعقد الفاسد بصورة جهل المتعاملين حال العقد

لا يبعد أن يكون المقصود من عنوان البحث، المقبوض بالعقد الفاسد الذي تبين فساده بعد العقد، ولو كانا عالمين أو كان أحدهما عالما بالفساد، فلا يعقل ترشح الجد حتى يوجد العقد الفاسد، ولا تعد نفس الصورة المتکلم بها من العقد عقدا. نعم، غير المبالغين بالديانة ينشئون عنوان العقود، ولا يرون تصرّفهم في المأخوذ بها من التصرف في مال الغير، ولكن لغفلتهم عن ذلك، وعدم ارتباطهم بالمسائل الدينية، ولذلك عند السؤال عنهم لا يجيبون إلا بأن المأخوذ ملك الآخر، فعليه ربّما تكون هذه الصور خارجة من الجهة المبحوث عنها.

نعم، لا فرق بين الجاهل والعالم غير المعنى المؤدى ذلك إلى تغافله عن القيود والشروط، فإنه في هذه الصور يثبت الضمان أيضا. وحكم الصور الخارجية من عنوان البحث، يأتي من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

[١] رسالة في قاعدة نفي الضرر التي كتبها قدس سره في بورسا مفقودة، لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٢٨٦ وما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٤
تعالى.

و التمسك بقاعدة الغرور لإثبات ضمان العالم للجاهل «١»، في غير محله، لأن مقتضاها رجوع المغدور إلى الغار، و صدق «الغرور» من نوع إلّا في بعض الفروض، وإذا تحقق الغرور فلكل دعوى سقوط حرمة ماله الذي أخذه المغدور، فإنه سلطه عليه لأن يغره، فلا يكون الجاهل ضامنا، فتأمل.

و من الممكن دعوى: أن عنوان البحث أعم، ضرورة أن العقد كما يستند بطلاه إلى فقد الشرط و الجزء، كذلك يستند إلى فقد الجد، فإن الإرادة من شرائطه المقومة في محيط العقلاء، ولو كان فقدها موجباً لعدم اتصافه بالفساد، يلزم اشتراك سائر الشروط العقلائية معها، لأنها عندهم من المقومات، وليس عندهم شرط يسمى بـ «شرط الصحة» و عندئذ لا فرق في هذه الشروط بين حالي العلم و الجهل، فينحصر البحث بالعقد الفاقد لشرط الصحة، و هو الشرط الشرعي، فيعلم من ذلك: أن المقصود هو المقبوض بعد العقد الفاسد بعنوانه، و إن كانوا يعلمون بلغويته، فليتبدّر.

و إن شئت قلت: إن دليل قاعدة «ما يضمن بصححه» هو الإقدام على أن لا يكون المال مجانيا، و هو ملازم للتضمين عند العقلاء، و قضية ضمان المتعاملين كون المال المقبوض غير المجاني مضمونا، سواء كان منشأه

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٧٩ - ١٨٠، مسائلك الأفهams ٢: ٢١٣ - ٢١٣، الروضة البهية ١: ٣١٦ - السطر ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٥

العقد الفاسد، أو أمرا آخر، إلا إذا كان بعنوان الأمانة، و تفصيل البحث حول المستثنى يطلب من محال آخر.

التحقيق في قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده»

اشارة

ثم إنّه يعلم ممّا ذكرناه في أصل القاعدة، ما هو الحقّ في عكسها، فما لا يضمن بصححه، ويكون التلف من صاحب المال، ولا غرامة على من تلف عنده، لا يضمن بفاسده.

ولكن المهم البحث في سنته، والذى يظهر من شيخ الطائفة هي الأوليّة^(١)، فإن الصحيح إذا لم يكن مؤثراً في الضمان، ولم تكن يدهما مضمونة، فكيف بفاسده؟! وفيه ما لا يخفى.

و توهم: أنّ قاعدة الإقدام دليل الأصل، وإذا لم يكن إقدام على التضمين، فلا وجه للضمان بعد كون التسلیط عن الرضا، في غير محلّه، لأنّ مقتضى هذه القاعدة، الضمان في صحيح الإجارة و الرهن و ما شابههما، لأنّ مناط نفي الضمان ليس مجرد التسلیط المقرّون بالرضا، بل لا بدّ من قيد المجانية، كالبهء و نحوها، و القول بعدم الضمان في الصحيح -للدليل الخاصّ- لا يستلزم نفيه في الفاسد، فعليه يشكل سند هذه السالبة الكلّية.

بل قضيّة «على اليد». الضمان في هذه العقود، و ما يمكن أن يكون

(١) المبسوط ٢: ٢٠٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٦

دليلًا على خروجها من عمومه، عموم ما دلّ على أنّ من لم يضمنه المالك فهو غير ضامن، وأنت خير بأنّ بناء العقلاه على أنّ ملاك نفي الضمان، ليس نفي التضمين، لضرورة أنّه في كثير من المواقف، يثبت الضمان من غير تضمين.

نعم، يمكن دعوى: أنّ الروايات الواردة في الإجارة^(١) و العارية^(٢) و المضاربة^(٣)، تدلّ على العموم المذكور، لأنّ قوله عليه السلام في رواية غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَى بِصَاحِبِ حَمَّامٍ

[١] أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان لا يضمن صاحب الحمام، وقال: إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام.

إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب.

وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩، كتاب الإجارة، الباب ٢٨، الحديث ٢ و ٣.

[٢] جميل، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟

قال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلّا الذهب و الفضة، فإنّهما يلزمان، إلّا أن تشرط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه.

إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام قال: العارية ليس على مستعيّرها ضمان إلّا ما كان من ذهب و فضة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم يشرطوا.

وسائل الشيعة ١٩: ٩٦-٩٧، كتاب العارية، الباب ٤، الحديث ٢ و ٤.

[٣] محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٧

وضعت عنده الثواب فضاعـتـ، فلم يضمـنـهـ، وـقـالـ: إـنـماـ هوـ أـمـينـ» «١» وـغـيرـهـ فـىـ غـيرـهـاـ [٢]ـ، فـىـ حـكـمـ التـعـلـيلـ المـعـتمـ. وـتـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ، حـتـىـ يـعـلـمـ مـنـهـ عـدـمـ الضـمـانـ فـىـ جـمـيعـ مـفـادـ هـذـهـ السـالـبـةـ الـكـلـيـةـ: هـوـ أـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ أـنـ إـنـماـ هوـ أـمـينـكـ، وـأـنـ استـأـمـنـتـهـ، لـأـنـهـ أـمـينـ فـىـ الـوـاقـعـ وـفـسـنـ الـأـمـرـ، فـمـنـ كـانـ عـنـدـكـ أـمـينـاـ فـهـوـ غـيرـ ضـامـنـ، وـهـذـاـ أـمـرـ يـحـصـلـ فـىـ صـحـيـحـهـ وـفـاسـدـهـ، لـأـنـ كـونـهـ أـمـينـكـ لـيـسـ مـنـ آـثـارـ الـعـقـدـ، بـلـ إـيـقـاعـ الـعـقـدـ كـاـشـفـ عـنـ اـتـخـاذـكـ إـيـاهـ مـأـمـونـاـ. وـتـوـهـمـ: أـنـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ وـالـمـسـتـأـجـرـةـ لـاـ تـعـدـ أـمـانـةـ [٣]ـ، فـىـ مـحـلـهـ، إـلـاـ أـنـ نـفـىـ الضـمـانـ مـنـ آـثـارـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ الـعـقـدـ، الـمـسـتـازـمـ لـتـسـلـيمـ الـعـيـنـ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ الـاستـئـمـانـ وـاـتـخـاذـهـ أـمـينـاـ.

وـدـعـوـيـ: أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مـفـادـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـيـنـةـ لـنـفـىـ الضـمـانـ فـىـ صـورـةـ كـونـ مـنـ تـلـفـ عـنـدـهـ عـدـلاـ وـثـقـةـ [٤]ـ، حـتـىـ تـنـدـرـجـ فـىـ بـابـ الـمـرـافـعـاتـ، وـتـكـوـنـ أـجـنبـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ [٥]ـ، غـيرـ بـعـيـدـ، إـلـاـ أـنـ إـمـكـانـ الـالـتـزـامـ بـالـأـمـرـيـنـ -ـ بـعـدـ اـقـضـاءـ الـظـهـورـ ذـلـكـ -ـ يـمـنـعـ عـنـ الـحـمـلـ

[٢] قال الكليني في حديث آخر: إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان.

الكافى ٥: ٢٣٨ - ١، وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٣.

(١) الكافى ٥: ٢٤٢ - ٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩، كتاب الإجارة، الباب ٢٨، الحديث ١.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدّس سرّه ١: ٢٩٢.

(٤) مثل ما ورد في وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ٢.

(٥) البيع، الإمام الخميني قدّس سرّه ١: ٢٩٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٨

المذبور، فلا منع من الالتزام بأنّ الطائفـةـ الثـانـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مقـامـ الـإـثـبـاتـ، بـخـالـفـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ، فـإـنـهاـ نـافـيـةـ لـلـضـمـانـ فـىـ صـورـةـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـعـالـمـاتـ الـكـاـشـفـةـ عـرـفـاـ عـنـ اـسـتـئـمـانـ طـرفـهـ.

منع دلالة الروايات السابقة على صحة العكس

هـذـاـ، وـلـكـ إـلـيـنـاصـافـ قـصـورـ هـذـهـ الـمـآـثـيرـ عـنـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ أـمـينـ وـاقـعاـ. وـلـاـ يـنـافـيـهـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـىـ روـاـيـةـ بـكـرـ بنـ حـبـيـبـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـعـطـيـتـ جـبـةـ إـلـىـ الـقـصـارـ، فـذـهـبـتـ بـزـعـمـهـ. قـالـ: «إـنـ اـتـهـمـتـهـ فـاـسـتـحـلـفـهـ، وـإـنـ لـمـ تـتـهـمـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ» [١]ـ، فـإـنـهـ اـتـهـمـ بـعـدـ ماـ كـانـ أـمـينـاـ.

وـبـعـارـةـ أـخـرىـ: الـأـمـينـ مـنـ تـبـثـتـ أـمـانـتـهـ بـالـأـمـارـاتـ الـعـقـلـيـةـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ فـتـارـةـ: يـحـدـثـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـأـخـرـىـ لـاـ، وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـثـانـيـةـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ. إـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ الـرـاوـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـفـىـ أـنـهـ أـمـينـ وـاقـعـىـ، أـىـ الـثـابـتـ عـنـ الـعـقـلـاءـ، لـاـ الذـىـ اـسـتـأـمـنـهـ صـاحـبـ الـمـالـ وـإـنـ كـانـ خـائـنـاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ، أـوـ غـيرـ ثـابـتـهـ أـمـانـتـهـ:

قال: فـىـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ حـمـالـاـ، فـيـكـسـرـ الذـىـ يـحـمـلـ، أـوـ يـهـرـيقـهـ.

فـقـالـ: «عـلـىـ نـحـوـ مـنـ الـعـاـمـلـ إـنـ كـانـ مـأ~مـونـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»، وـإـنـ كـانـ

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٢١ - ٩٦٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٠٩

غير مأمون فهو ضامن» «١».

فلو كان المراد من «الأمين» أمينك لما كان وجه لتفصيل بالضرورة، ففهم و تدبر جيدا.

هذا تمام الكلام حول سند العكس، و حيث إنّه غير تمام فالأولى العدول عن التعريض لما أوردوا نقضا عليه «٢»، و عن بيان حاله و حدوده، و حكم المسألة يعلم في الموضع الآخر، فراجع.

تبنيه: حول اختصاص عكس القاعدة بالعقود المعاوضية أو ما لا يقتضي الضمان بذاته

يتحمل أن يكون مصباً القاعدة العقود المعاوضية في العكس أيضاً، كي لا يلزم التفكير، فلا تشمل مثل العارية، و الهبة غير المعاوضة، و هكذا، بخلاف الإجارة و الرهن، فإن المقصود من «المعاوضة» في الأصل و العكس أعمّ.

ويتحمل أن يختصّ موردها بما إذا كان عدم الضمان من مقتضيات العقد، و لو لم يكن في صحيح عقد ضمان - لعدم المقتضى - فهو خارج منها، و عليه لا يلزم النقوض الموردة عليها، لأنّ الضمان فيها من تبعات المقتضيات في الفاسد، فتأمل.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢١٨ - ٩٥١، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١١.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٣ - السطر ٢٥ و ما بعده.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١٠

ثم إنّ بناء الأصحاب على دفع النقوض في غير محلّه، نظير تعيرهم عن المخصصات بـ «النقض» «١» ضرورة أنّ هذه القاعدة الكلية أصلاً و عكساً - لو تمت - فسندتها القواعد المشار إليها، فلا بأس بالالتزام بالتخصيص فيها.

نعم، إذا كان المستند الإجماع فقد يشكل ذلك، للزوم الخلف. مع أنه لا منع من كشف العموم القانوني بالإجماع و الشهادة، القابل لذهاب المجمعين في موضع معينة إلى خلافه، كما لا يخفي.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٣ - السطر ٣١، حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٩٤ و ٩٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١١

تبنيات

الأول: حول وجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد

إشارة

[١] يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد فيما إذا كان مضمونا إلى صاحبه، لما سمعت: «أنه يجري مجرى الغصب عند المحصلين» «١» و عليه دعوى الاتفاق «٢».

ويستدلّ له بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنه لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبة نفسه» «٣».

وقوله عليه السلام: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلّا بإذنه» «٤».

و توهم: أن الإمساك ليس من التصرف «٥» لو تم، فإلغاء الخصوصية و شهادة المناسبة بين الحكم و الموضع على الأعمى يكفي. مع أنّ نفي الحقيقة الملازم عرفاً للممنوعية الأعمّ من التكليف، يشمل مسألتنا.

[١] لم يتعرض المصيّف قدس سرّه لسائر التنبّيات بعنوان التنبّي، بل سردها تحت الفروع الآتية، فتتبّه.

(١) تقدّم في الصفحة ١٨٤.

(٢) السرائر ٢، ٢٨٥، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ - السطر ١١.

(٣) الكافي ٧: ٢٧٣ - ٢٧٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٣.

(٤) كمال الدين: ٥٢٠ - ٤٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧.

(٥) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ - السطر ١٣.

كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١٢

ولو قيل: بأنّ حرمّة الإمساك لا تستلزم وجوب الردّ، لما تقرّر في بحث الضدّ، بل الردّ ضدّ ثالث، لأنّ التخلّي من أضداد الإمساك
قال: «نعم، إلّا أنّ هذه المسألة ليست مرتبطة بذلك، لأنّ المطلوب يتمّ بفهم العرف والعقلاه من وجوب الردّ وعليه حرمّة الإمساك، و
لأجله استدلّ صلّى الله عليه وآلـه وسلـم في ذيل صحيحـة زيد الشـحام - بعد قوله صلـى الله عليه وآلـه وسلـم:

«ألاـ من كانت عنده أمانـة فليؤذـها إلـى من ائـمنـه عـلـيـهـا» - بقولـه: «إـنـهـ لاـ يـحـلـ». ولو كان مبنيـ المسـأـلـةـ ماـ أـشـيرـ إـلـيـهـ تـعـودـ الشـبـهـ إـلـيـهـ، كـماـ لـيـخـفـيـ.

أقول: لا شبهـةـ فيـ حـكـمـ المسـأـلـةـ إـذـ كـانـ مـاهـيـةـ الرـدـ أـعـمـ منـ التـخلـيـ وـ الإـيـصالـ، وـ لوـ كـانـ أـخـصـ فـوـجـوـبـهـ مـمـنـوعـ، لأنـ اـقـضـاءـ المـنـاسـبـةـ
بـيـنـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ ذـلـكـ، غـيـرـ تـامـ عـرـفـاـ، لأنـجـيـةـ التـصـرـفـ عـنـ ذـلـكـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ عـدـمـ مـسـاعـدـةـ فـهـمـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ إـلـزـامـ الشـرـعـ
الـقـابـضـ بـالـرـدـ، وـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ، وـ خـصـوصـاـ مـعـ عـلـمـ الدـافـعـ.

وـ صـحـيـحـةـ زـيـدـ الشـحامـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوـبـ الرـدـ، لأنـ الـأـمـرـ بـالـتـأـدـيـةـ فـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، لأنـهـ يـجـبـ التـأـدـيـةـ إـذـ طـلـبـهـ المـؤـتـمـنـ، وـ أـمـاـ قـبـلـهـ
فـلـاـ فـعـلـيـهـ يـعـلـمـ: أـنـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مقـامـ الزـجـرـ عـنـ الـخـيـانـةـ بـالـأـمـانـةـ، وـ أـمـاـ أـنـهـ إـذـ طـلـبـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ، فـلـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ وجـوـبـ الرـدـ قـبـلـهـ
المـقـصـودـ فـيـ المـقـامـ، فـتـأـمـلـ تـأـمـلـاـ تـامـاـ.
وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـ هـاـ هـنـاـ مـسـأـلـتـينـ:

(١) حاشـيـةـ المـكـاسـبـ، المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ: ٣٣ـ.

كتـابـ الـبيـعـ (للـسيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنـيـ)، جـ ١ـ، صـ: ٢١٣ـ

إـحـدـاـهـماـ: مـسـأـلـةـ وجـوـبـ الرـدـ فـورـاـ إـلـيـ الـمـالـكـ.

ثـانـيـهـماـ: مـسـأـلـةـ وجـوـبـهـ إـذـ طـلـبـهـ.

وـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ، لأنـ نـفـيـ الـحـلـيـةـ لـاـ يـورـثـ هـذـاـ الـوـجـوـبـ عـرـفـاـ، وـ لـاـ عـقـلاـ. وـ كـونـ الـمـالـ مـمـنـوعـاـ، يـسـتـلـزـمـ
مـمـنـوعـيـةـ جـمـيعـ ماـ يـضـافـ إـلـيـهـ، دـوـنـ مـاـ هـوـ أـجـبـيـ عنـهـ. وـ لوـ كـانـ الإـمـسـاكـ مـحرـمـاـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ، يـلـزـمـ مـاـ لـيـلـتـرـمـ بـهـ أـحـدـ، وـ هـوـ وجـوـبـ رـدـ
الـمـالـ الـمـطـرـوـحـ فـيـ الدـارـ إـذـ عـرـفـ صـاحـبـهـ، وـ هـكـذـاـ.

نعمـ، يـجـبـ الـاطـلـاعـ لـتـلـاـ يـلـزـمـ ضـيـاعـ الـمـقـبـوضـ، وـ كـىـ لـاـ يـقـعـ فـيـ الـخـسـارـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ حـرمـةـ الـإـضـرـارـ فـيـ المـقـامـ، وـ ضـمـانـ الـقـابـضـ لـلـمـنـافـعـ
غـيـرـ الـمـسـتـوـفـاءـ.

وـ أـمـاـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ فـيـطـلـبـ مـنـ مـحـالـهـ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ قـاـصـرـةـ عـنـ إـثـبـاتـ الـوـجـوـبـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـوـدـيـعـةـ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ.

حول التفصيل في الوجوب بين العقود المعاوضية والإذنية

ثم إنّه قد يتوجه التفصيل بين العقود المعاوضية - و منها الهبة - والإذنية، فإنّ الرضا والإذن في الأولى لا يتعلّق إلّا بعناوين المعاملة، ولا يسرى إلى موردها، بل لا يعقل ذلك، وفي الثانية يكون الإذن في التصرف من لوازمه تلك العناوين، وإذا كانت هي باطلة فهو باق، لأنّه أمر تكويني حاصل، ولا يطرؤه البطلان، ولا يتصف به «١».

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٣١٢.
 كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص ٢١٤
 وأنت قد عرفت ممّا تفصيل المسألة في العقود المعاوضية، وأنّ كثيراً منها لا ضمان فيه ولا حرمة «١».
 نعم، في مواقف الضمان والحرمة لا يفرق بين الطائفتين، لأنّه لا يتعلّق الإذن إلّا بعنوان «الوكالة» ولا تنشأ إلّا ماهيّة العارية ولو بالكتابية، ومن الكتابيات الأمر بالتصرف فيه بيعاً، والإذن في إجارة الأموال، فإنه عند العقلاء كنائية عن الوكالة، فإذا كانت باطلة فلا إذن منه.

فما أوضحناه هناك يجري في العقود الإذنية، لأنّ بناء العقلاء وأغراضهم على إدارة معاشهم والوصول إلى غايات أفعالهم، فإذا أذن في البيع فهو لا يريد إلّا مصلحة، فلو كان نفس الإذن الضمني التقديرى كافياً فلا بأس.
 و ممّا يشهد على كفايته: الاستثناء الوارد في كلام المبدأ والمنتهى من المعصومين - صلوات الله تعالى عليهم أجمعين - فإنّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إلّا بطبيئة نفسه» «٢» و قوله - عَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ - «إلّا بِإِذْنِهِ» «٣» شاهد على أنّ المدار على الإذن، من غير لزوم اتصافه بأحد العناوين المتعارفة، صحيحه كانت، أو فاسدة.

(١) تقدّم في الصفحة ٧٨ - ٧٩.
 (٢) تقدّم في الصفحة ٦٨.
 (٣) تقدّم في الصفحة ٦٩.
 كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص ٢١٥
 و بناء على ما قويناه من قصور الأدلة عن إيجاب الردّ «١» - وهو الظاهر من بناء العقلاء - يسقط البحث عن مسألة المؤنة، فإنّها على الدافع قطعاً.
 نعم، ربّما يجب الردّ في بعض الصور، كما إذا أراد العالم بالفساد تغيير الطرف، فإنه في نظر العرف غاصب، و عليه حينئذ المؤنة و لو كانت السلعة في البلد الآخر، ففهم و تدبر.

الفرع الثامن: في ضمان المنافع المستوفاة بالعقد الفاسد

إذا استوفى المتعاملان منافع المقبول ضمانته قبل التخلية و الردّ، فظاهر ما تقدّم من «السرائر» «٢» ضمانها، لكونها مخصوصة، و لا خلاف فيه إلّا عن ابن حمزة في «الوسيلة» «٣».
 و يدلّ عليه - مضافاً إلى حكم العقلاء، و قاعدة الإتلاف، بل و «على اليد». على بعض التقاريب، و مثله قوله: «لا يحلّ».-
 بعض النصوص الخاصّة الواردة فيمن اشتري جاريّة ببيع فاسد فوطأها، فإنّه مضافاً إلى أنه يجب عليه الردّ، يجب عليه عشر قيمتها إذا كانت بكرة، و نصف عشر قيمتها إن كانت شيئاً [٤]، و الواردة فيمن طلق قبل

[٤] قال الكليني في رواية أخرى: «إن كانت بکرا فعشر ثمنها، وإن لم تكن بکرا

(١) تقدم في الصفحة ٢١٢.

(٢) تقدم في الصفحة ١٨٤.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ - السطر ١٩، الوسيلة: ٢٤٩ و ٢٥٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١٦

الدخول «١»، بناء على شمول عنوان المسألة لمثل ذلك، والواردة في الأمة المسروقة التي مضى البحث حولها «٢».

و توهم: أن هذه الروايات لا تدل على فتوى المشهور، غير تام، لأن الجهة المبحوث عنها أعم من كون الفساد من قبل فقد مالكية المتعاملين، أو غيرها.

كما أنَّ كلام ابن حمزة ناظر إلى نفي الضمان مطلقاً، سواء كان جعل خراج المقبوض للطرف بإزاء ضمانه بالثمن للجاعل، أو لغيره كما لا يخفى، ولذلك قال رحمة الله: بنفي الضمان على الإطلاق، محتاجاً بأنَّ «الخراج بالضمان» «٣» أى غلة المبيع مثلاً للمشتري،

لأجل أنه في ضمانه، و منافع المقبوض والمضمون للضامن، فإنَّ «من عليه الغرم فله الغنم» من غير

«نصف عشر ثمنها».

الكافى ٥: ٢١٤-٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٥، الحديث ٤.

(١) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق أمرأته قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به منها من النساء».

الكافى ٦: ١٠٦-٣، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٤٨، الحديث ٧ و ٨ و ٣١٣-٣١٤، الباب ٥١، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٢) تقدم في الصفحة ١٩٢-١٩١.

(٣) عوالى الالى ١: ٢١٩-٢١٩، سنن النسائى ٧: ٢٥٦، مسنداً لأحمد ٦: ٤٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٤-٧٥٣، ٢٢٤٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١٧

فرق بين العقود الصحيحة الجائزه أو ذات الخيار، أو الفاسدة المضمونة، و قضيه الجمع بين الأدلة ضمان غلة المقبوض فاسداً، لأنَّه في النصوص من المرسلة المعروفة قديماً و حديثاً.

هذا مع أنَّ انجبار المرسلة غير معلوم، و مفادها غير واضح، و لعلها ظاهرة في أنَّ الخراج ليس مضموناً إلَّا بالتضمين، فتكون الغلات غير مضمونة طبعاً، لعدم مساعدة العرف على ضمان العين وأثرها، نعم لا منع من شرط الضمان.

و بالجملة: فقضيه دليل الإتلاف ضمان تلك المنافع، أو لزوم تدارك ما استوفى من العين و انتفع بها، من غير اعتبار للمنافع ذاتها، و لا ضماناً، فلا يمكن الخروج من بناء العقلاء بإطلاق رواية، و لا سيما إذا كانت مثلها، كما لا يخفى.

بل قضيه ما أفردناه في معنى المرسلة «١»- من عدم اختصاصها بالمقبوض فاسداً، بل هي في مقام جعل الخراج لضامن العين في كلِّ مقام ثبت ضمانه بدليل عام أو خاصٍ - كون قاعدة نفيضر حاكمة عليها. إلَّا أن يقال: بأنَّها مبئية على الضرر، فتأمل.

الفرع التاسع: في ضمان المنافع غير المستوفاة

المشهور في المنافع غير المستوفاة الضمان «٢»، وقيل

(١) تقدم في الصفحة ١٥٣.

(٢) السرائر ٢، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ - السطر ٣١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١٨

بعدمه «١»، و اختار جماعة التفصيل بين علم الدافع و جهله «٢».

و الأستاذ الوالد قال بعدم ضمان العالم، إذا كان طرفه الجاهل المبالي بالديانة الذي لو يتوجه لا يقدم على العقد الفاسد «٣»، وقد استفاد العالم من جهله، فالتفصيل الأول بلا وجه، لاستواء حاله في صورتي العلم و الجهل بالنسبة إلى الإقدام على العقد. و قيل بالضمان إلّا في عمل الحرّ، فلو استأجره واستوفى منافعه، فهو ضامنها إذا تبيّن فساد العقد، بخلاف ما لم يستوف «٤»، لأنّه لا يعدّ ما فوّته عليه مالاً، ولا نفسه مأخوذة.

و دعوى: أنّ الفرض الأّخير خارج من عنوان البحث، مسموعة لأنّ ملاكه أعمّ، ضرورة شمول الجهة المبحوث عنها لما لو امتنع المشترى من القبض، ثمّ بعد مضي مدة تبيّن فساد العقد، فإنّ قاعدة الإنلاف - بملأك واحد - تجري قبل القبض و بعده. و الذي يظهر ما هو الأشهر، لما تقرّر عندي من أنّ قاعدة اليد لا تفيد إلّا ضمان الخسارة المتوجّهة إلى العين، دون نفسها، فإنّ موضوع الأخذ هي العين، و اعتبار الضمان بلحاظ ما يتوجه إليها من الإخلال بوصفها، أو كونها دارّة على ذي اليد بالاستيفاء، أو كانت ممنوعة عن الدّرّ على

(١) إيضاح الفوائد ٢، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٥ - السطر ٩.

(٢) لاحظ مسالك الأفهام ١: ١٣٤ - السطر ٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ - السطر ٩.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٣٢٣.

(٤) الغصب، المحقق الرشتي: ١٩ - السطر ٢٣ و ١١٢ - السطر ٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢١٩

صاحبها، فإنه في جميع الصور هو ضامن، و عليه التدارك، فتأمل.

و هذا هو حكم العقلاء، و لا رادع عنه، و توهم أنّ مرسلة «العلوي» المشهورة في كتب العامّة و صحاحهم: «الخارج بالضمان» «١». تكفي للردع، للأولويّة القطعية فيما نحن فيه، فاسد، بل اشتهره عندهم، و عدم نقلها في مجتمعنا، يشهد على فسادها، ففهم.

و قضيّة حكم العقلاء أعمّ من العين، و الحرّ قبل القبض و بعده، و لعلّ منشأ حكمهم أنّهم يرون فوات ماله، و عمله، و تضرّره، و عدم البلوغ إلى مقصوده، و غير ذلك من ذي اليد و المستأجر، من غير النظر إلى صحة العقد و فساده.

و أمّا قاعدة الإنلاف، و الاحتراض، و نفي الضرر، و بعض الروايات، فهي لا تفني - على فرض تماميتها - بتمام المقصود، كما لا يخفى.

بل قاعدة اليد أيضاً غير وافية بما قبل القبض، بل و بعمل الحرّ إلّا في بعض الأحيان. مع ضعف سندتها على ما عرفت تفصيله «٢».

بالجملة: قصور هذه القواعد عن التضمين في هذه الصورة، لا ينافي الضمان، لأنّه حكم العقلاء غير المردود.

بل يمكن دعوى: أنّ نفس التسلیط غير المحماني، من موجبات الضمان، و هذا هو مفاد قاعدة الإنلاف التي عرفت تماميتها عندنا

للضمان

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٩.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٨٦ - ١٨٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٠
في المقبول فاسدا مطلقا «١».

ثم إن المقصود من «منافع العين و ما يمكن استيفاؤه» ما كانت العين معدّة له و متعارفا فيها و لا يجوز أن يرجع صاحب العين إلى ذي اليد بتقدير المنافع، أو اتفاق استئجارها بأجرة غير متعارفة، و لذلک لا يبعد القول بعدم ضمان منافع الدابة المغضوبه المقدّرة فيما لم تكن إلّا للاستعمال في الحرب و الدفاع، فتأمل جيدا.

الفرع العاشر: في ضمان المثل والقيمة

إشارة

إذا استقر الضمان، فهل يجب على الضامن إفراغ ذمته بوجه مخصوص، فيلزم المماثلة بين الفائت و المدفوع، أو دفع القيمة فيما كان من القيميات؟

أو يتعين عليه المثل مطلقا، إلّا إذا قام الدليل على خلافه من إجماع أو غيره من القواعد، أو العكس؟

أو لا يجب عليه خصوصية زائدة على أصل الإفراغ؟

أو يكون المالك بالخيار فيتبع رأيه؟

أو المسألة تختلف حسب الأنصار و الأعصار، و باختلاف المتعارف، أو حسب الأفراد و الأشخاص، و باختلاف الأغراض، فلو تلف المثل من التاجر يتبع القيمة، و القيمي من الراغب إلى العين يتبع

(١) تقدّم في الصفحة ٢٠٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢١
المثل، أو غير ذلك؟
وجوه و أقوال.

والذى هو التحقيق بعد ما كان المراد من «القيمة» هي النقد الراجح، لا المالية السارية: تخمير الضامن، و لا أساس لما اشتهر من تعين المثل في أجناس، و القيمة في أخرى، و لا لما قيل من اعتبار المثل أو العكس، و هكذا سائر المحتملات، لأنّ مبني الضمانات على المرتكزاتعرفية بعد إمضاء الشرع إليها، من غير بيان طريق خاص فيها، و مقتضاتها ما اخترناه بلا ريب، ضرورة أن الأنوار الشخصية و الأغراض الخاصة، ليست معتبرة.

نعم، لو اتفق تلف العين المرغوب فيها في قرية و هي ليست فيها، فإنّه ربما يتبع عند العقلاء رد المثل حتّى في القيميات، و لكنه غير تام.

نعم، لا بد من تدارك الخسارة من جهة الحمل إليها أيضا، لأنّها تزداد قيمتها السوقية، أو تحتاج إلى مؤنة زائدة على أصل القيمة، و هي على الضامن، و سيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ المآثر المتشتتة في الأبواب المختلفة [١]، تشهد على أنَّ

[١] محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله. وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٥، الحديث ١.

عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية إلَّا أن يكون قد كتب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٢

المتloff والمتعدي وذا اليد، ضامن من غير زيادة، وفي طائفه منها ما يتضمن القيمة زائداً على أصل الضمان «١»، ولكنها لا تدل على حصر الإفراج بها، ومتتضى الجمع بين النقل والعقل خيار الضامن، وما ذهب إليه المشهور ضعيف جدًّا، لعدم مساعدة العقلاء عليه، ولعدم العثور على نص في المسألة. وتوهم وجود النص غير الواصل في خصوص المسألة، بعيد غايته. نعم، ربما يخطر بالبال دعوى أصلية المثلية، لأنَّ مدار الوحدة

اشترط فيها ضمان، إلَّا الدنانير فإنَّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً. وسائل الشيعة ١٩: ٩٦، كتاب العارية، الباب ٣، الحديث ١.

إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام قال: العارية ليس على مستعيدها ضمان، إلَّا ما كان من ذهب أو فضة فإنَّهما مضمونان اشتراط أو لم يشترطاً.

وسائل الشيعة ١٩: ٩٧، كتاب العارية، الباب ٣، الحديث ٤.

على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطتها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إنَّ كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء.

وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٦، الحديث ١، عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام آنَّه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمَّنها إياه، و كان يقول: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لى ولكل ولذا.

وسائل الشيعة ١٩: ١٥٢، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث ١٣.

(١) كصحيفة أبي ولاد، الآتية في الصفحة ٢٤٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٣

والتعدد في الأشياء في هذه المراحل على العرف، وهو تابع الرغبات والخواص والأثار المطلوبة فيها، فلو اتفق مماثلة شيء لشيء في تلك الأمور التي هي منشأ ماليتها، فهو عين التالف، لأنَّ الغيرية جاءت من قبل ما لا نظر لهم فيه. ونظير ذلك المالية في الأعراض والنقود، فإنَّ مبني الوحدة والتعدد فيها على ما أشرنا إليه، دون التعدد الشخصي كما لا يخفى، فعليه يتعين المثل، إلَّا إذا قام الدليل على التخيير أو تعين القيمة.

فرع: في حكم الشك في أن التالف قيمي أو مثلي

إذا شك في أن التاليف قيمي أو مثلي، فعلى المختار فالمسئلة واضحة، وعلى الاحتمال الأخير وغيره فالمرجع عندي هي البراءة، لأنَّه يعلم إجمالاً إما بكون العين في ذمته، فيكون وجوب المثل والقيمة عقلياً، أو المثل أو القيمة فيكون وجوبهما شرعاً. وكل واحد منهمما، كما يتحمل كونه واجباً تخيريًّا، يتحمل كونه واجباً تعييبيًّا، وحيث إنَّ المقرر عندنا جريان الأصول في جميع الأطراف وسقوطها، إلَّا إذا لم يلزم منه المخالفة العملية مع العلم، فلو أدى المثل مثلاً إلى المالك بالتمليك، فأثر العلم وإن كان باقياً، إلَّا أنه بالاقتضاء، لا العلية، فتجرى أصلية البراءة في الطرف الآخر، لعدم استلزمها المخالفة مع العلم.

و لعل وجه مختار المشهور في الأموال - من عدم لزوم الاحتياط،

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٤

و عدم تنحِيَّ العلم الإجمالي - ذلك «١». وفي المسألة (إن قلت قلتات) تطلب من محالها «٢».

لا يقال: هذه المسألة من صغريات دوران الأمر بين التعين والتخيير من جانبين «٣»، فيمكن إجراء البراءة من تلك الجهة أيضاً، بناء على ما هو مختار جمع فيها «٤».

لأنَّا نقول: إدراجها في تلك المسألة، مبنيٌ على القول بوجوب المحض لات العقلية شرعاً، و إلَّا فلا علم بوجوب أحدهما على تقدير تعلق العين في الذمة إلَّا عقلاً، و حيث إنَّ المبني باطل فلا يتم البناء، فندبر.

إن قلت: يمكن الاحتياط في مقام الأداء حتى على القول بعلية العلم الإجمالي للتنحِيَّ من غير لزوم المحذور «٥»، لأنَّه إذا سلم المثل و القيمة من غير تملكه إلَّا لما هو حق المالك، فيلزم تزاحم الحقوق، لما عنده ملك الضامن، و لكنه مجهول، فيرجع إلى القرعة، و هي في هذه المواقف معمول بها، و لا تحتاج إلى عمل الأصحاب.

قلت: يلزم المحذور فيما كان التالف مردداً بين المثل و القيمي، و كان المالك مردداً بين جماعة، فإنه في هذه الصورة يلزم الضرر، فلا يمكن الاحتياط من الجانبين.

(١) لاحظ العروة الوثقى ٢: ٣٨١، كتاب الخمس، المسألة ٣٠، الهاشم.

(٢) ثلات رسائل، دروس الأعلام و نقدتها: ٦٧-٧١ و ٨٣-٨٥.

(٣) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٨٩-٩٠ السطر ٧.

(٤) لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٢٤٥ و ما بعدها.

(٥) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٩٧-٩٨ السطر ٢٠-٢١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٥

تبنيه: في حكم ما لو استلزم أداء المثل ضرراً

بناء على كون الضامن مخيراً، يسقط كثير من المباحث الآتية، إلَّا إذا فرضنا تعذر المثل و القيمة، و لكنه مجرد فرض في عصرنا. و بعد قوَّة احتمال أصلية المثلية، فلا بأس بالإشارة إلى بعض المسائل:

فمما وقع فيه كلام الأعلام - قدَّست أسرارهم -: أنه في صورة استلزم الأداء بالمثل ضرراً، هل يجب ذلك، أو لا يجب، أو يفضل؟ و الذي هو الظاهر من الشيخ الأعظم هو الأوَّل «١»، و اختار جماعة التفصيل بين ما كان الضرر لأجل الزيادة السوقية فيجب، و ما كان لأجل ابتلاء بالممتنع عن البيع فلا يجب، لقاعدة نفي الضرر «٢».

و من المحتمل قوياً عدم الوجوب مطلقاً، لأنَّ الأداء ليس من طبعه الضرر حتَّى لا يشمله عموم القاعدة، و لو كان من طبعه ذلك فهو

في الاختلافات اليسيرة غير جارية، ولكنها تنفي الضرر إذا يوجد المثل بالأضعاف الكثيرة ولو كانت متعارفة في عصر الأداء.
بالجملة: يجب تحصيل المثل فيما يتعين أداؤه، إذا لم يستلزم الضرر ولا الحرج، من غير فرق بين الفرضين.
إن قلت: إذا كان إمكان حصول المثل للضامن عقلائياً في الزمن

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٧-١٢ السطر.

(٢) لاحظ منية الطالب ١: ١٣٩-٢٣ السطر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٦

القريب، فهو في حكم المعسر، فيمهل مثلاً، وإنما من نفي الضرر يلزم ضرر المالك، إلا إذا قيل بتعين قيمة يوم التلف والضمان.
قلت: تنفي الزيادة السوقية بالقاعدة، ويعين عليه أداء قيمة يوم الأداء، فلا يلزم الضرر، ولا يتعين اختيار القول المزبور، فلو وجد المثل مع اختلاف يسير - يتحمّل عادة، ولا يعدّ ضرراً - يجب تحصيله.

نعم، لو استلزم تحصيله وقوعه في الحرج، بأن يتنازل لمن عنده وإن لم يكن فيه الضرر المالي أصلاً، ففي وجوبه بل جوازه إشكال،
بل منع، وتفصيله يطلب من حاله «١».

و ربما يمكن التفصيل بين العالم المتعلق بالغاصب والجاهل، بدعوى انصراف دليل نفي الحرج عنه «٢»، كما قيل في قاعدة نفي
الضرر.

هذا بناء على ما هو المعروف في القاعدتين.

و أمّا على ما قويناه من عدم حكمتهمما على الأحكام العقلائية الإمضائية، فيتعين الرد مطلقاً، كما اختاره الشيخ الأعظم «٣».

بحث: حول ضمان شخص التالف

ظاهر المشهور ضمان المثل أو القيمة.

و قيل: «مقتضى الأدلة في الضمانات عهدة العين و ضمان شخص

(١) لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٢٩٨-٣٠٢.

(٢) حاشية المكاسب، السيد البزدي ١: ٩٨-٢٨ السطر.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٧-١٢ السطر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٧

التالف، والانتقال إلى المثل و القيمة في المثلّي و القيميّ، أو تخير الضامن مطلقاً، بحكم العقل، وهذا هو الظاهر من قواعد الضمان و
النصوص الخاصة» «١».

أقول: و توهم تنافيه مع ما ورد في الأدلة في كتاب الديات [٢] و الإجارة «٣» و العارضة «٤» و اللقطة [٥]- من ظهوره في تضمين
القيمة -

[٢] الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بختى اغتنم فخرج من الدار فقتل رجلاً- فجاء أخوه الرجل فضرب الفحل
بالسيف؟ فقال: «صاحب البختى ضامن للديه و يقتضى ثمن بختيه».

الكافى ٧: ٣٥١-٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٠، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٤، الحديث ١.

على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتلها، ما حاله؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه.

وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٤، الحديث ٤.

[٥] محمد بن علي بن الحسين، قال: و قال الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدتها أن لا يأخذها، ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه ل جاء صاحبه فأخذها، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها، فإن وجدت

(١) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٩٦-٢٥. السطر ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٦، الحديث ١، و ١١٩، الباب ١٧، الحديث ١، و ١٥٢، الباب ٣٠، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٩٦-٩٧، كتاب العاريف، الباب ٣، الحديث ١ و ٢ و ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٨

غير تام، لأنّها ناظرة إلى مقام الأداء، دون الجعل والضمان، وقد عرفت إمكان تصوير ذلك في مباحث قاعدة اليد «١»، ولكن الأدلة غير ظاهرة في هذا الاعتبار، وغير وافية به.

نعم، دعوى: أنه مساعد ببناء العقلاط على كفاية رد العين بإيجادها وإعادتها، على تقدير إمكانها بعد ما تلفت، قريبة، فإن المالك لا يرى إلّا ماله الشخصي التالف، ولا يقول ولا يدعى إلّا إيه، وينادي بأعلى صوته: «إني أريد فرسى، لا غير» وعندئذ يلزم أصله المثلية، إلّا فيما قام بالإجماع أو النص الخاص على كفاية القيمة.

وبعبارة أخرى: مقتضى هذا المبني المؤيد ببناء العقلاط، هو الذي أشرنا إليه تحريراً لأصالحة المثلية: بأن المثل المساوى من جميع

في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك، لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كلّه، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار، وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها.

السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبضمها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقائه، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفره مسلم، أو سفره مجوسى، فقال:

هم في سعة حتى يعلموا.

وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٣، كتاب اللقطة، الباب ٢، الحديث ٩، و ٤٦٨، الباب ٢٣، الحديث ١.

(١) تقدم في الصفحة ١٨٨-١٨٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٢٩

الجهات المرغوب فيها، هي العين التالفة المعادة، لانطباق جميع الأغراض والخواص والآثار عليها، والقائل لا يلتزم بهذا. ولن شبهة في تمامية بناء العقلاط على اعتبار ضمان شخص التالف، ولو تمت هذه فلا منع من الالتزام بذلك، وعندئذ يكون الأقوى أصالحة المثلية، ثم أصالحة التخيير بين ما هو الأقرب و القيمة.

الفرع الحادى عشر: فى حكم تعذر المثل فى الجملة

لو تعذر المثل في الجملة، يجب ردّ القيمة على المختار عند المطالبة، ولا يجوز الامتناع من قبولها إذا أداها الضامن، ووجه واضح و على القول بأصالة المثلية فهل يجب ردّها، أم لا عند المطالبة؟ فيه وجهان بل قولان: لا يبعد الثاني، لأنّ الحقّ والضمان لا يتتجاوز من موضوعه- وهو المثل- إلى الأمر الآخر إلّا بدليل، وهو في حال التعذر غير ناهض، خصوصاً إذا علم بوجود المثل بعد برهة من الزمان.

و توهّم: أنّ التعذر حال المطالبة في حكم التعسر فاسد.

وما قد يقال: من أنّ المالك يتمكّن من إسقاط خصوصيّة المثلية، دون الماليّة «١»، لا يرجع إلى محصل، لأنّه في حكم الهبة فيحتاج إلى

(١) لاحظ منية الطالب ١: ١٤١ - السطر ٨-٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٠

القبول، ولو كان إبراء فهو غير معتبر، لعدم مساعدة العرف على إبراء ما لا- ماليّة له. بل لا يعتبر ضمان الخصوصيّة إلّا مع الماليّة، فسقوطها يستلزم سقوطها. مع أنه حينئذ يستلزم جواز الإبراء حال التيسير أيضاً.

بل مقتضى القول بكلّ العين في الذمة حال وجودها، تمكّن المالك من الانتقال إلى القيمة، وهو كما ترى.

نعم، يمكن دعوى بناء العقلاء على التوسيع في باب الضمانات، خصوصاً مع قدرة الضامن على أداء القيمة، ولا سيما وأنّ الصبر إلى الظرف بالمثل و اشتراطه، أو البدار بردّ القيمة إلى المالك، مستويان في نظر الضامن، فتأمل.

ثم إنّه لو بادر إلى ردّها، فهل للمالك الامتناع؟

نعم، لأنّ القيمة في مفروض البحث أجنبية عن المضمون. وهذا لا شبّهه فيه إذا لم يستلزم الضرر، بأن تزداد قيمة المثل.

وأما لو كان أداء المثل حال التيسير، يستلزم اشتراطه بأضعاف القيمة حال التعذر، فهل يمنع من الامتناع، لأنّ تجويزه ضروري في هذه الصورة، أو لا، لأنّه لا ضرر فعلاً، ولا حكمة للاقاعدة على رفع الضرر في مثل المقام؟ وجهان.

والذى تقرّر عندنا قوياً عدم حكمة قاعدة الحرج على الأحكام العقلائية الممضاء، و التفصيل يطلب من رسالتنا الموضوعة فيها «١».

(١) رسالة المؤلّف قدّس سرّه في قاعدتى نفى الضرر و الحرج التي كتبها في بورسا مفقودة.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣١

الفرع الثاني عشر: حول تعين القيمة عند تعذر المثل في المثل

لو تعذر المثل بحيث لا يرجى عوده، فظاهر جماعة تعين القيمة «١»، لما نعلم من الشريعة أنها لا ترضى بسقوط دينه، لاستلزم الظلم و الضرر. و البحث عن بقاء الدين في ذمته، و عدم سقوطه عند التعذر عن أدائه، لا يرفع هذه الغائلة في مفروض المسألة، كما لا يخفى.

وفي: أنّ مجرد الاستبعاد لا- يفي، بعد كون الذمة مشغولة بالمثل القابل للأداء، و التعذر و التعمّر لا يورثان الانقلاب، و لا يوجدان الأداء بوجه آخر. و هذا نظير المستثنىات في باب الدين، فمجرّد إمكان الأداء و لو بالأجنبي غير كاف. و لو تمّ الانقلاب لكن يجب ردّ القيمة و لو اتفق المثل.

و توهّم: أنه من صور انكشاف عدم التعذر، فاسد، ضرورة أنّ الدائن بعد أخذ القيمة يسقط دينه، و لا يجوز له ردّها بدعوى المثل الموجود، فيعلم أنه أمر واقعى.

و دعوى بناء العقلاء على أداء القيمة، مسموعة إن راجعت إلى ما اخترناه من أصالة التخيير بدوا «٢»، و إلّا فلو كان بناؤهم في المثلثات

على المثل، فهو معناه أنه مع فقد المثل يكون الضامن كخالي الكف، فينظر إلى ميسرة. و حديث إبراء المدين الدائن عن المثلية دون المثلية،

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٧ - السطر ١٦.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٢١ - ٢٢٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٢

قد مضى فساده «١».

هذا كله على مذهب المشهور.

و أمّا على القول بأصالة تخير الضامن، فعليه القيمة، لأنّها إحدى فردي الواجب التخييري.

و على القول بأصالة المثلية فيشكل، من أن المضمون هو المثل، فلا وجه لإيجاب القيمة، ومن أن أداء المثل هو أداء العين، لما تقرر أن الوحيدة في باب الضمانات، تدور مدار الاختلاف فيما يعتبر مضمونا، لا الأمور الواقعية التي لا مالية لها «٢»، فإذا وجد المثل فكأنه هو عين المال، ولا سيما فيما كانت متحدة في جميع الجهات، كالمصنوعات بالمكان العصرية.

و مما يشهد عليه: أنه لا - يبالي العقلاء بعينهم الشخصية مع وجودها، و من ادعاه لا يعذونه منهم، لعدم الأثر لها، فعليه يقال بأصالة القيمة، لأنّها هي التي بحذائها، فيتعين عليه ردّها، لأنّه هو معنى الضمان عند التلف، فكأنه مع بقاء الأمثال ليست العين تالفة.

نعم، إذا لم يكن المثل مماثلا في جميع الجهات المرغوب فيها، يلزم تعذر عن رد العين برد مثلاها، فحيثند يجب رد المماثل القاصر عن القيمة المتدارك بها قصورة، أو تجب القيمة، أو لا يجب شيء، أو يجب من غير لزوم التدارك؟

(١) تقدم في الصفحة ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٢٢ - ٢٢٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٣

قضية ما سلکناه هو الوجه الثالث، و حكم العقلاء بلزم التفريغ ليس إلا لما اخترناه من أصالة التخيير «١»، و إذا لم يوجد المماثل المتتحد مع العين فيما يرغب فيه، تعيين القيمة، كما أشير إليه آنفا.

الفرع الثالث عشر: في تحديد قيمة المثل المتعذر وأنّها قيمة يوم الغصب أم لا؟

إشارة

إذا لم يتمكن من رد المثل، و قلنا بلزم القيمة، فهل تجب قيمة يوم القبض والغصب، أو قيمة يوم التلف، أم قيمة يوم التعذر، أو يوم المطالبة، أم يوم الدفع، أو أعلى القيم من اليوم الأول إلى الآخر، أو الثاني إليه، أو إلى ما قبله، أو غير ذلك؟
وجوه وأقوال:

فمقتضى أن المثل في العهدة من غير انقلاب، لزوم قيمة يوم الدفع.

هذا فيما هو المفروض في هذه المسألة، و هو عدم طرفة موجبات اختلاف القيمة على العين قبل تلفها، فإنه يأتي البحث عنه في محله من ذي قبل إن شاء الله تعالى «٢»، فما يرى من لحاظ حال العين في كلماتهم، لا يخلو من إشكال.

كما أن لاحظ اختلاف القيم في المثل الذي هو الكلّي «٣»، مما

(١) تقدّم في الصفحة ٢٢٢ - ٢٢١.

(٢) يأتي في الصفحة ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ١: ١٠٠ - السطر ١٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٤

لا محصل له عندي، فإن ما يستفاد من الأدلة في باب الضمانات، أن اختلاف القيم والأخذ بأعلاها مع وجود العين، مما هو متعين، ولكن فرض العين خارجا أو المثل كذا لا يوجب الضمان، فالإعواز و عدمه لا يورثان شيئا في الضمان هنا، فليتدبر.

و ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: «من أن مقتضى الآية [١] والمتبادر من إطلاقات الضمانات، هو وجوب الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تغدر المثل، و عليه يتوجه القول بصيوره التالف قيميا بمجرد تغدر المثل، إذ لا فرق في تغدر المثل بين تتحققه ابتداء، كما في القيمتين، و بين طرفة بعد التمكن، كما فيما نحن فيه» [٢] انتهى، غير قابل للتصديق، لأن قيمة الشيء ليست إلا مبادئه له، ولا يعدّ ردها وفاء به عند أحد من العقلاء، و مجرد الاستيفاء و الاتحاد في الأثر البعيد، لا يكفي لكون الشيء المبادئ قريبا.

هذا مع أن الآية على ما تقرر، أجنبية عن هذه المسائل [٣]، و إطلاقات الضمانات عقلائية، وقد فرغنا عن مقتضاهما، و هو تخير الضامن من أول الأمر، و لا يمكن الالتزام بعدم الفرق بين التغدرتين، فإنه لو وجد مثل الفرس، فإنه لا يتعين، و لو وجد فرضا مثل الحنطة التالفة يتعين، فكيف يسلب الفرق بينهما؟! فلا لاحظ و تدبر.

[١] فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ البقرة (٢): ١٩٤.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٧ - السطر ٢٨.

(٣) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٣٢٥ - ٣٢٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٥

بعض أمور:

أحدها: في أن التغدر العقلى أو العرفى أو ما لا يوجب الضرر والحرج

هل المدار في التغدر الموجب لتعيين القيمة على التغدر العقلى، أو العرفى، أو لا هذا ولا ذاك، بل المدار على ما لا يورث الضرر والحرج و إن كان غير متغدر عقلا، و متغدرًا عرفا؟

و حيث لم يرد نص في المسألة في خصوص مفهوم «التغدر» و لا ما يقرب منه كـ «عدم القدرة» و نحوه، فلا بد من المراجعة إلى الإطلاقات والعمومات، وقد تقرر مثناً: أن ثبوت السلطنة للملك إلى حد الإفراط ممنوع، و لا دليل عليه شرعا، و لا عرفا، و لا سند لقاعدة السلطنة الدارجة في السن المتأخرین، فلو كان المثل في البلاد النائية، و يمكن الضامن من استيراده بصرف المال الكثير فيه، لا يجب عليه و إن لم يكن ضرر شخصي في حقه، و ذلك لاعتبار الأمر النوعي في الضرر. بل لقصور الدليل عن إثبات السلطنة المطلقة، و هكذا في ناحية الحرج.

ثم إن لو فرضنا لزوم الرد شرعا و عقلا، فإن كان في الاستيراد حرج، فكونه منفيا محل إشكال عندي، لأن الأحكام العقلائية الممضاة،

ليست من المجموعات الإلهية حتى تكون القاعدة حاكمة عليها.
وإن كان فيه ضرر، فمقتضى ما تحرر منا تقدّم قاعدته على مطلق
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٦
الأحكام، وكما هي قاعدة نافية تكون نافية «١»، فتبصر.

ثانيها: حول ضمان الصفات غير المتمولة أو الانتزاعية

قد عرفت وجوب رد المقبوض إلى المالك، وأنه ضامن الخسارة المتوجّهة إليه من نقصان صفة تكون من الأمور المتمولة، وأما ما لا تتمول، أو لا تكون من صفات المقبوض إلّا بالاعتراض أو الاعتبار، فهل هي أيضاً مضمونة، بمعنى أنّ المالك يجوز له الامتناع عن قبول عين ماله بدعوى المماطل له من جميع الجهات، أم لا؟
الظاهر أنّ الأوّاصف المغفول عنها التي لا تختلف الأعيان بها في الرغبات، ليست مضمونة، ولا سلطنة للمالك عليها حتّى تصح دعواها.

وأما الأوّاصف الانتزاعية، مثل كونها في الشتاء، أو الصيف، أو في بلد كذا و كذا، فهي -بعد ما تكون معتبرة في الأملّاك، و موجبة لاختلاف القيميات- مضمونة، فله دعوى الصفة، و ليس الضامن بالخيار بين رد الموصوف، و رد العين و قيمة الصفة، لأنّه عين ماله موجود عنده، فإذا طلبها فعليه التخلية، و تدارك الخسارة. و هكذا يجوز له إجبار القابض على تحويل العين إلى البلد المذكور. هذا إذا أدى العين ناقصة.

وأما لو أداها متصفه بالأوّاصف حين أخذها، فهل الأوّاصف الموجبة لرقاء القيمة تكون مضمونة، أم لا؟ وجهان:
من أنه رد عين ماله بجميع أوصافها المقبوضة.

(١) تقدّم في الصفحة ٢٠٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٧

و من أنّ كلّ ما يرد عليها مضمون بتابع العين، فعليه تداركه. مع قصور بناء العقلاه عن تعين الضمان في هذه الصورة، و هكذا الأدلة الاجتهادية.

و يمكن التفصيل بين الأوّاصف الظاهرة الحاصلة للعين، و ما اتصف به بتدبير القابض، ثم زالتا حين رد العين، فيقال بالضمان في الأوّل، و عليه تفاوت القيمة، دون الثاني، لأنّه من عمله، فيرجع إليه.

و الذي يظهر لي بعد ما عرفت من قصور دليل ضمان اليد سندا «١»، عدم الضمان، و إلّا يتعين الضمان، إلّا أن يدعى انصرافه عن التضمين في بعض الفروض المشار إليها.

وأما الأوّاصف الاعتبارية، مثل عزّة الوجود و قلّته، و كثرة الوجود و شياعه، الموجب لاختلاف القيمة لتفاوت الرغبات، فإنّ المعروض في الأسواق إذا كان أكثر مما يحتاج إليه الناس، و يقتضيه طلبهم، تنازل القيم، و في عكسه تراقي، فالظاهر عدم الضمان في التفاوت اليسير.

نعم، إذا بلغت قيمته إلى حدّ صدق «التلف» فإنّ كان ساقطاً من القيمة فلا يعتبر الملكية و المال، فلا يحقّ إلّا المثل أو القيمة، و الكلام فيه ما مضى و يأتي. وبقاء حقّ الاختصاص أو حدوّته على المشربين في محلّه، لا يورث وجاها في مسألتنا هذه.
و توهم: أنّ مفاد قاعدة «على اليد». رد المقبوض و المأخوذ «٢»،

(١) تقدم في الصفحة ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٩٩ - السطر ٢٥، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٩٧ - السطر ١٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٨

fasد، لأنها في مقام اعتبار ضمان ما يوجبه، وهو المقبوض المعدود من الأموال، أو ما تعلق به الحقوق، لا الذات العاربة عن هذه الجهة.

وإن لم يكن ساقطاً إلّا في الجملة، ففي كفاية رد العين، أو لزوم رد ما به التفاوت، وجهان: من إطلاق القاعدة.

و من أنها في مقام تضمين الأوصاف إلى أن تردد العين، وتلك الأوصاف أعمّ من الحقيقة والاعتبارية، بعد ما كانت معتبرة في الأسواق، ومحظوظة في المبادرات.

ثالثاً: في تعين زمان المماثلة بين المدفوع والمقبوض

فيما يجب المثل تعيناً أو تخيراً، فهل يجب المماثلة بين المدفوع والمقبوض حال التلف، أو حال القبض، أو الحال التي اتصف بها العين، وصارت أغلى وأقوم، أم لا، بل الضامن بالخيار؟

 و على الثاني، فهل يجب تدارك ما به الاختلاف في القيمة بالنقد، أم يجوز له الاكتفاء برد مطلق المثل؟
 مثلاً: إذا قبض بالفاسد صغير الشأة، وقلنا: بأنها مثيله، لأصالتها، أو للتخيير، كما مضى «١»، ثم بعد ما كبرت تلفت، فهل عليه رد شأة شابة، أو يجوز له الاقتصر على رد الصغيرة أو الكبيرة؟

(١) تقدم في الصفحة ٢٢٣ - ٢٢١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٣٩

أما الكلام على الفرض الثاني، فقد مضى تفصيله آنفاً.

وأما في الفرض الأول، فمقتضى إطلاق الآية «١» كفاية مطلق المماثلة.

و مقتضى انصراف المماثلة في باب الغرامات إلى المشاركة في جميع ما تختلف به العين في القيمة، وأن ما ينمو في العين يكون للملك، ويسير مضموناً، لزوم التمايز بين المدفوع والمضمون بجميع شؤونه.

لا شبهة في الثاني بحسب نظر العرف المتبع في المقام.

نعم، إذا رجعت العين إلى الحالة الأولى، وهي حال القبض، ثم تلفت، فكونه مماثلاً للحال المتوسطة التي تصاعدت القيمة، محل إشكال، لقصور بنائهم، ولعدم الدليل على الضمان إلّا قاعدة اليد التي قد عرفت حالها «٢».

رابعاً: في مقتضى الأصول العملية بالنسبة للمسائل السابقة أي قضية الأصول العملية إذا كانت الأدلة في المسائل السابقة قاصرة عن إفاده الحكم وإبانة الوظيفة:
 فلو شك في المضمون بعد القبض، هل هو نفس العين، أو المثل، أو القيمة، أو المثل في المثل، أو القيمة في القيمي، أو المالي؟

(١) البقرة (٢): ١٩٤.

(٢) تقدم في الصفحة ١٨٦ - ١٨٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٠

السارئ؟ فالقدر المتيقن هي الأخيرة، لأنها المتعددة مع الكل، والخصوصية الزائدة منفية بالبراءة.

وإذا علمنا: بأن الماليّة السارئ ليست مضمونة قطعاً، والأمر يدور مدار غيرها من المحتملات، فقد يقال بالاحتياط «١»، وقد عرفت البحث حوله سابقاً وحول المختار «٢»، فلا نعيده.

وإذا شك في أن في حال التعذر ينقلب الذمة، أو يجب إفراغها بما هو الأقرب إليه، وهي القيمة، وعند عدمها الماليّة السارئ، فمقتضى الاستصحاب اشتغال الذمة وعدم الانقلاب.

وإذا شك في سقوطه بالقيمة حال التعذر، فلا يجب إذا وجد المثل مثلاً، أم لا فيجب، فالثاني متعين، عملاً بالأصل. ودعوى: أن المثل ليس موضوعاً في الأدلة حتى يفيد الاستصحاب، بل هو العنوان المشير إلى المضمون «٣»، في محلها، إلا أن النتيجة واحدة، ضرورة أن ما في الذمة باق تعبداً حتى يقوم المديون بجميع ما يتحمل كونه دخيلاً في إسقاطه.

ولو شك فيبقاء اشتغال ذمته بالعين أو المثل، لأنّه حين التلف كان صغيراً، ويتحمل سقوط ذمته عند عدم التكليف، فقيل بوجوب المثل أو القيمة، لأن قضية الاستصحاب لزوم الإفراج، والعقل حاكم بوجوب كلّ

(١) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ٩٧ - السطر ١٧.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٣٩٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤١

ما هو دخيل في براءة ذمته.

وقد يشكل: بأن التعذر ببقاء العين والمثل، لا يورث الاشتغال بالمؤدى الأجنبي إلا بالأصل المثبت «١»، وحكم العقلاء بوجوب المثل عند تلف العين، والقيمة عند تعذر المثل، ليس من الآثار المترتبة على الموضوع المتعذر به، لأنّه مردّ بين كونه بنحو القضية الشرطية، أو بنحو جعل السببية، فعلى الأسئلة يتم المطلوب، دون الثاني، ضرورة أنه لو وصل من الشرع «إذا تلفت العين يجب المثل، أو تعذر المثل تجب القيمة» فالأصل الجاري يورث وجوب رد العين لو رجعت فرضاً خرقاً للعادة، وهكذا وجوب رد المثل.

وإذا كان الوा�صل ولو بنحو الإمضاء «أن تلف العين سبب لعهدة المثل» و هكذا، فإنّ التعذر المذكور لا يورث ترتّب المسبب شرعاً، بل هو من الآثار العقلية، لأنّه إذا وجدت العلة يوجد المعلول قطعاً، فليتدبر.

وتوهم: أنه مثل وجوب الإطاعة من الآثار العقلية وللوازم المترتبة، وإلا يلزم لغوية جعل الحكم الظاهري طبق الأصول العملية، فاسد، بداعه أن وجوب الإطاعة ليس مباينا للمتعذر به، بخلاف وجوب المثل، فإنه غير ما تعذر به بمقتضى الاستصحاب.

نعم، إذا اقتضى الأصل وجوب رد العين، فعليه ردّها عقلاً، وأما ردّ مثلاً وقيمتها فهو يحتاج إلى الدليل الاجتهادي.

و بالجملة: فاستصحاب بقاء العين والمثل، لا ينتج شيئاً إلا وجوب ردّ

(١) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٩٧ - السطر ٣٠ - ٣١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٢

العين والمثل، فإذا تمكّن فهو، وإنّه فلا شيء عليه.

ولو شك في أن المدار على أي يوم من الأيام في الضمان إذا تعذر؟

فعلى القول بانقلاب التاليف إلى القيمة و هكذا المتعذر، فال أقل متعين، لأنّه القدر المتيقن.

و أَمّْا على القول ببقاء العين في الصورة الأولى، والمثل في الثانية في الذمة، فعليه ردّهما. وإذا لم يكن متمكنًا، فإن كان ردّ القيمة أداءً قهريًا، فبالأكثُر تفرغ الذمة، و عليه يتعين الاحتياط. وأَمَّا لو كان ردّها ليس من الأداء عرفاً، فلا بدّ من المراضاة، و عليه يمكن للمالك بيع ما في ذمة المديون بأكثُر من القيم المحتملة، حسب الأيام المختلفة المذكورة سابقاً، فلاحظ و تدبّر جيداً.

فرع: في حكم عود العين الثالثة بعد أداء المثل

إذا أدى المثل، ثم عادت العين خرقاً للعادة، فالمعروف رجوعها في ملك صاحبها، و له دعواها، و للضامن استرداد المثل بردها. وقد يشكل: بأن المفروض أداء جميع ما هو المشترك مع العين في الرغبات. وبعبارة أخرى: هو قد أدى العين، لما مضى أن وحدة العين في باب الضمانات، ليست وحدة شخصيّة، بل هي سُنْخِيَّة، مع أنَّ مالكيَّة الْهُوَيَّة الشَّخصيَّة غير معتبرة عند العقلاة^١، نعم هي بضميمه الموجبات

(١) تقدّم في الصفحة ٢٢٣ - ٢٢٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٣

للرغبات تعتبر تبعاً، و عندئذ لا وجه لما اختاره الأكثُر، فأداء المثل أداء العين في هذه المواقف، بحكم الوجдан. نعم، إذا بقي اعتبار إضافي، كحق الاختصاص، أو الملكيَّة، كما في الشاء المذكَّأ، فإنه حينئذ يعتبر عودها في ملكه، و يتربّب عليه آثاره المزبورة.

و إذا أدى القيمة عند تعذر المثل، ثم وجد المثل، بناءً على أن يراد من التعذر ما لا يكشف خلافه بوجдан المثل، فهل يعود الساقط، أو لا يسقط و يكون مراعي، أو لا يعود؟ فيه وجوه:

إإن قلنا بالانقلاب، أو قلنا: بأنَّ أداء القيمة وفاء بالمثل بكماله و تمامه فلا وجه للعود، لعدم المقتضى، و لا لعدم السقوط، لتمامية الاقتضاء من ناحية الأداء.

و إن قلنا: بأنه وفاء ناقص، و حكم إرفاقى، أو قلنا: بأنه ليس من الوفاء رأساً، فإن كان أداؤها مع رضا المديون الموجب لإبراء ذمته بها قهراً، فلا يعود، و يسقط قطعاً.

و إذا لم يكن منه أثر الإسقاط بارزاً و ظاهراً، فأداء القيمة غير موجب لسقوط المباین، و الناقص لا يورث البراءة من الكامل عند أحد من العقلاة، و عند ذلك ربما يشكل في وجوب أدائه، إلا على القول ببدل الحيلولة في أداء القيمة أيضاً كما لا يخفى، فلا يعتبر المرضأة إلا في بعض الفروض و المباني.

والذى هو الحق: أنَّ أداء القيمة أجنبى عن المضمون، فإن حصل

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٤

الtrapasى، فهو و إلا فقد مر: من أنَّ الظاهر عدم وجوب ردّها عند التعذر^٢، و لا يأتي هنا حديث بدل الحيلولة^٣، لما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى^٤.

هذا، و ما هو الأحق: إنَّ الطريقة العقلائية على التخيير بين رد المثل و القيمة، لما مر^٤ و سيأتي زيادة توضيح حوله^٥، و نتيجته سقوط هذه المباحث رأساً، كما أشرنا إليه سابقاً.

الفرع الرابع عشر: في بيان ما يضمن به في المثلثات والقيمتين وأنه قيمة يوم الخطاب

إشارة

قضية ما مرّتنا في باب ضمان المثلث والقيمة أمران:

الأول: كان دأب الأقوام السابقة وديبنهم على رد المثل، وإذا تعدد فيرد الأقرب إلى التاليف في الجهات المرغوب فيها، بل قضية ما سلف هو أن مع وجود المماثل في جميع الجهات، لا تعدد العين تالفة في باب الضمانات، لأن الوحدة الشخصية محفوظة بحفظ جميع تلك الجهات، وهذا هو المقصود من «أصلية المثلثة».

(١) تقدم في الصفحة ٢٣١.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٩ - ١٢ السطر ١٣ - ١٤.

(٣) يأتي في الصفحة ٢٦٤.

(٤) تقدم في الصفحة ٢٢١ - ٢٢٢.

(٥) يأتي في الصفحة ٢٤٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٥

الثاني: بعد ما تعارفت النقود والأثمان وبلغت متتهاها، صار بناء العقلاء على تدارك الخسارات بها، ويكون الشمن كالمثل، وهذا هو المقصود من «أصلية تخير الضامن».

نعم، إذا وجد المثل الوافي بجميع ما في العين التالفة - بحيث يعد أنه هي - فيتعين ذلك، وأما في غير هذه الصورة فلا دليل على تعين المثل أو القيمة، كما مضى.

ثم إن مقتضى المأثير في المقام أيضاً ذلك، فإن الروايات مختلفة، فمن طائفتها منها يظهر التضمين بالقيمة في المثلثات، كما في ما ذكر تضمين الدار وما أحرق فيها من متاعها بالقيمة [١]، مع أن فيها من المثلثات قطعاً، ومن طائفتها أخرى يظهر عكسها [٢]، وقضية الجمع هو أن المقصود ليس إلا تدارك المضمون والخسارة، ولا يتحمل زائداً عليه، فتدبر.

[١] السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم، فاحتربت، واحتراق متاعهم، قال: «يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل».

تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١ - ٩١٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤١، الحديث ١.

[٢] صفوان الجمال، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من وجد ضاللاً فلم يعرفها، ثم وجدت عنده، فإنها لربها، أو مثلها من مال الذي كتمها».

الكافى ٥: ١٤١ - ١٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٠، كتاب اللقطة، الباب ١٤، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٦

و ما قد يقال: من أن قضية الإطلاقات ضمان القيمة ولو كان التالف مثلياً، وإذا قام الإجماع على المثل في المثلث، يتعين ما ذهب إليه المشهور.

نعم، إذا وجد المثل اتفاقاً في القيمة، فبناء العقلاء على تعينه، إذا طلبه المالك، أو أداته الضامن، ولا دليل على خلافه، لأن القدر

المتيقن من الإجماعات المنقوله غير هذه الصورة.

غير قابل للتصديق، ضرورة أن المطلقات منصرفه إلى فرض القيمة فى مورد السؤال و الجواب، بعد دعوى بناء العقلاء على القيمة فيها، والإجماعات المحكية مستنده إلى ظواهر غير تامة، أو إلى البناءات العقلائية فى عصور كانت الأثمان و النقود غير رائجة، بل كانت فى غاية عزّة الوجود و ندرته، و لكنها بعد ما صارت الآمال دائرة عليها، ولم يكن للشرع الأقدس طريق خاص فى إفراغ الذمم بعد الضمان، فهى أقوى ما يدارك به الخسارة مع كونها مبادئ للتالف، فلا حظ و تدبّر جداً.

تعيين قيمة يوم الخطاب

إذا عرف ذلك فاعلم: أنّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - اختلفوا في تعين القيمة، فنسب إلى الأكثر أنّ المدار على يوم القبض .^١

(١) انظر مفتاح الكرامة: ٦-٢٤٤ - السطر ٤، تحرير الأحكام: ٢-١٣٩ - السطر ١٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٧
و إلى الأشهر أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف «١».
و إلى الأكثر يوم التلف «٢».

و نسب إلى جماعة من القدماء كالمفید «٣» و القاضي «٤» و الحلبی «٥» يوم البيع «٦».
و إلى جمع من المتأخرین يوم الدفع «٧».

و من المحتمل أعلى القيم إلى يوم الدفع، و منه أيضاً يوم فعليه التكليف بالتفريح و الأداء.

والذى هو التحقيق هو الأخير، ضرورة أن قيمة الشيء ليست من الأوصاف الثابتة له، بل هي بحسب الأزمنة و الأمكانات مختلفة، فلا بدّ من إحدى الموجبات لتعيينها، و هي هنا الأمر المتعلق برد القيمة من غير تقييد، فإنه ظاهر في قيمته يوم الخطاب.
و بعبارة أخرى: المدار على يوم تنجز الأمر و تحتم الخطاب، فلو كان

(١) مختلف الشيعة: ٤٥٥ - السطر ٢٠.

(٢) الدروس الشرعية: ١١٣، الروضة البهية: ٢-٢٢٩ - السطر ٢٢.

(٣) المقنية: ٥٩٣.

(٤) لم نعثر عليه في «جواهر الفقه» و «المهدب»، لاحظ مختلف الشيعة: ٢٨٣ - السطر ٢٧.

(٥) لم نعثر عليه في «الكافى»، لاحظ مختلف الشيعة: ٢٨٣ - السطر ٢٧.

(٦) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١١١ - السطر ٢٤.

(٧) حاشية المكاسب، المحقق الخراسانى: ٤١، حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ١-١٠٤ - السطر ٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٨

العذر حال التلف موجباً لعدم تعلقه، ثمّ بعد ما ارتفع تنجز الحكم، فإنه يجب قيمة ذلك الزمان و اليوم بالضرورة، لأنّها قيمة الشيء على الإطلاق، و ما أفاده القوم في توجيه مaramهم، غير تامّ لا ينبغي الخوض فيه.

و يمكن أن يقال: إن قضيئه عهدة العين حال التلف، ضمان أعلى القيم إلى يوم الأداء، لبقاء شخص العين في الذمة.
ولو قيل: لا معنى لعرض الأوصاف عليها، بخلافها إذا كانت في الخارج.
قلنا: نعم، إلّا أنّ من الأوصاف المضمونة عزّة الوجود المورثة لترابط القيمة السوقية، وهي متصرّفة في العين المعتبرة في الذمة.
إن قلت: هي في الذمة مستولية، و قاعدة «على اليد». توجب ضمان المستولي عليه.
قلت: لا حاجة إلى الاستيلاء بقاء في ضمان الأوصاف، فلو استولى عليها، ثمّ غصبها الغاصب، و صارت في يده ذات أوصاف قيمة، فإنّها تكون بها مضمونة، فلو ردّها الغاصب فاقدة لها فعلية ما به التفاوت، للاستيلاء السابق، مما ذهب إليه العلمان من قيمة يوم الأداء «١»، غير تمام.

(١) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٤١، حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ١
١٠٤ - السطر ٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٤٩

استعراض لرواية أبي ولاد الحنّاط

هذا هو قضيئه التواعد، و يتضمنه بعض المآثير، و يساعد في الاعتبار و العرف، و لما كان في المسألة معتبر أبي ولاد الحنّاط المشتملة على فقرات ربّما تؤمّن إلى خلافها، فلا بدّ من ذكرها مع طولها حتّى يتبيّن مفادها:

ففي «الكافي» عنه قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً و جائياً بكذا و كذا، و خرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أنّ صاحبى توجّه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنّ صاحبى توجّه إلى بغداد، فاتبعته و ظفرت به، و فرغت مما بيني وبينه، و رجعنا إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى، و أردت أن أتحلّل منه لما صنعت و أرضي، فبدلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصّة و أخبره الرجل.

قال لي: ما صنعت بالبغل؟

فقلت: قد دفعته إليه سليماً.

قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً.

قال: فما تريد من الرجل؟

قال: أريد كراء بغلٍ، فقد حبسه على خمسة عشر يوماً.

قال: ما أرى لك حقاً، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف و ركب إلى النيل، و إلى بغداد، فضمن قيمة البغل، و سقط الكراء، فلما

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٠

ردّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمك الكراء.

قال: فخرجنـا من عنده، و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمـته مما أفتـي به أبو حنيـفة، فأعطـيه شيئاً و تحـلـلت منه، و حـجـجـتـ تـلـكـ السنـةـ، فأـخـبـرـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـاـ أـفـتـيـ بهـ أـبـوـ حـنـيـفـهـ.

قال عليه السلام: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، و تمنع الأرض بركتها».

قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟

قال: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، و مثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، و مثل كراء بغل من بغداد

إلى الكوفة توفيقه إياه».

قال فقلت: جعلت فداك، قد علفته بدراهم، فلی عليه علفه؟
قال: «لا، لأنك غاصب».

قال فقلت له: أرأيت لو عطب البغل أو نفق، أليس كان يلزم مني؟
قال: «نعم قيمة بغل يوم خالفته».

قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟
فقال: «عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردد عليه».
فقلت: من يعرف ذلك؟

قال: «أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك».

فقلت: إنني كنت أعطيته دراهم، و رضى بها و حللني.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥١

فقال: «إنما رضى بها و حلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، و لكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتيك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته، فلا شيء عليك بعد ذلك».

قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى، فأخبرته بما أفتى به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه.

فقال: قد حبّت إلى جعفر بن محمد عليه السلام و وقع له في قلبي التفضيل، و أنت في حلّ، و إن أحبت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت [١]. انتهى [١].

الفقرات التي يمكن الاستدلال بها و محتملاتها

إشارة

أقول: قد يشكل سندها، لاشتمالها على سوء حال أبي ولاد، و لكنه

[١] في كتاب الحدود في حد الزنا باب ٢٢ ما يفيدك للمسألة فراجع حديث ٤ (أ).

أ- عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم اشترىوا في شراء جارية فاثمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها، قال: يجلد الحدّ، و يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها، و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركة، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقلّ مما اشتريت به فإنه يلزمك أكثر الثمن، لأنّه أفسدتها على شركة، و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشتريت به يلزمك الأقلّ لاستفسادها.

وسائل الشيعة ٢٨: ١١٩، كتاب الحدود و التعزيزات، أبواب حد الزنا، الباب ٢٢، الحديث ٤.

(١) الكافي ٥: ٢٩٠-٦، وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجراء، الباب ١٧، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٢

لا ينافي وثاقته المصحّح بها» [١].

ويتم البحث فيها حول بعض فقراتها:

الفقرة الأولى: قوله: «أليس كان يلزمني». إلى آخره.

فتارةً: يتحمل أن يراد منه أنّ البغل كان في عهده إذا تلف، فأجيب بذكر قيمته، لأنّها هي التي يمكن أن تؤدي، ويكون الظرف وقت الضمان.

و أخرى: أن يراد منه أنّ صاحب البغل يلزمـه قيمـته بـحـذـفـ المـفـعـولـ الثـانـيـ، فأـجـيبـ بـمـاـ مـرـ.

و ثالثةً: أن يراد منه الحكم التكليفي، أى «أليس كان يجب على أداء قيمته أو بـغـلـهـ» فأـجـيبـ بـمـاـ مـرـ، ويـكـونـ الـظـرـفـ زـمـانـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ المـنـتـرـعـ مـنـ الضـمـانـ قـهـراـ.

و رابعةً: أن يراد من قوله عليه السلام: «نعم» تـصـدـيقـ اللـزـومـ.

وـ حـيـثـنـذـ تـارـةـ: يـكـونـ الـظـرـفـ مـتـعـلـقاـ بـالـجـمـلـةـ التـصـدـيقـيـةـ.

وـ أـخـرـىـ: يـتـعـلـقـ بـالـجـمـلـةـ التـصـورـيـةـ، وـ هـىـ كـلـمـةـ «ـبـغـلـ»ـ أـوـ «ـبـغـلـ»ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ، أـوـ صـفـةـ وـ حـالـاـ.

فعلى الأول: لا يلزم قيمة يوم الضمان و المخالفـةـ، وـ لـاـ الـيـوـمـ

[١] قال شيخ الطائفة في حقه: حفص بن سالم يكنى أبا ولاد الحناظ ثقة، كوفي مولى جعفرى.

الفهرست، الشيخ الطوسي: ٦٢ - ٢٣٥.

قال النجاشى: أبو ولاد الحناظ (وقال ابن فضال: حفص بن يونس) مخزومى روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، لا بأس به.

رجال النجاشى: ١٣٥ - ٣٤٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٣

الآخر من التلف و الدفع.

وعلى الثاني: يلزم قيمة يوم الضمان.

وقيل: على جميع التقادير المفروضة يلزم قيمة يوم المخالفـةـ «ـأـ»ـ:

أمـاـ عـلـىـ الثـانـىـ فـوـاضـحـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ الأـوـلـ، فـلـفـهـمـ الـعـرـفـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ إـذـاـ قـالـ: «ـيـلـزـمـكـ يـوـمـ الـمـخـالـفـةـ قـيـمـةـ الـبـغـلـ»ـ، فـهـوـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ بـحـسـبـ الصـنـاعـةـ كـوـنـ الـظـرـفـ مـتـعـلـقاـ بـالـلـزـومـ، إـلـاـ آـنـهـ بـعـدـ تـامـامـيـةـ الـظـهـورـ يـسـتـفـادـ مـنـ عـرـفـاـ قـيـمـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، لـأـنـ إـطـلـاقـهـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ.

وـ خـامـسـةـ: أن يـرـادـ مـنـ تـصـدـيقـ جـمـيـعـ ماـ فـيـ السـؤـالـ، أـىـ: «ـنـعـمـ، يـلـزـمـكـ إـذـاـ تـلـفـ قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ»ـ فـلـوـ كـانـ «ـالـيـوـمـ»ـ مـنـ قـيـودـ الـفـعـلـ يـلـزـمـ التـهـافـتـ بـيـنـ مـاـ يـفـيـدـهـ مـفـهـومـ «ـالـتـلـفـ»ـ وـ مـاـ تـفـيـدـهـ الـجـمـلـةـ بـعـدـ التـقـيـدـ بـ «ـالـيـوـمـ»ـ فـإـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ فـيـ يـوـمـ التـلـفـ، لـفـهـمـ الـعـرـفـ ذـلـكـ وـ عـلـىـ الثـانـىـ يـنـعـكـسـ، وـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ فـيـ يـوـمـ الضـمـانـ.

وـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـيـودـ «ـبـغـلـ»ـ وـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ إـضـافـةـ «ـالـشـلـجـ»ـ إـلـىـ «ـالـصـيفـ»ـ وـ «ـالـشـتـاءـ»ـ يـرـتفـعـ التـهـافـتـ، وـ يـلـزـمـ قـيـمـةـ يـوـمـ التـلـفـ.

وـ هـكـذـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ: بـأـنـهـ مـنـ قـيـودـ الـفـعـلـ، وـ لـكـنـهـ ظـرـفـ جـعـلـ الضـمـانـ، وـ يـوـمـ التـلـفـ ظـرـفـ إـيـجابـ الـأـدـاءـ، وـ لـكـنـهـ مـسـتـبـعـدـ جـداـ.

وـ لـعـلـ أـقـرـبـ الـمـحـتمـلـاتـ هـوـ الـأـخـيـرـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ كـلـمـةـ «ـنـعـمـ»ـ تـصـدـيقـ

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٤

لجميع ما في السؤال، بعد معلوميَّة أصل الضمان للسائل، على ما يستفاد من تعيره، ولا معنى لإيجاب القيمة مع وجود العين، فلا بدَّ من فرض تلفها بعد ذلك، فيكون هكذا: «يلزمك قيمة بغل يوم خالفته إذا تلف» وعندئذ يتعين كونه من قيود البغل وحالاته. وسادسة: أن يراد من كلمة «نعم» تصديق الضمان، ومن الكلمة الثانية دفع توهُّم: أنَّ المضمون هي العين، وأنَّ المدار على يوم التلف، بل المضمون هي القيمة، والمدار على يوم المخالفة، وهذا الاحتمال أيضاً غير بعيد.

ثم إنَّ استقرار الظاهر في غاية الإشكال، لاختلاف النسخ في المقام، مع تفاوت الظاهرات، ضرورة أنَّه على الاحتمال الأول يلزم قيمة يوم الأداء، وهكذا على الاحتمال الثالث، وعلى الاحتمال الثاني تكون الصحيحة ساكتة عن قيمة أيَّ يوم، وعلى سائر الاحتمالات قد مرَّ لوازمهَا، فلا نعيدهَا.

وحيث قد عرفت: أنَّ قضيَّة القواعد لزوم قيمة يوم تعلق التكليف بالقيمة، لا يوم الضمان، ولا سائر الأيام، وهذه الفقرة مجملة من حيث الحكم، فلا ظهور مصادم لها، فليتذرَّ.

الفقرة الثانية: قوله «إِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ». إلى آخره.

وفي من الاحتمالات ما يبلغ أكثر من عشرة وعشرين، والذى هو الأَظْهَر كونها في مقام جعل الحكم التكليفيَّ، لا إفراج الذمة المشغولة، ولا جعل الحكم الوضعيَّ، ولا الأعمَّ بإيجاب ردَّ القيمة الثابتة بين المعيب والصحيح، من غير التعرُّض ليوم من الأيام.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٥

إلا أنَّ قضيَّة ما سلف مِنْها^١، أنَّ تعين القيمة المبهمة تنجز التكليف، فإنَّه يورث تعين قيمة يوم فعليَّة الحكم وتنجزه، فعليه تكون جملة «يوم تردَّه» متعلقة بقوله: «عليك» من غير لزوم الإشكال العقلِي، ضرورة أنَّ الضمير يرجع إلى «البغل» و كان المفروض تحقق يوم ردَّ البغل، فليس يوم ردَّه قيداً للتوكيل المذكور، حتى يلزم عدم وجوبه إذا عصى ولم يردَ البغل.

والذى يوجب استقرار ظهورها فيما مِرَّ، كون الجملة الأخيرة فعلية، فإنَّها تقتضى كون الجملة الابتدائية أيضاً فعلية بلا شبهة، ففهم وتدبر جيداً.

ولو قيل: على هذا تكون الجملة ظاهرة في يوم التلف، لقوله: «إِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ». فإنَّه إذا أجب بما مِنْ يتعين يوم التلف عند الإطلاق. قلنا: نعم، ولكنَّه لا لأجل كونه يوم التلف، بل لأجل فعلية الخطاب، فلو أتلفه الصغير فإنَّه ضامن، ولكنَّ القيمة ليست منصرفة إلى القيمة المعينة ما دام لم يتحقق به التكليف، لأنَّ حال جعل الضمان واعتبار كون القيمة في العهدَة، حال إهمال القيمة من جهة الأيام الممكنة، بخلاف حال الخطاب وتنجز الحكم، فإنَّه لا بدَّ من لحظة يوم، وهو عند الإطلاق يكون يوم فعليَّة الحكم التكليفيَّ وتنجزه، فليتذرَّ.

ثم إنَّ رجوع «اليوم» إلى كلَّ واحد من القيود السابقة عليه، يستلزم تضييق الحكمين: الوضعيَّ، والتوكيليَّ، واحتراطه يوم الردَّ، وهو

(١) تقدَّم في الصفحة ٢٤٧ - ٢٤٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٦

ممنوع قطعاً. بل يستلزم كون الردَّ الموجب لإفراج الذمة مورثاً لاشغالها، وهو محال. وتوهُّم: أنَّه يوم كشف استقرار الضمان، غير تام، لأنَّه مجرد فرض لا يساعد الدليل، فعليه يتعين كونه ظرف القضية السابقة على نعت الحقيقة، لا الشرطية والتقييدية. ويساعده ما عن «الجواهر» من انحصار كلمة «يُوْمٌ» في بعض النسخ الموجودة عنده^١.

الفقرة الثالثة: قوله «أَوْ يَأْتِي صاحبُ الْبَغْلِ بِشَهْدَوْنَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَكَذَا، فَلِزْمٌ».

و هو ظاهر في أنَّ أخذ العين يورث الضمان، إذا انقلبت اليد الأمانة إلى الخيانة، فالتعقب المذكور شرط كونها موجبة للضمان من الأول، و تكون العين يوم الاقتراض بقيمتها في العهدة. فما أفاده القوم:

«من ظهوره في يوم الضمان والمخالفه» غير قابل للتصديق، فيلزم التهافت بين مفاذ الجمل.

هذا، و لكنَّ الإنصاف شاهد على أنَّ ذكر يوم الاقتراض، ليس إلَّا لأجل إمكان الاطلاع فيه على القيمة، و لا يختلف قيمة البغل في العصور السابقة في هذه المدة القليلة، و هي خمسة عشر يوماً، فهذه الجملة لا تدلُّ على شيء في المسألة.

(١) جواهر الكلام: ٣٧: ١٠٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٧

سكت الروايات الأخرى عن تعين قيمة أي يوم من الأيام

ثم إنَّ في المقام روايات أخرى متفرقة في الأبواب المختلفة [١]، و لا دلالة لها على خلاف ما أردناه، و قضية القواعد ليست إلَّا ضمان المثل و القيمة، مع إهمالها من جهة قيمة أي يوم من الأيام، ضرورة أنَّ جعل الضمان لا يستلزم لحاظ الحكم التكليفي، و لا كون المتكلِّم في مقام البيان من تلك الجهة، فقوله مثلاً: «من أتلف مال الغير فهو ضامن» لا يدلُّ إلَّا على أصل الاشتغال و هكذا الغاية في قاعدة «على اليد». ليست في مقام إفاده وجوب التأدية، فالأدلة اللغظية ساكتة عن قيمة اليوم الخاص، أو مجمله، فافهم و تأمل جيداً.

[١] أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، و إن استهلكه ترداداً الفضل بينهما.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن، و إن كان الرهن أقلَّ من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، و إن كان الرهن يسوى ما رهن فليس عليه شيء.

سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحد و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنَّ أفسدتها عليه و تذبح و تحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، و إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد.

وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦، كتاب الرهن، الباب ٥، الحديث ٢، و ٣٩٢، الباب ٧، الحديث ٤، و ٣٥٨: ٢٨، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب نكاح البهائم، الباب ١، الحديث ٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٥٨

تبنيات

الأول: حول جعل معتبرة أبي ولاد اليمين على المدعى

ظاهر معتبرة أبي ولاد، أنَّ اليمين على المدعى، ضرورة أنَّ قضية اختلاف المالك و الغاصب في القيمة، اتفاقهما في بعضها، و اختلافهما في الزيادة، فيكون المالك مدعياً إياها، و عليه البيئة، لا الحلف، حسب النص و الفتوى. و يمكن قلب الدعوى، بأنَّ كانا متفقين في القيمة إلى يوم التلف، و مختلفين في تنزّلها يوم التلف، فيصير المالك منكراً للتزول، و

عندئذ يشكل الأمر الآخر: و هو كون البينة عليه، كما هو ظاهرها أيضا، و هو خلاف القواعد أيضا، فيلزم ارتکاب أحد الخالفين. و حمل القضية الثانية على الصورة الأخرى، خلاف الظاهر جداً، و هي ما لو اتفقا على عدم تفاوت قيمته السابقة إلى يوم التلف، و اختلفا فيها من حيث الزيادة و النقصان، فيكون المالك مدعياً إياها، و الغاصب منكرا.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخمينى)، ٢ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ١، ص: ٢٥٨

أقول: الظاهر أنّ قوله: «قلت: فإن أصاب البغل»، إلى آخره، أجنبي عن المسائل السابقة، و لا ربط له بها جدًا، و إرجاع بعض الضمائر في ذيلها إلى تلك الواقعه ممنوع، لأنّ البحث هناك حول التلف، و خسارة المنافع المستوفاة، و هنا حول النقصان و العيب الوارد، من غير

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ١، ص: ٢٥٩

النظر إلى مسألة قيمة يوم المخالفه و التلف، حتى يقال: بأنّ ذيلها يورث ظهور الصدر في أنّ المدار على يوم التلف، كما أشير إليه و عرفت.

فما اشتهر من إرجاع قوله: « فمن يعرف ذلك؟» إلى قيمة البغل، أو إرجاعها إلى قيمة ما بين الصحيح و الفاسد، كما عن المحقق الوالد- مدّ ظله- «١» غير تام، لأنّ المشار إليه بتلك اللفظة بعيد و مذكر، لا قريب و مؤنث، و لا بعيد و مؤنث، و هو الكراء الذي هو مورد النظر في الواقعه، دون تلف العين و عيبيها، من الكسر و غيره. و المساهلة في مرجع الضمائر صحيحة، إلا أنّ القريئة المشار إليها ناهضة على ما ذكرناه.

و المراد من «القيمة» في ذيلها قيمة المنفعة.

و ما اختاره الوالد- مدّ ظله- و إن استلزم كون المالك منكرا، إلا أنّ ظهور الذيل في اتحاد القضيتين غير محفوظ، و هو الكراء. و أمّا بناء على ما احتملناه فعلى المالك الحلف، لاتفاقهما و اطلاعهما على القيمة و الكراء إلى قصر أبي هيبة، و إذا كانت هي معلومة إلى هناك، فيعلم ادعاء الغاصب خلاف ما هو المعلوم بالنسبة، و في هذا الوجه يحفظ الظهورات، و يطرح ظهور القضية في الوحده، أو يؤخذ به، و يحمل على التخصيص في عمومات ما ورد: من أنّ «البينة على المدعى، و اليدين على من أنكرا» [١].

[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث فدك- إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أ تحكم

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٤١٧: ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ١، ص: ٢٦٠

و من الممكن دعوى: أنّ هذه القضية ليست في مقام المراجعة إلى الحاكم، و لذلك وقعت هكذا. و يشهد له قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود». مع أنه لا معنى له، لكتاب الشاهدين فالمقصود هو الأمور المتعارفة بين الناس، من الحلف، و المراجعة إلى المؤوثقين في هذه الأمور، فتأمل.

لو نقص المقبوض فاسدا في إحدى صفات الوجودية الحقيقة، أو الاعتراضية، أو الاعتبارية، فهل يجب تداركها مطلقاً «١»؟

فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، أدعى أنا فيه، من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعى عليه على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء فادع فيهم المسلمين، تسألني البينة على ما في يدي؟ وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما أدعوه على كما سألتني البينة على ما أدعى عليهم- إلى أن قال:-

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر.

تفسير القمي ٢: ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢٥، الحديث ٣.

(١) المکاسب، الشیخ الانصاری: ١١٠-٢٥ السطر، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٧-١٨ السطر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦١

أو لا يجب، إذا عادت تلك الصفة حين رد العين «١»؟

أو يقال بالتفصيل بين الوصف القابل للزيادة، كالسمن، وما لم يكن كذلك، كوصف الصحة، فلو زال السمن ورجع ضمن، بخلاف ما إذا عادت الصحة «٢»؟

و قيل بالتفصيل بين ما يعد عند العرف من إعادة المعدوم، وبين ما هو الوصف الحادث «٣».

فيه وجوه وأقوال:

فعن «التذكرة» ضمناً مطلقاً، وهو الأوفق بالقواعد، لأنّه إذا تلف الوصف وما يبذل بإزائه المال عند العقلاة، يكون مضموناً. وهذا هو مقتضى «على اليد». الدالّة على ضمنان الأوصاف معبقاء العين إلى الردّ، كما هو المختار في مفادها. ولو كان التلف غير سماويّ يشمله دليل الإنلاف والقواعد العرقية أيضاً بلا شبهة. هذا بحسب الكبرى الشرعية.

نعم، ربّما تقع الشبهة في بعض الصغرىيات في المسألة، كعود وصف الصحة، فإنه عند العرف يعدّ من عود التالف، لا حدوث الوصف الآخر حتّى يكون مضموناً.

و من هذا القبيل عود كلّ وصف مشابه للزائل في الماهية

(١) حاشية المکاسب، المحقق الأصفهانی ١: ١٠٢-٢٧ السطر.

(٢) حاشية المکاسب، المحقق الإيرواني ١: ١٠٣-١٨ السطر.

(٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٤١٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٢

والقيمة، لأنّها هي في الاعتبار عند العرف والعقلاة، وقد عرفت تفصيل ذلك مراراً في الكتاب حتّى في العين التالفة، فإنه ما دام يوجد لها الماثل الكلّ ليست تالفة عند العرف.

و إن شئت قلت: لا- مالكيّة لمالك بالنسبة إلى الأوصاف المماثلة في الرغبات، والمتّحدة في الماهيات، حتّى يكون بياض العين مضموناً بالتلف فإذا صارت بيضاء فردها إليه، يكون عليه ضمانه زائداً على ما وقع تحت يده.

وبالجملة: فضمانه قبل عوده بلا شبهة، وبعد العود أيضاً كذلك، إلا في بعض المواقف المشار إليها.

ولكنّه مع ذلك كله يتقوى الضمان، ضرورة أنه لو عاد الوصف بعد الرد إلى المالك، يكون ضمانه باقياً ولو كانت الصفة من

الأوصاف المذكورة، و قصور مالكيّة المالك لو كان تاماً، يلزم ذلك في الأوصاف المتضادّة أيضاً غير المجتمعة في الوجود، فإنه لا يصح أن يقال بعدم ضمان وصف البياض، إذا زال و طرأ وصف السواد المتفقين في القيمة، مع أنَّ المالك لا يعقل مالكيته لهما معاً، فعليه يتعين - على حسب ما يتراءى - ضمان جميع ما حدث في العين، سواء عاد، أم لم يعد.

ثم إنَّ هذا مقتضى قواعد الشكّ، لأنَّ الشكّ في سقوط الضمان بعد ثبوته.

نعم، إذا حدث العيب، فزاد ثم عاد، فلا يجب إلَّا قيمة يوم الحدوث، لا يوم الزيادة، لأصلّة البراءة عن الزائد. و توهم: أنَّ المضمون عنوان «القيمة» و هو لا يستقطع إلَّا بالأكثر،

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٣

مدفع لمن بينهما من السبيبة، كما لا يخفى.

الثالث: في ضمان القيمة السوقية

الأوصاف كلُّها مضمونة إذا كانت مقومة عند العرف، سواء كانت حقيقية، أو اعتبارية، أو انتزاعية، كعزّة الوجود و كثرته. و الاختلافات السوقية إن رجعت إلى الصفة الاعتبارية في العين، تكون مضمونة، و إذا كانت لتفاوت نفس السوق - بأن يكون بناء أهل سوق على الإجحاف في القيمة، و بناء الآخرين على الإنفاق فيها، مع اتحاد الأعيان من جميع الجهات - فإنَّ حيتنز ليس الزائد مضموناً.

بل قد يتحقق في بلد واحد ذلك الاختلاف المذكور، فكما أنَّ الأزمنة دخلة في اختلاف القيم، كذلك الأمكنة. و لكنَّ المدار على مكان تعين القيمة، فلو تلفت العين في مكان، و كانت القيمة مضمونة، فإنَّ وجوب الشرع ردّها بعد الضمان، تعين قيمة محل التلف، و إلَّا فيتعين قيمة محلّ تعين التكليف وقد عرفت وجهه في الزمان. و لو اتفق مكان التكليف والتلف، و اختلفت أسواقه في تعين القيمة - مثلاً - اشتري المالك ماله من السوق الذي فيه قيمته خمسون، لأنَّ الاشتراك منه له العنوان الخاص الراغبة فيه ضعاف العقول، و هو في السوق الآخر عشرون - فإنه لا يبعد ضمان ذلك الوصف أيضاً، وللضامن إعطاء المثل مع رعاية الوصف المذكور.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٤
هذا، و لكنَّ المسألة بعد لا تخلو من نوع غموض.

الرابع: في بدل الحيلولة

اشارة

إذا لم يتيسّر رد العين إلى مالكيها، إمَّا لوجودها في يد قاهرة، أو لأمر آخر، فمقتضى الاتفاق عدم وجوب المثل و القيمة، لظهور أدلةهما في التلف، و يلحق به التلف العرفي.

و أمَّا إذا كانت العين موجودة مرجوحة العود إلى الضامن، فهي - حسب تلك الأدلة - ليست مضمونة بالمثل و القيمة، فيصبر صاحبها إلى أن يتيسّر له ردّها، و ذلك لفهم العرف من المآثر الآمرة به في الدين [١]، فإنَّ النّظر إلى ميسرة لا تختص بموردها. فما قد يقال: من لزوم بدل الحيلولة، ظننا أنَّ الأدلة العامة، و إطلاق الفتوى في مسألة اللوح المغصوب في السفينة، و مناسبات الحكم و الموضوع، تقضي بذلك «٢»، غير قابل للتتصديق، ضرورة أنَّ قاعدة السلطنة

[١] كما في رواية حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبعث يوم القيمة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور- إلى أن قال:-

فينادى مناد هؤلاء قوم كانوا يسرون على المؤمنين، وينظرون المعسر حتى ييسر.

و رواية معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من أراد أن يظلّ الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه فلينظر معسراً أو ليدع له من حفّه.

راجع وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٨ - ٣٦٩، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٥، الحديث ١ - ٩.

(٢) المبسوط ٣: ٨٦، الخلاف ٣: ٤٠٩، ذيل المسألة ٢٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٦ - السطر ٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٥

أجنبية عن إيجاب التدارك وإثبات الضمان، وللضامن التمسّك بها لمنع تسلیط المالك على البدل.

و أمّا قاعدة اليد، فهي- على ما تقرّر عندنا «١»- ظاهرة في لزوم تدارك الخسارة المتوجّهة إلى المأمور، ولزوم رفع المowanع عن وصولها إلى صاحبها، ولزوم إرجاعها إليه لو انتقلت إلى البلاد النائية، و تكون الخسارة على المستولي، و أمّا إعطاء شيء عوضاً بدلاً جبراً للخسارة، فهو غير مستفاد منها، كما لا يخفى.

و إن شئت قلت: يجب تدارك الخسارة المتوجّهة إلى المالك من قبل العين بحصول نقصان فيها وصفاً، لا الخسارة المتوجّهة إليه بعدم كونها في يده، و عدم تسلطه عليها، و بالحيلولة بينه وبينها.

و أمّا قاعدة الإتلاف، فهي لا تدلّ إلّا بالوجه الآتي في بيان اقتضاء المناسبات ضمان البدل.

و أمّا قاعدة «لا ضرر». فهي عندنا عامةً نافية و ناهيةً مشرّعة، توجب جبران الخسارة، و ثبت الضمان «٢»، فهي لا تنفع في المقام، لأنّه لا ضرر من قبل الضامن.

نعم، يثبت بها وجوب الخسارة في العاصب.

و تقرّيب الاستدلال: بأنّ الصبر إلى حين الوصول ضرر على

(١) تقدّم في الصفحة ١٨٦ و ما بعدها.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٠٢ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٦

المالك «١»، مزاحم بأنّ إزام البدل ضرر على القابض، فما هو المنفي ليس الضرر غير المستند إلى أحد، حتّى يجب تداركه من أموال الآخرين، أو من بيت المال، فما أفاده السيد رحمة الله غير وجيه جداً.

و أمّا اقتضاء المناسبات ضمان البدل، بدعوى أنّ ضمان اليد والتلف، لا خصوصيّة لهما إلّا لأجل حصول الحيلولة بين المال و ربّه، و في الحقيقة ما هو السبب الوحيد للضمان هي الحيلولة، و هذا بلا فرق بين المطلقة و الموقته، و بين المعلومة و المشكوكـة و المظنونـة، فنفسها توجب الضمان، فلا بدّ من التدارك، إلّا إذا كانت مدّتها قصيرة جداً «٢».

فهو أيضاً غير كاف، ضرورة أنّ ضمان اليد ليس عقلياً في مورده، فضلاً عن الفروض الآخر، فالتعدي غير جائز، و لا تكون الحيلولة المطلقة سبباً للضمان، للزوم خروج الكثير من تحتها، كما لا يخفى.

و تمامية المدعى في الغصب، بفهم بناء العقلاء على إعطاء البدل في الجملة، لا تفّي بما هو المقصود بالأصلـة في المقام، فلا تغفل، و

تدبر تدبراً تماماً.

بل التزام العرف بتسليم البدل ممنوع، وغاية ما يلتزمون به تدارك الخسارة برد الأرش، أي قيمة ما بين العين الموجودة في يد المالك، وما ليست كذلك، أو برد الأجراة، أو برد ما كان ينتفع المالك به في أيام

(١) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ١: ١٠٦ - السطر ٣١.

(٢) لاحظ البيع، الإمام الخميني قدس سره ١: ٤٣٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٧

الحيلولة بانجبار خسارته الشخصية. ولو سلمنا بتسليم البدل، فهو أحد أفراد الواجب التخيير، ولا وجه لتعينه.

و توهم: أن قضيّة الجمع بين الحقّين تعين البدل «١»، غير تام، لاستلزمها أولاً: وقوع الغاصب أحياناً في الخسارة الرائدة، ولا دليل على جوازها، و ما اشتهر: «أنه يؤخذ بأشق الحال» «٢» لا دليل عليه [١]، كما صرّح به الشيخ قدس سره «٣».

و ثانياً: إذا كان متى ما بتدارك جميع ما يدعى المالك، فلا حق له حتى يلزم جمعه.

ثم إن تفصيل هذه المسألة - لاختصاصها بالغصب - في كتابه. فما اشتهر من التزام جماعة ببدل الحيلولة في المقبوض بالعقد الفاسد، غير تام.

لزوم بدل الحيلولة بناء على ضمان العين

نعم، بناء على كون العين مضمونة في العقد الفاسد، ولزوم تدارك

[١] و يحتمل كونه مصطاداً من معتبرة أبي ولاد، فإنه عليه السلام قال في مقام التشديد: «لأنك غاصب» (أ) فتدبر [منه قدس سره].
أ- تقدم في الصفحة ٢٤٩ - ٢٥١.

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٠٧ - السطر ٤١، جواهر الكلام ٣٧: ٧٧، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١١ - السطر الأخير، و ١١٢ - السطر ١.

(٢) انظر جامع المقاصد ٦: ٢٥٦، جواهر الكلام ٣٧: ١٠٤.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ - السطر ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٨

خسارتها بالمثل والقيمة، فهو واجب أيضاً فيما كان الضامن عاجزاً عن ردّها عقلاً وعرفاً، بل وشرعاً، بأنّ كان ردّه ضرراً عليه، أو حرجاً، أو مستلزم لارتكاب المحرم الأهم، وذلك لعدم تقويم لزوم التدارك بالتلف بعنوانه، لعدم أخذها بمفهومه في مفاد قاعدة اليد التي هي الدليل الوحيد في المقام، فمن أخذ واستولى على مال الغير، عليه ذلك بشخصه، أو بمحضه وقيمتها عند ما لا يتمكّن من أدائه ولو شرعاً. و حكم العقلاء في هذه المواقف، جبران الخسارة برد المثل أو القيمة بالوجه الذي مضى تفصيله «١».

ولو أشكل في مفاد القاعدة بوجه تقرّر، فقضيّة قاعدة الإقدام - على ما عرفت تقرّيبها «٢» - لزوم ردّ القيمة أو المثل إذا لم يتمكّن من أداء المضمون، فلا خصوصيّة للتلف، بل المدار على أمر آخر أوسع منه قطعاً.

ثم إنّه لا إشكال في خروج العين المقبوسة عن ملكه بالتلف الحقيقي، فهل هي خارجة عنه في التلف العرفي؟ بعد عدم الإشكال في عدم خروجها في الصورة الثالثة: وهي ما لم يتمكّن الضامن من الرد لعدم شرعّي فيه وجهان: من أنها كالثالثة، ومن أنه لا دليل على أنها مثلها في

(١) تقدّم في الصفحة ٢٢٠ و ما بعدها.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٩٧ - ١٩٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٦٩

جميع الجهات، فلا وجه لخروجها عنه. قضيّة الاستصحاب بقاوتها.

و توهم: أن ثبوت حقّ مطالبته المثل والقيمة، موقف على خروجه وإعراضه، غير مبرهن، بل العرف مساعد على الأمرين. ولو سلّمنا عدم مساعدته على الأوّل فمقتضى الأصل بقاوتها.

فعلى هذا، فهل يتمكّن الغرامة مع مالكيّته للعين؟

أو يستباح له التصرّف في الغرامة بجميع التصرّفات، حتّى الموقوفة على الملك؟

أو تكون ملكيتها موقّطة منجزة؟

أو معلقة أو متزلّلة، ويُكفي في صحة التصرّفات الناقلة الملكية المعلقة والمترّسلة، كما تكفي الإباحة المطلقة، على ما مضى من تحقيقه «١»، بل هو المشهور كما في المعاطاة؟

أو هو بال الخيار بين الإعراض عن ماله، وتمكّنه الغرامة المثل والقيمة؟

أو نفس تمكّنها يستلزم خروج العين عن ماله قهراً، قضاء لحقّ امتناع الجمع بين العوض والمعوض؟

أو يفصّل بين ما إذا أدى المثل، وبين ما أدى القيمة، فإنه في الثاني ما يؤدّيه قيمته، فلا بدّ أن تخرج العين عن ملكه، وتدخل في ملك الضامن، بخلافه في الأوّل، فإنّ أداء المثل لا يستلزم ذلك؟

وبعبارة أخرى: يمكن استيفاء المنافع من المثل، فأداؤه لا يستلزم

(١) لاحظ ما تقدّم في الصفحة ١١٧ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٠

زوال الملكية من الطرفين، بخلاف القيمة، فإنّها غير قابلة للاستيفاء إلّا بالتصريف الناقل نوعاً، فهي ملزمة للزوال من الجانبيّن؟

أو يقال بالتفصيل بين الصورة الثانية والثالثة، ففي التلف الحقيقي فهي خارجة، وتمكّن المالك الغرامة، دون الثالثة، فإنّ العين في ملك صاحبها قطعاً، وعلى الضامن أداء القيمة والمثل على نعم التملّك، أو ما يقوم مقامه، حتّى يتمكّن المالك من أيّ تصرّف شاء في ذلك؟

فيه وجوده.

والذى يظهر لنا: أنه إذا أدى المثل والقيمة حسب نظر العرف، أو قاعدة اليد والإقدام على ما عرفت، فهي خارجة عن ملكه، لأنّ لازمه العرفي ذلك بلا إشكال وشبهة.

و من هنا يظهر الفرق بين قول الأعلام ببدل الحيلولة، وبين قولنا بالقيمة والمثل إذا كانت العين موجودة ممنوعة الرد بالشرع أو العرف والعقل. مع أنه لا دليل لهم على ما يدعون، وقضيّة العمومات ثبوت المثل والقيمة في الصور الثلاث.

و دعوى: أن بدل الحيلولة ليس إلا المثل والقيمة، ممنوعة، لأن من الممكن إيجاب المثل في القيميات بعنوان البدل، والقيمة في المثلثيات، فإنه لو غصب مثلاً حماراً، و كان المغصوب عند الأسد، ولا يتمكن الغاصب من رده، أو يمكن، ولكن ممنوع شرعاً لاحتمال الخطر، فإنه يجب بعنوان بدل الحيلولة تسليم الحمار أو البغل في أيام العذر، وهذا غير المثل والقيمة المقصودين في الصورة الأولى والثانية.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧١
بالضرورة.

فبالجملة: جواز تعدى المضمون له بقبول المثل والقيمة، موقف على انتقامه عن حقه المتعلق بالعين المضمنة.

حكم صبر صاحب العين إلى أن يرتفع العذر

نعم، إذا كان يصبر إلى أن يرتفع العذر، فهل له على الضامن شيء، أم لا؟ فيه وجهان، وقد قررنا في مسألة المنافع غير المستوفاة تقريب قاعدة اليد «١»، إلا أن الأقوى عدم ثبوت شيء له عليه، و الخسارة مستندة إلى اختياره، كما في خيار العيب، ولا دليل في هذا المقام على جبران مثلها، كما هو الظاهر.

ثم إن قضية ما سلكتناه في هذا المضمamar، سقوط الفروع المترتبة على مذهب القوم من القول ببدل الحيلولة، مع أنها كلها في كتاب الغصب، وما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من اشتراك المسؤولين في الضمان «٢»، وأن الجهة المبحوث عنها هناك العين بما هي مضمونة، لا مضمونة، وهي مشتركة، غير واف، لاختلاف نظر الشرع - فضلاً عن العرف - بين الغاصب والضامن. و يشهد له قوله عليه السلام في الصحيحه السابقة: «لأنك غاصب» «٣» فلا تغفل.

(١) تقدم في الصفحة ٢١٨.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١١٤ - السطر ٤.

(٣) تقدم في الصفحة ٢٤٩ - ٢٥١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٣

المقصد الثاني في شروط المتعاقدين

إشارة

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٥

الشرط الأول: البلوغ

إشارة

على المشهور، بل المحكم عليه الإجماعات الكثيرة «١»، وفي «الجواهر»: «بل ربما كان كالضروري» «٢» انتهى.
والخلاف في حد البلوغ، لا يعذر من المخالف في هذه المسألة، و تفصيله في كتاب الحجر، فلا يكون ابن الجنيد رحمه الله من المنكري لاشتراط البلوغ «٣».

نعم، من عباراتهم يظهر وجود المخالف في المقام، وربما نسب إلى الأرديلي قدس سره «٤» وحيث تكون المسألة ذات رواية، فلا تنفع هذه الاتفاques، كما لا يخفى.

- (١) الغنية، ضمن الجامع الفقهي: ٥٢٣-السطر ٣٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٧٣-السطر ٢٥.
 - (٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦١.
 - (٣) لاحظ مختلف الشيعة: ٤٢٣-السطر ١٤، جواهر الكلام ٢٦: ١٦.
 - (٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦١، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤-السطر ٢٨، مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥١-١٥٣.
- كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٦

حول دلالة آية ابتلاء اليتامي على شرطية البلوغ

ثم إن قضية العمومات، عدم شرطية شيء غير ما هو الدخيل في وجود الموضوع، والبلوغ ليس منه قطعاً.
و ما هو الدليل على التقيد والتخصيص - مضافاً إلى ما مضى - الآية الشريفة في سورة النساء وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١».
فإنها ظاهرة في شرطية البلوغ وزيادة، وهو الرشد، سواء قلنا: بأنَّ كلمة حَتَّى ابتدائية، أو للغاية.
و التحقيق: أنها أجنبية عن المسألة، لأنَّ البحث هنا حول عقد الصبي، سواء كان يتينا، أو لم يكن، والأية ناظرة إلى حفظ أموال اليتامي عن الضياع، وحفظ اليتامي عن الواقع في المهالك، لأنهم إذا كانوا غير رشيدين، ولا بالغين حد الرجال، تكون أموالهم مطمع أنظار السارقين والخائنين، فلا بد من بلوغهم إلى حد يمكنهم الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، كسائر الناس، فلا يجوز تسليم مالهم إليهم وتسليطهم عليه، وليست ناظرة إلى تصرفاته وعقوده وإيقاعاته.
و لعل المقصود من «بلغ النكاح» ليس ما فهمه الجمهور، بل المقصود هو بلوغ الزواج، وهو في السن الأكثر من البلوغ الشرعي.
ويشهد له قوله تعالى في ذيلها:

(١) النساء (٤): ٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٧
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا «١».

فإنَّه لا يطلق «الكبير» على البالغ تسعًا وخمسة عشر. ويؤيده أنه إذا تزوجت أو تزوج، فكانَه يخرج من اليتيم، ويتقوى بالمساهمة، فلا تخونه يد الخونة.

هذا مع أنَّ من المحتمل قويًا، كون الغاية داخلة في المغىء، وبذلك يدفع توهم جواز دفع المال إلى البالغ غير الرشيد «٢»، وتوهم كون البلوغ قيداً وجزءاً «٣»، فإنَّ العقلاء لا يرون الدخيل إلى الرشد، فهذا سبب لظهور الآية فيما ذكرناه، فلا ينبغي الغفلة عن مناسبات الحكم والموضع في المقام جدًا.

والذى يؤيد ذلك: أنَّ جواب الأمر قوله تعالى فإنَّ آنستُم فتكون جملة حتى إذ بلغوا من تتمة الجملة الأولى.
ولو سلمنا ظهور الغاية في خروجها عن المغىء كما لا يبعد، فلا نسلم كونه دليلاً على أنه جزء الموضوع، بل الظاهر - لأجل ما ذكرناه - كونه أحد الموضوعين، أو كونه ملازماً للرشد نوعاً، فيكون الرشد تمام الموضوع أيضاً، إلا أنه قبل البلوغ لا بد من الاختبار، وبعده لا حاجة إليه، لقيام الأمارة التوعية عليه، فلا يلاحظ وتدبر جيداً.

و مما يشهد على أن الآية أجنبية عن بحث معاملة الصبي و اليتيم،

(١) النساء (٤): ٦.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٥.

(٣) لاحظ منية الطالب ١: ١٦٩ - ٢٣ - ٢٤، البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٨

أن الظاهر منها كون إيناس الرشد تمام الموضوع لجواز الدفع، مع أن ما هو الشرط في صحة المعاملة نفس الرشد، و الالتزام بأنّه جزء الموضوع، يستلزم ضمان من عنده مال اليتيم، مع أنه محسن، و **ما على المحسنين من سبيل** «١».

ولعمري، إن الأمر بالابتلاء ليس إلّا لاستئناس الرشد، لا البلوغ، ولا هما معا، و المقصود من «الإيناس» ليس إلّا أن يكون اليتيم غير مضيق أمواله مع أصدقائه في مصارف غير صحيحة، فهي أجنبية عن المسألة، خصوصا بعد ملاحظة أن أموال اليتامي، ليست موضوعة للتجارة إلّا ندرة، و دعوى أن المفروض في الآية ذلك، غير مسموعة.

التمسك ببعض الروايات الدالة على إرادة الرشد من الآية السابقة

ثم إن في الروايات ما يورث تعين احتمال السابق، و هي صحيحة العิص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها.

قال: «إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع».

فسألته: إن كانت قد زوجت؟

قال: «إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها» «٢».

(١) التوبه (٩): ٩١.

(٢) الفقيه ٤: ١٦٤ - ٥٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٩

فإنّها ظاهرة في أن «بلغ الزناك» هو الزواج، لا الاحتلام.

وفيها ما يشهد على أن المقصود، تسلیم أمواله إليه بعد استئناس الرشد، و التحفظ على ماله من الضياع، و هي الرواية المشار إليها أيضا، و ما رواه هشام عنه عليه السلام قال: «انقطاع ين اليتيم بالاحتلام، و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشدّه، و كان سفيها أو ضعيفا، فليسك عنه ولد ماله» «١».

إنّها فيما سلکناه حول الآية الكريمة.

بالجملة: لو كانت الآية مرتبطة بهذه المسألة، فهي تدل على أن الرشد تمام الموضوع، ولو كانت دلالتها خفية على بعض، فهي صارت جليّة بعد مراعاة ما ورد حولها، فتكون موافقة للعمومات والأصول.

إن قلت: قضيّة الرواية الأخيرة أن الاحتلام جزء الموضوع «٢».

قلت: و قضيّة الجمع بينها و بين قوله عليه السلام: «إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع» حمله على المفروض فيها عدم رشدّه قبل الاحتلام، كما هو كذلك نوعا.

هذا، و الذي هو المقصود من الإطلاق، نفي دلالتها على مذهب المشهور، أو إثبات إجمالها و أجنبيتها عن أصل المسألة، و أمّا رأيهما

فلعله يدلّ عليه المآثر الآخر الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٧: ٦٨-٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ١.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٢٠.
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٠

المآثر التي يمكن الاستدلال بها على اشتراط البلوغ

و مما يمكن أن يستدلّ به على التقيد والتخصيص، روایات متفرقة في الكتب المختلفة، وهي على طوائف: بعضها ظاهر في أن الرشد تمام الموضوع. وبعضها ظاهر في أنه أحد الموضوعين.

و بعضها ظاهر في أنه جزء الموضوع، والبلوغ جزء آخر.

واستفادة كون البلوغ مجوز دفع المال عند الشك، أيضاً ممكناً من بعضها، ولكن المنصف المتذبذب فيها لا يجد منها إلا أن كفاية الرشد ممنوعة، بل لا بد من حصول قوتين: قوة في بدنها، فيصير من الرجال، وقوة في نفسه، بأن يكون رشيداً، فلا بد من بلوغه أشدّه، وبلوغه رشده.

وما يشهد على أن الجمع بين هذه الطوائف متعين، بحمل المطلق منها على المقيد، ولا يمكن حمل المقيد على صورة عدم الرشد قبل البلوغ، فيكون الرشد قبل البلوغ مجوز الدفع وصحح المعاوضات: ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن يتيم قدقرأ القرآن، وليس بعقله بأس، وله مال على يد رجل فارد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة، فأذن له الغلام.

فقال: «لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتمل، ويدفع إليه ماله».

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨١

قال: «وإن احتمل ولم يكن له عقل، لم يدفع إليه شيء أبداً».

نعم، التجاوز عن هذه المآثر إلى مطلق الصبي ممنوع، لخصوصية في اليتامي، كما لا يخفى، فهي تقصّر عمّا هو المقصود. وأما المآثر الواردة في الجارية والغلام، فهي تمنع عن جواز بيعهم وشرائهم وصدقتهم وغيرها [٢]، بـإلغاء الخصوصية، إلّا أنها منصرفة

[٢] منها ما رواه الصدوق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وآقيمت الحدود التامة لها وعليها».

الفقيه ٤: ١٦٤-٥٧٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٤.

و منها رواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولهَا تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذت لها وبها»، قال: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

الكافى ٧: ١٩٧-١، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١.

ورواية زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».

الكافى ٧: ٦٨-٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤١١، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٢.
ورواية أصيغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام

(١) الفقيه ٤: ١٦٤ - ٥٧٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٢

عن الرشيد، لأنّ المتعارف عدم رشدهم قبل ذلك، بل ظاهر اللغة أنّ الانس بالرشد يورث انقطاع اليتم، فيكون الصبي والجارية خارجين موضوعاً عن الأدلة إذا كانوا رشيدين، فكأنّ هذه الصورة ليست في المأثير والأخبار، وقضية الكتاب والسنة نفوذ تجارتهم فيها.

هذا كله لو لا الضرورة المدعّاة في المسألة «١»، والإجماعات المحكية عليها «٢».
إذا عرفت ذلك، فالبحث يتم هنا في ضمن فروع:

فروع

الفرع الأول: حول معاملات الصبي بإذن وليه

بناء على ممنوعية الصغير عن الاستقلال في أمره المالي، فهل هو ممنوع في ماله ولو بإذن الولي، أم لا؟
أو فيه تفصيل بين من كان مستقلاً فيها بإذنه، ومن كان آلة فيها، وهو المتصرف لأمر التجارة وحدودها؟
الظاهر هو هذا، لأنّه إذا كان آلة فهو كالحيوان المعلم في القبض

المفسد حتى يعقل.

الفقيه ٣: ١٩ - ٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ٤.

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦١.

(٢) مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٥١، جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٣

والإعطاء، ولا يعد ذلك بيعه وشرائه حتى يكون ممنوعاً بالضرورة، فالأدلة قاصرة عن شمول هذه الموارد قطعاً.
وإذا كان مستقلاً في جميع تصرفاته، إلا أنّ ذلك بإذن الولي، فهو كالمستقل، لأنّ الذي يفهم من الكتاب والسنة في هذه التحديدات العقلائية والشرعية، هو حفظ أموال الصغار واليتامى، وبذلك لا يختلف الأمر.

اللهم إلا أن يقال: هذا هو الأمر المحظوم في مال اليتيم، لأنّ «الرشد» فسر في الرواية بحفظ المال [١]، ولكنّه ممنوع في الصغير، لأنّه من المحتمل شرطية إذن الأب احتراماً، كما في البادر، بل قوله:

«أنت ومالك لأبيك» [٢] شاهد على أنه ممنوع لأجل ذلك، فمع إذنه يتم شرائط نفوذه.

فعليه يلزم التفصيل في المسألة تارةً بين اليتامى والصغار، بممنوعية الأولين مطلقاً، بخلاف الآخرين، لانصراف أدلةها عن كأن رشيداً

[١] قد روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل فإن آنستم منهم رشدًا فاذفعوا إليهم أموالهم، قال: إنّا نحن الرشد

حفظ المال».

الفقيه ٤: ١٦٤ - ٥٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤١١، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٤.

[٢] محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لرجل: أنت و مالك لأبيك. عوالي الالى ٣: ٦٦٥ - ١٥٦، مستدرك الوسائل ١٣: ١٩٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٢، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٤
عاقلا.

و أخرى: بين من كان مستقلاً بإذنه، وبين من كان آلة للإنشاء، بحيث لا يكون له حكم من أحكام المعاملة حتى خيار المجلس، فإنه في هذه الصورة لا يبعد نفوذ أمره.

الفرع الثاني: حول كفاية إجازة الولي بعد تصرف الصبي مستقلاً

إشارة

فيما لو تصرف الصبي مستقلاً في أمواله، فهل يكفى إجازة الولي بعد المعاملات من غير مراعاة المصلحة، أم لا يكفي، أو يفصل؟ و الظاهر أنَّ حكم هذه المسألة كما سبق، ضرورة أنه مع كونه مستقلاً يكون مشمولاً لقوله: «لا يجوز أمره» [١] و مع توقف الصحة على مراعاة الولي المصالح، فهو إما يخرج عن موضوع المسألة، لأنَّه لا يعُد حينئذ مستقلاً، أو تكون الأدلة منصرفة عنه في هذه المواقف. و يمكن دعوى نفوذ هذه المعاملات، لأنَّها بالإجازة تستند إلى

[١] حمران، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ الجارية ليست مثل الغلام، إنَّ الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذت لها و بها، قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. الكافي ٧: ١٩٧ - ١، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٥
الأولياء، كما في الفضولى.

ولكتها فاسدة بالضرورة، ولذلك لا معنى لوكالته عنهم في تصرفاته في أمواله، لعدم مساعدة الاعتبار كما لا يخفى، فما ترى في كلماتهم من التوكيل «١»، فهو محمول على الفروع الآتية.

و مما يشهد على فسادها: أنَّ المقصود من الولاية المجعلة حفظ أموال الصغار، و هو لا يمكن إلا بدخل الولي في الصلاح و الفساد. و لكته على ما عرفت منا، مخصوص باليتامى، و لا - معنى له في هذه الصورة، خصوصاً إذا أعطاه الولي من ماله إليه تمليكاً، ثم أمره بالبيع و الشراء، ناظراً إلى المصالح الأخرى غير مصلحة البيع و الشراء، فلا تخلط.

و توهم دلالة الآية الشريفَة على صحة هذه المعاملة، لأنَّ الابتلاء متوقف عليها «٢»، فاسد، بداهة أنَّ التوقف عليها أعم من الصحيح و الفاسد.

نعم، إذا أنس منه الرشد فيما أتى به اختباراً، فهل هو صحيح لازم، لاجتماع الشرائط، أم لا؟

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٦ - السطر ٦.

(٢) لاحظ مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٥٢ - ١٥١، منية الطالب ١: ١٧٠ - السطر ١٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٦

قضية الصناعة هو الأول، إلا أن الإشكال في جواز الاختبار بماله.

و إذا كان بمال غيره فهو متوقف على إجازته.

ولو خالف الولى و عصى، وأعطاه ماله للاختبار، فتبين رشده بها، بحيث علم أنه كان رشيدا قبل ذلك، فهل تبطل أم تصح؟.
فيه وجهان، لا يبعد الثاني، لعدم الوجه للسراية.

حول تصحيف معاملة الصبي بالوكالة

إن قلت: الوكالة لا تعتبر في تصرفات الصبي في أمواله، مع أنه لو صحت الوكالة يصبح غيرها، فلا حاجة إلى إثبات استناد أفعاله إلى ولية. ولو لم تصح وكالته - لأنها من الأمر غير الجائز - لا تصح غيرها، لاستناده إليه قهرا.

اللهم إلا أن يقال: بصحبة الوكالة فقط، دون مثل البيع والشراء، ولكن النيابة معتبرة، فيكون نائبا عنه في هذه الأمور، ولا تستند حينئذ أفعاله إلا إلى المنوب عنه.

قلت أولاً: نفوذ هذه النيابة ممنوع.

و ثانياً: جريان هذه الماهية الاعتبارية هنا - كالوكالة - ممنوع.

و ثالثاً: الولى نائب عن المولى عليه، ولو عكس الأمر يلزم القول:

بأن النيابة شرعية وغير شرعية، فالولي نائب شرعاً، والصغير نائب بحكم الولى، فلو كانت نيابة الصغير مستلزمة لانتساب أفعاله إلى المنوب عنه، يلزم ذلك في عكسه، والتفريق بين لوازם الماهيات

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٧

الاعتبارية يحتاج إلى دليل، فتكون معاملة الولى غير نافذة، ومعاملة الصبي نافذة. بل يلزم عدم نفوذها في الفرضين، كما لا يخفى.

نفي الإجماع على بطلان معاملة الصبي

فبالجملة: دعوى الاتفاق على عدم صحة عقد الصبي مع الإذن والإجازة «١»، غير مسموعة، لذهب مثل الأردبيلي رحمه الله إليها، بل ظاهر «المسالك» دعوه على بطلان عقد غير الرشيد «٢»، وهذا هو المقطوع به دليلاً وعرفاً.

بل ربما يستظهر من العبارة المحكمة عن الأردبيلي قدس سره رفع المنع عن صحته مستقلاً، لما قال: «و بالجملة إذا جوز عتقه و صدقته

و وصيته المعروفة وغيره من القربات - كما هو ظاهر الروايات الكثيرة - لا يبعد جواز بيعه و شرائه وسائر معاملاته، إذا كان بصيراً

مميزاً رشيداً، يعرف نفسه و ضرره في المال، و طريق الحفظ والتصرف، كما نجده في كثير من الصبيان، فإنه قد يوجد فيهم من هو أعظم في هذه الأمور من آبائهم، فلا مانع من إيقاع العقد، خصوصاً مع إذن الولى و حضوره بعد تعينه الثمن» «٣» انتهى.

(١) لاحظ جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٣٤ - السطر ١١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٥٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٨

و توهم المنافاة بين نفوذ عقده، و ولایة الأب و الجد عليه «١»، مندفع بأن ذلك لا ينافيها، إذاً أمكن لهم فسخ العقد فيما يجدون خلاف مصلحته في العقد، فلا يشترط الصحة بالإذن في هذه الصورة، ولا تكون ولايتهم منقطعة قبل البلوغ.

و من عجيب ما توهم: أن سقوط التكاليف الإلزامية- من وجوب الوفاء والتسليم وأداء الأرش- ينافي صحته «٢»!! و أنت خبير: بأن العقد مع البالغ الباني على عدم الوفاء باطل، و مع الرشيد غير البالغ الباني على ترتيب الآثار صحيح، فلا تغفل.

ولو تخلف فللاخر إعمال الخيار، سواء كان رشيدا بالغا، أو غير بالغ، بل نسب إلى الشيخ جواز بيع من بلغ عشرة «٣». و التدبر في المسألة يعطى أن ذلك ليس لأجل اختيار البلوغ كذلك، بل الظاهر من عبارته «٤» و عبارة العلامة في «التحرير» «٥» و الصيمرى اختصاص الحكم بالبيع «٦»، فتدبر.

فدعوى: أن المسألة إجماعية «٧»، ممنوعة، بل صريح «جامع

(١) منية الطالب ١: ١٧١ - السطر ٢.

(٢) لاحظ هداية الطالب: ٢٤٧ - السطر ٢٦.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ١٧٠ - السطر ١٤، جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠.

(٤) لاحظ المبسوط ٢: ١٦٣.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١٦٤ - السطر ١٠ - ١١.

(٦) لاحظ مقابس الأنوار: ١٠٩ - السطر ٢٧.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠ - ٢٦١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٨٩

المقصود» نفى البعد عن كون بناء المسألة على أن أفعال الصبي و أقواله شرعية، أم لا «١»، بل الأردبلي رحمة الله قد منع في طي كلامه الإجماع أيضا «٢». مع أنها ذات روایة و آیة، فلا تدخل.

و ما قيل: «من أن البطلان متفق عليه بين المسلمين» «٣» مردود، هذا أبو حنيفة فإن من تقسيمه يظهر صحة العقد الذي فيه النفع البين، كقبول الهدية، و الدخول في الإسلام «٤».

نعم،سائر الطوائف قالوا بالصحة مع الإذن والإجازة إلى الشافعى «٥»، فإنه جعله مسلوب العبارة، كما هو المعروف بيننا.

ذنابة: في المآتير التي قد يستدل بها على سلب عبارة الصبي

قد يستدل على أنه مسلوب العبارة بطوائف من المآتير والأخبار:

الطاقة الأولى: ما تدل على أنه مرفوع عنه القلم،

إشارة

ففي «الخصال» بإسناده عن ابن ظبيان الوضاع الجعال الكذاب [٦] قال: أتى عمر بامرأة

[٦] قال ابن الغصائرى فى حّقه: غال، وضّاع للحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه.

(١) جامع المقاصد ٥: ١٨٥ - السطر ١٦.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥٣.

(٣) لم نعثر عليه، لاحظ جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٦٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٦٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٠

مجونة قد زنت، فأمر برجها.

فقال عليه السلام: «أما علمت أنَّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتمل، وعن المجنون حتّى يفique، وعن النائم حتّى يستيقظ؟!»

١.

وفي حدود «الوسائل» عن «إرشاد» المفید قال: روت العامةُ والخاصَّةُ أنَّ مجنونةً فجر بها رجل، وقامت البينةُ عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ.

فأمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟».

فقيل له: إنَّ رجلاً فجر بها فهرب، وقامت البينةُ عليها، فأمر عمر بجلدها.

فقال لهم: «ردوها اليه، وقولوا له: أما علمت أنَّ هذه مجنونة آل فلان، وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفique.؟!».

و قال النجاشي: ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه.

وروى الكشى عن الفضل أنه قال: الكذابون المشهورون، أبو الخطاب و يونس بن ظبيان و.

لاحظ اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ - ١٠٣٣، رجال النجاشي: ١٢١٠ - ٤٤٨، مجمع الرجال ٦: ٢٨٤.

(١) الخصال: ٩٣ - ٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب مقدمات الحدود و أحکامها العامة، الباب ٨، الحديث ٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩١

وقال الشيخ في سرقة «المبسوط»: روى على عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة». إلى آخره ١.

ولَا يبعد اشتئار الحديث بين أرباب التصانيف من القدماء، مستدلين به في مواقف كثيرة، وبعد اتحاد واقعه عمر يعلم: أنَّ ما في ذيل «الخصال» يكون في ذيل «الإرشاد» ٢ و بعد شهادة المفید يشكل صرف النظر عنه، فدعوى الوثوق بتصدوره غير بعيدة.

و قد ورد في ذيل روایة أبي البختري في قصاص «الوسائل» بعد ذكر المجنون و الصبي: «و قد رفع عنهمما القلم» ٣.

و غایه ما يقال أو يمكن قوله: أنَّ هذه المآثير تدلُّ على أنَّ الإرادة الاستعماليَّة في القوانين التأسيسيَّة والإمضائيَّة الشاملة لكلَّ أحد - و

منه الصبي - غير مطابقة للإرادة الجدية، و تكون الثالثة خارجة منها. والاختصاص بالعقوبات الأخرى، ينافي موردها من رفع العقوبة الدنيوية بها من الحدود و غيرها. و إثبات بعضها لدليل لا يضاد إطلاقه، لعدم إباء لسانه عن التقييد، كما ثبتت العقوبة الأخرى لأطفال الكفار حسب النص و الفتوى.

و وحدة السياق تدرج الأول في الثاني و الثالث في مسلوبية

(١) المبسوط ٨: ٢١.

(٢) الإرشاد، الشيخ المفید: ٢٠٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٥ - ٥٦٩، وسائل الشيعة: ٢٩، ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٢

العبارة، كما لا يخفى. و إسناد الرفع إلى القلم حقيقي، و إخبار عن ترفعه عن الكتابة لهم، فلا مكتوب في حقهم أصلا. و لا معنى لاختصاصه بموارد المته، لأنّه ليس علّة، بل الظاهر قصور المقتضيات فيه كما في أخيه.

وجه منع دلاله الطائفه السابقة

أقول: الالتزام بالإطلاق، ثم التقييد في كثير من المواقف - بعد اقتضاء المناسبة بين الحكم و الموضوع عدمه، لفهم العرف ذلك منه - مشكل، بل من نوع، فإنّ الظاهر أنّ القلم مرفوع عنهم، لصبا، و لجنونه، و لنومه، و جامعه عدم الشعور، و من عليه القلم هو الكبير العاقل المنتبه، لما فيه الشعور والإدراك، فكلّ تكليف ثابت للكبير بما هو مدرك عاقل، مرفوع عن الصغير، و ما يثبت له بما هو إنسان، فهو لا يرفع عنهم، فالأحكام الوضعية و الضمانات و صحة العقود و الإيقاعات و أمثالها، ليست مورد الرفع، و ما ترى في موردها فهو لأجل أنها زنت لا عن عصيان لا ترجم، لعدم السبب المورث لاستحقاقها الرجم، فعلى هذا تنحصر العقوبات بالارتفاع، دنيوية كانت، أو أخرى، لارتفاع السبب الوحيد و هو التكليف و ثقل الكلفة.

إن قلت: لو سلّمنا دلالته على مسلوبية العبارة، فلا يدلّ على نفي الصحة التأهيلية، فإنّها ليست مجعلة حتى ترفع به، فلو أذن الولى كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٣

و أجاز صحت عقوده.

قلت: ليست الصحة مطلقا مجعلة، و ما هو المجعل أمر آخر، و هو ممكن، كما في الفضولى.

لا يقال: الديه ثابتة، و هي العقوبة الدنيوية.

لأننا نقول أولاً: إنّ المتبار هى العقوبة النفسيّة، لا الماليّة.

و ثانياً: لا تعدّ الديه من المؤاخذة و العقوبة، ضرورة بشاعة قوله: «من أتلف مال الغير فهو يعاقب و يؤخذ في ماله».

و ثالثاً: نلتزم بالشخصيّص من غير لزوم إشكال.

إن قيل: لا معنى لرفع غير الثابت، و المجنون و النائم و أكثر الصبيان، خارجون عن الأدلة الإلزامية، لقبح الخطاب بالنسبة إليهم، بل و امتناعه، فما هو الثابت و يساعد عليه الاعتبار هي الوضعيّات، و في رفعها امتنان عليهم، لبراءتهم من تدارك الخسارات بعد الكبر و العقل و الانتباه، و هذه منه قطعا، و إرافق في حقهم.

قلنا: الأوصاف المأحوذة في الدليل شرائط التجيز، لا توجيه الخطاب، فالرفع إخبار - كما أشير إليه - عن حدود الإرادة الجدية بعد شمول الأدلة لهم.

و توهم: أن الخطاب غير معقول، في غير محله، لأنّ ما هو الممنوع عقلا هو الخطاب الشخصيّ الخاصّ، بهم دون الخطابات الكلية

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٤
 القانونية، و بيان الفرق بينهما في محل آخر «١».
 ثم إنّ هنا وجهاً آخر لعدم دلالة الحديث على بطلان عبارة الصبي:
 و هو أنّ الشريعة الإسلامية مركبة من القوانين التأسيسية والإ مضابية فعليه يختصّ المرفوع بالأولى، و تكون الرواية مقابل ما ورد في المآثر: من أنه «إذا بلغ كتبت عليه السينات، و جرى عليه القلم» «٢».

الطاقة الثانية: الروايات المشتملة على التسوية بين عمد الصبي و خطأه،

و هي كثيرة:
 فمنها: معتبرة ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي و خطأه واحد» «٣».
 وقد يشكل الاتكال على إطلاقها، لما ورد في روايات هذه العبارة بألفاظها مذيلة بقولهم: «تحمله العاقلة» أو «يحمل على العاقلة»
 المخصوص ذلك بالجناية في الجملة، فعليه يصحّ للمتكلّم الاتكال على القرينة المعروفة عنه في سائر عباراته، مع وجود القرائن الأخرى.
 والالتزام بإطلاق الذيل يورث الفقه الجديد، أو خروج الكثير جداً.
 هذا مع أنة فرق بين أن يقال: «عمد الصبي خطأ» و بين أن يقال: «هو

(١) لاحظ تحريرات في الأصول ٤٣٧: ٣ و ما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢، و ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٣ - ٩٢٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٥
 و خطأ واحد» فإنّه في الأول يثبت جميع أحكام الخطأ لعمده، سواء كانت ثبوتيّة، كما في الجنایات، أو سليّة، كما في غيرها، و في الثانية لا يثبت أحكام خطأ الناس لعمده، لأنّ ما هو المتنزّل عليه هو خطأ، فما يثبت لخطأه بالخصوص يسرى إلى المتنزّل، و هو عهده.
 وبالجملة: فلا معنى للإطلاق في المتنزّل عليه، حتى يصحّ الاستناد إليه في المقام.

ولعمري، إنّ الغفلة عن هذه النكتة العجائب إلى إطالة البحث حول ثبوت الإطلاق و عدمه بما لا يرجع إلى محصل، فتأمل.

إن قلت: قضيّة ضعيفة و هب بن وهب أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «أنه كان يقول في المجنون، و المعتوه الذي لا يفيق، و الصبي الذي لم يبلغ: عمدّهما خطأ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم» «١» هو انسلاّم عبارته، و أنّ قصده كلام قصد، و ذلك لظهور الجملة الأخيرة في كونها علّة للتسوية بين العمد و الخطأ، فعليه يعلم دلالة الحديث الرفع «٢» على المقصود. و لو كان رفع القلم معلوم التسوية، فهو أيضاً دليل على المطلوب.

قلت: مقتضى ما عرفت أنّ المتنزّل عليه مطلق الخطأ، فيترتّب على

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢.

(٢) الخصال: ٤١٧ - ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٦

العمد آثاره الثبوتيّة، و هي حمل العاقلة، و آثاره السليّة، و هي رفع القلم، فتكون الجملة الثانية معطوفة. و لو فرضنا ظهورها في

بالجملة: أثر التنزيل رفع القصاص، و إثبات تحمل العاقلة بعد لزوم حفظ الدماء بحديث الرفع، فافهم و لا تغفل.

الطاقة الثالثة: بعض الأخبار المرويّة في الكتب المختلفة،

مثل رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتمل أو لم يحتمل، وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفهاً» ^(٢).

و ظاهرها لأجل قوله: «كتبت له الحسنات» عدم كتابة شيء له قبل البلوغ، حتى الحسنة، فلا يقبل عباداته ولا غيرها، و لأجل قوله: «جاز له كل شيء» عدم جواز كل شيء قبله حتى العبادة، و الآية في إيجاد العقد بالصيغة أو الفعل، و غيره من كل شيء. ولو لا ضعف السند، و اعتراض المشهور عن الصدر، لكان العمل بذيلها متعينا.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سرّه : ٢٧-٢٨.

(٢) الفقيه :٤ -١٦٤، وسائل الشيعة :١٩، ٣٦٤، كتاب الوصايا، الباب :٤٤، الحديث :١١.

٢٩٧ كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص:

الاستدلال كما لا يخفي: اللهم إلّا أن يدعى: أن المفهوم لا يدل إلّا على المهملة، و «الحسنات» لا تطلق على العقود والإيقاعات إلّا بعض منها، فلا يتم

فما في معتبره عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة». «١» إلى آخره، ويفيد المفهوم السلب الكلّي، لوقوع النكارة في سياق النفي، لا يفيد شيئاً، فليستدبر.

و منها: ما في رواية العياشي، عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام قال:
«إذا بلغ ثلاث عشر سنة جاز أمره، إلا أن يكون». [٢]

فإن المفهوم يورث عدم جواز أمره سواء كان وكالة أو غيرها، فكونه آلة لأمر الغير لا يخرج من انطباق عنوان عليه، ولذلك يصح له أخذ الأجر حذاءه.

يل المستفاد من بعض الروايات معهودية عدم نفوذ أمرٍ، ففي

[٢] عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ و أونس منه رشد و لم يكن سفيها و لا ضعيفا، قال: قلت: فإنّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة و ست عشرة سنة و لم يبلغ، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا، قال: قلت: و ما السفيه و الضعيف؟ قال: السفيه الشارب الخمر و الضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين.

(١) تأسيس الأحكام: ١٨٤١-١٨٤٩، ج ٣٤٥، كتاب: النحو والدلالة، ٤٤، الحداثة، ١٢.

كتاب السبع (المسند وحيطانه) ، ج ١، ص : ٢٩٨

دعاة ابن سنان، عنه عليه السلام قال: سأله أباً و أنا حاضر عن التسعة، متى يرحمه الله؟

قال: «حتى يبلغ أشدّه». [١]

و قضيّة الإطلاق عدم الفرق بين صور المسألة. ولو قلنا باختصاص الثانية باليتيم، و تكون منصرفة إلى تصرفاته في أمواله، لما كان وجه للإشكال في الأولى.

وجه الخدشة في المآثر المتقدمة

أقول: الروايات المعتبرة في هذه المسألة - لذاتها، أو لانجبار ضعفها - ما هو المشتمل على نفوذ أمر الصبي في البيع والشراء، و نفوذه في غيرهما بإلغاء الخصوصية، أو الإجماع، وأما فيما كان آلة، أو كان الولي مشرفاً على أفعاله وأقواله فلا وجه لهما، ولا إطلاق في معاقد الإجماعات حتى يستلزم انجبار تلك المطلقات، على إشكال فيه.

[١] عن أبي الحسين الخادم بيتاع المؤلو، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتمل، قال: إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. الخصال: ٤٩٥-٣، وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٢، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٩٩

إن قلت: عن «الغنية» دعوى الإجماع «١»، وعن «كنز العرفان» نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا «٢»، وعن «التذكرة»: «أنَّ الصغير محجور عليه بالنصّ والإجماع، سواء كان مميزاً، أو لا، في جميع التصرفات إلّا ما استثنى، كعباداته، وإسلامه، وإحرامه، وتدبره، ووصيّته، وإيصال الهديّة، وإنّه في الدخول، على خلاف في ذلك» «٣» انتهى.

و استظهر الشيخ من استثناء الآخرين إطلاق معقده «٤».

ولو قيل: بأنّهما من التصرف، وأيّ تصرف أعظم من إدنه في الدخول مع عدم وجود صاحب الدار فيها؟! قلنا: قضيّة إطلاق المستثنى إطلاق المستثنى منه، فإيصال الهديّة - سواء كان فيما يستلزم اعتبار قوله و صحة إقباصه، أو كان كالحيوان آلة - يكون مستثنياً، فلا تغفل.

قلت: لو صحت دعوى الإجماع، لكن على الشيخ في «الخلاف» دعواه، مع أنّه تشّبّث بالآية و الرواية «٥».

(١) مفتاح الكرامة: ٤: ١٧٠ - السطر ١٣، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٣-٥٣٢ - السطر ٥.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ - السطر ٩، كنز العرفان: ٢: ١٠٢ .

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ - السطر ٩، تذكرة الفقهاء: ٢: ٧٣ - السطر ٢٥ .

(٤) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ - السطر ١١ .

(٥) الخلاف: ٣: ٢٨٧ - ٢٨٩، المسألة ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٠

و أمّا إجماعات «الغنية» فهي - على ما أفاده في أول كتابه «١» - ليست من الإجماع المصطلح عليه عند الآخرين. مع أنّ في عبارته إشكالاً آخر، فراجع.

و أمّا استكشاف الإجماع من «التذكرة» فهو ممنوع، لعدم اتكائه عليه في أصل المسألة، وقد أعرض عنه و استدلّ بغيره، فراجع و تدبر. إن قيل: رواية ابن سنان معتبرة، لأنّ «الخصال» رواها بسند صحيح عن البزنطي، وهو عن أبي الحسين الخادم بيتاع المؤلو، عن عبد الله بن سنان، و أبو الحسين هذا هو عندي - على ما تحرّر في محله «٢» - آدم بن الم توكل الثقة، ولو كان غيره ففي رواية أحمد بن محمد

بن عيسى، عن البزنطى، عنه، شهادة على وثاقته و اعتباره.

و مقتضها عدم جواز أمره سواء كان بيعاً، أو وكالة، و على الثاني سواء كانت وكالة في أموال الغير، أو عن ولائه في إجراء العقد، فإنه أيضاً وكالة قهراً، كما لا يخفى.

قلنا: نعم، إلّا أنّ دعوى انصرافها عن هذه الصورة قريبة جداً. مع أنّ أمر اليتيم في ماله غير أمر الصبي، كما مضى سبيله «٣».

(١) الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٤٧٧-٤٧٨. السطر ٣٥.

(٢) لعله في فوائد الرجالية وهي مفقودة.

(٣) تقدم في الصفحة ٢٧٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠١

بحث و تفصيل: في نفود أمر الصبي مطلقاً إلّا ما خرج بدليل

قضية ما مرّ قصور الأدلة عن إبطال قول الصبي إلّا في الجملة، و لو كان الأمر كما أفاده القوم، فهو لأجل قصور المقتضى، كما في المجنون والنائم، لا للمانع، و عليه لا وجه للتخصيص مع ورود المآثر الكثيرة في صحة طلاقه [١] و وصيته [٢]، بل و تدبيره [٣]

[١] جميل بن دراج عن أحدهما عليهم السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتمل.

تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢-٧٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

[٢] عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. الكافي ٧: ٢٨-٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٣.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته و إذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

تهذيب الأحكام ٩: ١٨١-٧٢٦، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٥.

[٣] لم نعثر على خبر في صحة تدبيره، لكن الشيخ رحمه الله قال بصحّة تدبير الصبي إذا كان مميزاً عاقلاً مراهقاً و قال قيده أصحابنا بما إذا بلغ عشر سنين فصاعداً إذا كان عاقلاً، و قال: دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم على أنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين صحت وصيته و تدبيره و وصيته.

الخلاف ٢: ٦٧٢، المسألة ٢١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٢

وعنته [١] و وقفه [٢] و صدقته [٣] و إعارته [٤]، بل وشهادته [٥]، وقد عقد في «الوسائل» بباباً لذلك. والإشكال في بعض منها - مع ذهاب جمع إلى صحتها منه - لا يورث انتفاء الوهن.

فعلى هذا، يمكن دعوى صحة جميع عقوده و إيقاعاته، إلّا ما خرج بالنصّ، و هو البيع و الشراء و ما شابههما، مما يرتبط بالمال، على إشكال فيه.

نعم، اليتيم مخصوص بالحكم، لاقتضاء الاعتبار، و اختصاصه بالذكر في النصوص و الأخبار.

[١] زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدق على وجه المعروف فهو جائز.

وسائل الشيعة ٢٣: ٩١، كتاب العتق، الباب ٥٦، الحديث ١.

[٢] زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز.

الكافى ٧: ٢٨-١، وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ١.

[٣] محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل، قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة.

تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢-٧٣٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٣.

[٤] ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

تهذيب الأحكام ٦: ٢٥١-٦٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣، كتاب الشهادات، الباب ٢٢، الحديث ١.

(٤) لم نعثر عليه، لاحظ جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٣

المآثر الدالة على النفوذ مطلقاً

وفي المآثر ما يدلّ على نفوذ أمر الصبي، فففي «الوسائل»:

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن كسب الإماماء، فإنّها إن لم تجد زنت، إلّا أمّة قد عرفت بصنعة يده، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة يده، فإنه إن لم يجد سرق» ١.

تقرّيب الاستدلال: أنّ المراد من «كسب الغلام» إما الكسب مع الغلام، و إما اكتساب الغلام نفسه مع غيره من المكلفين، أو مكسوب

الغلام، أي الحاصل في يده من الكسب، أو مكسوبه، أي الحاصل في يده بالمعنى الأعمّ و لو كان بطريق الالتقاط و الحيازه، أو الاكتساب الأعمّ من الصحيح و الفاسد شرعاً، و إن كان كسباً بالمعنى العرفي الأعمّ.

و النهي إما تحريم، أو تنزيه، أو إرشاد إلى الفساد.

و كلمة «الفاء» إما تفيد العلة، أو الحكم.

و على جميع التقادير: لاما كان القيد المذكور مفيداً للمفهوم عرفاً في المقام، يعلم منه: أنّ عمل الصبي في الجملة نافذ، و قضيّة التقيد

بحسن الصنعة، أنّ المورد المتيقن من الرواية، ما كان الصبي مستقلّاً في أمره واقعاً، أو بإعطاء وليه. و كون المراد من «الكسب» المكسوب بعيد، و خلاف الظاهر.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٧-٣٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٣، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٤

بل الظاهر كما فهمه «الوسائل» أنّ المقصود الكسب مع الصبيان و مع من لا يجتنب المحارم ١، فإنّ ذلك ربّما يستلزم خسارتهم،

فيقعن فيما أشير إليه فيها.

والظاهر أن الجملة الأخيرة حكمه الجعل، لا علّة المجعل، فتكون الرواية ظاهرة في التزييه، وتصير النتيجة صحة اكتساب الغلام مطلقاً وكراهة الاكتساب معه في صورة خاصة.

وضعف السند بالتوفلي والسكنوي، مردود بما تقرر في محله «٢»: من وثاقة الثاني، واعتبار الأول على الأقوى.

و دعوى إعراض المشهور عنها، مسموعة، إلّا أن مطلق الإعراض لا يورث الوهن، لأنّها ربما كانت مغفولاً عنها، أو كانت عندهم قاصرة الدلالة.

و مما يؤيّد نفوذ أمر الصبي رواية الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك» «٣» فتأمل.

و هذا هو المستظرف من موّثقة الحلبى و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٣، وهو باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة و من لا يجتنب المحارم.

(٢) الظاهر أنّه محّرر في الفوائد الرجالية وهي مفقودة.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٣ - ٧٣٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٤ كتاب البيع (للسيّد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٥
قال «نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة» «١».

فإنه ظاهر في أن المناط المحافظة على الواقع، ولو كان بيته وشراؤه تحت نظارة ولته واقعاً في محله، فهو مثل صدقته. وربما يدلّ على خصوص نفوذ وكالته في إجراء العقد، قضّة أم سلمة مع النبي صلّى الله عليه وآله وسلام فإنّها ذكرت تزويجها منه صلّى الله عليه وآله وسلام موانع ثلاثة:

ثالثها: أنه ليس لها ولّي يزوجها منه صلّى الله عليه وآله وسلام.

فأجاب صلّى الله عليه وآله وسلام - على ما قيل - بجعل ولده ولتها، وأمره بتزويجها منه «٢». إلّا أنّ كون ولده صغيراً غير معلوم، فافهم.

التمسّك بسيرة المترشّعة لإثبات نفوذ أمر الصبي في الأمور اليسيرة

ومقتضى السيرة العملية بين أبناء الشريعة التي كانت من أول يوم على ما هو الآن، نفوذ عقود الصبي فيما يختص بهم من الأمور اليسيرة، كما لا يعهد تدخّلهم في التجارات الكليلة، ولو كانت هي غير مرضيّة، وكانت مردوعة بردوغ واضحة معلومة صريحة بالغة إلى جميع الناس، كسائر المحّرمات، بل هذا هو أعظم، والاكتفاء بالإطلاق والعموم في خصوص رواية، يكشف عن أنّ ما عليه بناؤهم مرضي لهم عليهم السلام.

والعجب أنّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لا ينهون عن هذا

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ - ٧٣٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٢) بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٣، سنن النسائي ٣: ٢٨٦، أسد الغابة ٧: ٣٤٢.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٦.

المنكر المتعارف، ولم يعهد في عصر الأئمة عليهم السلام النهي عنه، مع الابتلاء به في كل يوم مرات!! فكون الصبي مسلوب القول والفعل من الأباطيل القطعية، وصحّة أموره ونفوذ إيقاعاته وعقوبته في الجملة -خصوصاً في الأمور الحقيقة والصغيرة- من الواضح كالنار على المنار، وما هو المقطوع به نصّاً وفتوى ممنوعية دخوله في مشاغل الرجال بالاستقلال في البيع والشراء، فافهم وتدبر.

الفرع الثالث: في تصدّي أمر الصبي لمعاملات البالغين

هل يجوز تصدّيه لأمور الآخرين في أموالهم، فيكون وكيلـاً عنـهم في البيع والشراء، أو نائـباً في العبـادات، أو أجـيراً من قـبلـهم، فإنـ الإـجـارـةـ فيماـ اـسـتـؤـجـرـ لهـ كـالـوكـالـةـ وـالـنيـاـبـةـ، أوـ يـتـصـدـىـ لـرـدـ العـبـدـ فيـ الـجـعـالـةـ، فـيـسـتـحـقـ الـجـعـلـ، أـمـ لاـ، أوـ يـفـضـلـ؟ـ وـ التـفـصـيلـ فيـ الـمـسـأـلةـ موـكـوـلـ إـلـىـ مـحـالـهـ، وـ يـطـلـبـ رـأـيـاـ فيـ سـائـرـ الـكـتـبـ [١].ـ

تبنيه: في إبطال اشتراط قصد مدلول اللفظ

قيل: «من جملة شرائط المتعاقدين، قصدهما لمدلول اللفظ الذي يتلفظان به. و اشتراطه بهذا المعنى في صحة العقد، بل في تحققـهـ، مماـ لاـ خـالـفـ فـيـهـ» [٢]ـ اـنـتـهـىـ.

[١] لم نعثر على تفصيل المسألة فيما بأيدينا من كتب المؤلف قدس سرهـ.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٧ - السطر ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٧.

أقول: ماهيـةـ العـقـدـ عـبـارـةـ عـنـ الإـيـجابـ وـ الـقـبـولـ فـيـ الـلـفـظـ، وـ الـتـعـاطـيـ فـيـ الـفـعـلـ، عـلـىـ ماـ هـوـ مـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ، وـ ماـ هـوـ مـنـ شـرـائـطـهـ هـىـ الـعـرـيـقـةـ وـ الـمـاضـيـةـ، وـ مـاهـيـةـ الـمـعـاـقـدـيـنـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـتـكـفـلـيـنـ لـطـرـفـيـ الـعـقـدـ، وـ ماـ هـوـ مـنـ شـرـائـطـهـمـ هـوـ الـبـلـوغـ وـ نـحـوـهـ مـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـقـدـ وـجـودـاـ وـ مـاهـيـةـ، وـ أـمـاـ الـقـصـدـ فـهـوـ مـنـ عـلـلـ وـجـودـ الـعـقـدـ، لـ مـاهـيـتـهـ، وـ لـاـ مـنـ شـرـائـطـ الـمـعـاـقـدـيـنـ.

وـ الـذـىـ هـوـ الدـخـيلـ فـيـ وـجـودـهـ لـيـسـ مـطـلـقـ الـعـقـدـ، كـالـقـصـدـ إـلـىـ الـأـلـفـاظـ حـذـاءـ النـائـمـ فـاـهـمـ، وـ كـالـقـصـدـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ عـلـىـ نـعـتـ الـتـصـوـرـ، وـ كـالـقـصـدـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ وـ لـوـ كـانـ بـنـحـوـ التـصـدـيقـ، بـلـ هـوـ إـرـادـةـ إـيـجادـ مـوـضـوعـ الـاعـتـبارـ لـلـنـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ، الـمـسـتـنـزـمـ لـهـمـاـ قـهـراـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ أـوـ جـدـهـاـ، مـنـ التـنجـيزـ، أـوـ التـعلـيقـ.

وـ ماـ قـيلـ: إـنـ الـقـصـدـ مـنـ مـقـوـمـاتـ الـعـقـدـ» [١]ـ فـاسـدـ بـالـضـرـورةـ، لـأـنـ الـوـجـودـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـمـاهـيـةـ حـقـيقـيـةـ كـانـتـ، أـوـ اـعـتـارـيـةـ.ـ نـعـمـ، هـوـ مـنـ مـقـوـمـاتـهـ بـالـعـرـضـ وـ الـمـجـازـ، لـأـنـ وـجـودـ الـعـقـدـ مـعـلـوـلـ الـقـصـدـ لـاـ نـفـسـهـ، وـ لـيـسـ الـقـصـدـ نـحـوـ وـجـودـهـ، بـلـ هـوـ فـيـ حـكـمـ عـلـهـ وـجـودـهـ، فـلـاـ تـغـفـلـ، وـ لـاـ تـخـلـطـ.

وـ دـعـوـيـ: أـنـهـ مـنـ شـرـائـطـ الـمـعـاـقـدـيـنـ» [٢]ـ، وـاضـحـةـ الـمـنـعـ، لـأـنـ الشـرـطـ لـيـسـ دـخـيـلاـ فـيـ إـمـكـانـ وـقـوعـ الشـيـءـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) لاحظ منهـ الطـالـبـ ١: ١٧٦ - ١٧٧، الـبـيـعـ، الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ ٢: ٣٧.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٧ - السطر ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٠٩.

الشرط الثاني: تعيين المتعاقدين

حكم تعيين المتعاقدين في العقود الشخصية

ففي العقود الشخصية يكون الشرط حاصلاً قهراً، ولا وجه لتوهم اشتراط التلفظ بهما في العقد، أو إخبارهما بالبال فيه «١»، بل يكفي التعيين الواقعي، وإن كان العاقد الوكيل من قبلهما مشتبهاً في أمره، بأن أضاف الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، وهذا لو اشتبه وجعل البائع مثرياً وبالعكس، من غير فرق بينما إذا أنشأ المبادلة بين الشخصين على نحو التقى، أو الخطأ في التطبيق، وذلك لأنّ حقيقة المبادلة ليست إلا الناقل بين المالين في السلطة أو الملكية.

وإن شئت قلت: كلّ كلمة في الجمل الإنسانية كانت لازماً ذكرها، واحتسب على العاقد، فأنت بغيرها، فهو يضرّ بصحة العقد، وكلّ كلمة لا يلزم ذكرها في العقد فالإتيان بما يضادّها لا يضرّ بها.
ومن ذلك ذكر وكيل المتعاقدين في عقد البيع مثلاً، فإنه لا يجب

(١) مقابس الأنوار: ١١٦ - ١١٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٠

ذلك قطعاً، فلو أضاف بالإضافة الغلط فرس زيد إلى عمرو، وفلوس عمرو إلى زيد، فإنّها لا توجب إشكالاً في المقصود و العقد بالضرورة.

ومن ذاك ذكرهما في عقد النكاح، فإنه لو أخطأ حتى في التطبيق، لا يصحّ عقد النكاح قطعاً، وباطل حسب الشرع المقدّس، وأمّا حسب القواعد العرفية فهو ممنوع، لجواز إيجاد علقة النكاح بين المبهمين مع التعيين اللاحق بحكم الولي، أو القرعة، فله عقد ابنتي زيد لأبنته، كما له عقد أحدهما للأخر، لأنّ الزوج والزوجة معلومين عنواناً، ويصيران معلومين بعد التعيين معنونين أيضاً، وسيجيء تفصيله من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

إن قلت: لا يعتبر تعيين المالكين، ولو علم إجمالاً: بأنّ هذه العين الشخصية لزيد، أو عمرو، فأوقع العقد بعنوان كلّي منطبق عليها على البدل، صحّ العقد، لحصول التبادل بين الشخصين، ويعين بعد ذلك بالقرعة، أو بانحلال العلم و كشف الخلاف «١».

وهذا ليس من العقد الواقع بين المالكين الواقعين المشار إليهما بالإشارة الإجمالية، بل هو مبادلة بين المالين، ويكون المالكان كليّين. وهذا صحيح حسب القواعد العرفية والعمومات الشرعية.

ومن هذا القبيل إذا باع الفضولي العين الشخصية فضولاً من قبل عنوان كلّي لا ينطبق إلا على واحد من الجماعة المعتبرين على البدل،

(١) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ١١٦ - السطر ١٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١١

وفيهم مالكها، مریداً بذلك وقوع البيع بعد إجازة المالك له، ولو لم يجزه، وشتري الآخر منه تلك العين، يكون البيع له إذا أجاز، فطرف بالإضافة الملكية عنوان كلّي.

قلت: المراد من «اشتراط تعيين المالك» إن كان معناه كونه واحداً بالشخص في قبال الكلّي، فهو باطل عندنا حتى في الكلّي، كما سيجيء^٤.

وإن كان معناه أنّ الرضا بالمعاملة تارةً: يكون مطلقاً حسب بالإضافة إلى المالك المعين.

و أخرى: يكون مقيداً بالنسبة إليها، فعليه فلا يقع التبادل بين المالين المضافين إلى صاحبها، مع دخالتها في الرضا به بإيقاع المعاملة بين المالين على الإطلاق، وهذا يورث لزوم تعين المالك أو تعينه.

نعم، لو غلط وكيلهما في الإنشاء حسب الاستعمال، و كان الواقع مطابقاً لرضا المتعاملين، فقال: «بعث فرس زيد بحمار عمرو» مع أنَّ زيداً لا فرس له، والمالك كان وَكِله في اشتراء فرس بكر، فالظاهر صحة هذه المعاملة، لأنَّ الإضافة المذكورة لا تضر بالمبادلة الواقعية بينهما بعد ترشح الإرادة الجدية منه، لغفلته و جهله.

و من هنا ينقدح حكم ما إذا كان المخاطب في البيع، غير المشتري واقعاً، فإنه إنْ كان المقصود نفس التبادل بين المملوكيْن الشخصيْن فهو حاصل، وإنْ كانت الإضافة دخيلاً، فالإنشاء لا يؤثر في شيء، لأنَّه خارج عن حد و كالتة. نعم، إلحق الإجازة به - بناء على صحة الفضولي - مما لا يأس به.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٢

و إنْ كانت الإضافة غلطاً، فحكمه ما عرفت آنفاً، وقد مضى شطر من الكلام في مسائل لزوم التطابق بين الإيجاب و القبول^(١). هذا كله في العقود الشخصية.

حكم تعين المتعاقدين في العقود الكلية

و أمَّا في العقود الكلية، فالمعروف بينهم لزوم التعين، لأنَّ الكلَّي بدون الإضافة إلى ذمة شخصية، ليس متمملاً ولا مملوكاً، فالتعيين المعتبر معناه ذلك، لا أنه يعتبر في حد نفسه، كما يظهر من بعض الأفضل^(٢).

كما أنه ليس معتبراً كذلك في العقود الشخصية، بل الوجه هناك أيضاً هو استلزم ماهية المعاوضة دخول كلٍّ من العوض و المعاوض في مخرج الآخر، وقد عرفت منا سابقاً عدم صحة هذا، وأنَّ المعاوضة هي المبادلة بين المالين في الملكية مثلاً، و أمَّا كون طرف الإضافة المالك الأول فهو من نوع، و التكافؤ بين المتضاديين لا يستلزم ذلك، بل قضية هذه المعاوضة التبادل بينهما فيها، و سقوط الإضافة من المالكين، و حدوث الإضافة الجديدة بين المملوكيْن و مالكيْن المقصودين في الإنشاء، فإنَّ «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣).

(١) تقدم في الصفحة ١٧٣ - ١٧٦.

(٢) لاحظ منية الطالب ١: ١٧٨ - السطر ٢٣.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ - ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٣

و توهم: أنه يستلزم ملكية الأجنبي للعين بلا سبب معروف، فاسد، لعدم التزامنا بذلك في أبواب المعاملات، و المسائل الاعتبارية أوسع من التحديات العقلية، بل هي دائرة مدار الأغراض و النتائج العقلائية.

فإذا قال: «اشترت لزيد» فتارة: يكون «اللام» للاختصاص، و أخرى:

يكون للملك، و في الثاني تمليك زيد ذلك.

و إن شئت قلت: هذا هو المسبب من البيع، لأنَّ اختلاف الآثار في العلل الاعتبارية على حسب كيفية الاعتبار و الإنشاء. و مما يدل على ذلك: أنَّ الوكيل المطلق العنوان على أموال زيد الذي هو البائع واقعاً، و له خيار المجلس، يقع المعاملة له، و لا يقع الأثر في كيسه، فلا منع مما ظنه المشهور، من لزوم كون الأثر ملك المؤثر.

و توهم لزوم كون المملوك غير المالك، في محله، إلا أنه لا يضر، لعدم اشتراطه به، كما التزم به الأصحاب في بيع الكلَّي. بل هو هنا

غير لازم، ضرورة أنَّ الممْلِك للأجنبِي عن العقد هو المالك، و يملُك المبيع مثلاً البائع له، و يملُك الثمن المشترى إلى الأجنبِي الآخر، و لا يدخل العوضان أولاً في ملك الطرفين، فإنه خلف كما لا يخفى.

بالجملة: بحكم العرف والعقل، يجوز أن يشترط المالكان بدوا بأن يملُك أحدهما ماله من الأجنبِي حذاء تملك الآخر بالآخر، و لا يكون ذلك من مقابلة التمليكين، بل هو عند العرف مبادلة الملوكيَن و قولنا:

«حذاء التمليك» توسيع جائز.

ثم إنَّ الكلام في شرطية قبول الأجنبِي، يطلب من مقام آخر.

أقول: ما أفاده القوم في وجه شرطية التعيين في العقود الكلية،

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٤

ربما يضر، فإنَّ الكلَّى المضاف إلى الذمَّة، غير قابل للتسليم والتطبيق، فإنه كُلَّى عقلِيٍّ، فلا يكون متمملاً و لا مملوكاً بتلك الإضافة، فهذه الإضافة من قبيل إضافة المظروف إلى ظرفه، كما في القضايا الحياتية، فلا يكون الكلَّى مقيداً، فلا يكون مالاً، لأنَّه ما دام الإطلاق لا يتممَّ ولا يملُك.

مع أنَّ القضايا الحياتية في المسائل الاعتبارية، ترجع عرفاً إلى القضايا التقيدية، لأنَّ الظرف دخيل في المظروف، و عندئذ قد يقال: بأنَّ الطبيعى القابل لأنَّ يكون في الخارج، و يقع عليه المعاملة و المبادلة، يأتي جوابه عند قوله قدس سره: «فعلى هذا لا يلزم». إذا كان الطرف قادرًا على التسليم و التحويل في الظرف المقرر، و لا يتشرط في المعاملة أزيد منه، و عليه البناءات العرفية و أسواق المسلمين. و ما اشتهر من تعريف البيع بـ «التمليك» قد مرَّ ما فيه^(١)، بل هو مبادلة مال بمالي، و ما يبذل الناس حذاء الثمن يعُد مالاً، و هو الكلَّى الذي يتمكَّن البائع من تسليمه، لا الكلَّى المضاف إلى الذمة، و لا الذي لا يتمكَّن بائعه من تسليمه، كما في الشخصي أيضاً. وإن شئت قلت: لا يعتبر المملوكيَّة و لا المالية حال الإيجاب، و لا متقدمة زماناً على القبول، بل الشرط كون المبيع و الثمن موصوفين بالوصفين حال الانتقال، و هو هنا كذلك، فإنه بالضرورة لا ينتقل شيء بالإيجاب وحده، بل لا بدَّ من القبول والإجازة، فإذا لحقه ذلك يقع الأمور الثلاثة: النقل، و الاتصال بالوصفين في عرض واحد، فيملُك المشترى

(١) تقدم في الصفحة ٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٥

مثلاً الحنطة على عهدة البائع، و يكون المبيع مملوكاً.

على هذا، لا يلزم تعين المالك عقلاً، و لا عرفاً، بل و لا شرعاً، لأنَّ ما يدلُّ على التعين عقلاً - من لزوم كون المالك بلا مالك - مدفوع بـ «الإيجاب لا يؤثِّر في شيء»، و ما يدلُّ عليه عرفاً - من لزوم كون الملك مالكاً - منع بما عرفت، و ما يدلُّ على التعين شرعاً - من الانصراف - غير مقبول، لأنَّ المتعارف لا يورث القصور في الأدلة، و إلا يلزم الفقه الجديد.

فله أنَّ يبيع من أحدهما بالواحد منهمما، بعد كونهما معتبرين في السوق، و يكون طرف الإضافة عنوان «الأحد» أو «الواحد» و هذا العنوان معتبر كمعتبرية الكلَّيات في المبيع، و ليس أمراً موهوماً و متردداً، فإنه ليس موجوداً، بخلافهما فإنَّهما موجودان كلياً، على حسب سائر الكلَّيات الموجودة في الذهن المعرَّاة من الوجود تغافلاً، فتدبر.

و إن شئت تقول: حكم المبيع الكلَّى غير حكم البائع الكلَّى، ضرورة أنَّ البيع هو تبادل المالين في الملكية المستتبع لتبادل المالكين، بحدوث الإضافة الجديدة، و انعدام الإضافة الأولى، و هذا في الكلَّى الذي الذي هو المبيع معلوم، و لكنه في المالك الكلَّى - و هو عنوان «أحددهما» - غير متصرَّر، لأنَّه لا يكون صاحب الإضافة و طرفها، بل هو أمر مخترع اخترعه الوكيل عنهمَا، أو الفضوليَّ من قبلهما.

فأنا أقول: أمّا فيما كان الإهمال منحصرًا في طرف القابل، فالصحة واضحةً جدًا، لأنّه بالقبول يتعين، ولا أثر لنفس الإيجاب، فإذا قال: «بعت هذا» أو «كلياً من أحد كمًا» و قال واحد منها: «قبلت» يقع البيع له، وفي هذه كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٦ الرتبة يتم شرائط الصحة.

و فيما كان الإهمال في الطرفين، و قال الوكيل عنهمما أو الفضولى: «قبلت البيع لواحد منها» أيضًا يصح البيع، إلّا أنه لا أثر له فعلاً، بل الأثر يتحقق بالإجازة في الفضولي، و بالتعيين في الإهمال، و ما هو الممنوع عند القوم هي الإضافة الواقعية بين المهمل و العوضين، لا الإنسانية المحسنة التي يتربّى عليها الإضافة الواقعية بالتعيين و الإجازة، فلاحظ و لا تخلط.

إذا كان الوكيل منصوباً من قبلهما في الإضافتين: الإنسانية، و الواقعية، فعليه التعيين بعد إحداث الإضافة الأولى.

مسألة: في حكم تعيين غير المالك

حكم العالم المعين لغير المالك

إذا لم يكن التعيين معتبراً، بمعنى لزوم كون المالك واحداً شخصياً، فهل تعيين غير المالك يضر بالصحة، أم لا؟ أو يفضّل بين صورتي العلم و الجهل؟

مثلاً: لو قال «بعت فرس زيد» أو «هذا الفرس عن زيد» و كان الفرس له، فهل يبطل، أو يصح بيعاً و هبة، أو يكون مراعي بالإجازة اللاحقة؟

لا- يقال: يمكن اختيار البطلان هنا و إن قلنا بعدم اعتبار التعيين، كما يمكن اختيار الصحة و إن قلنا بعدم اعتباره، و ذلك لأنّ الإنساء المتعلق

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٧

بإخراج المال عن ملك زيد لا يؤثر، لعدم الموضوع له، سواء قلنا باعتبار تعيين المالك، أم لم نقل «١».

لأنّنا نقول: نعم، إلّا أنه للسائل بعدم اعتبار التعيين، إرجاع الإنساء المذكور إلى الكلّي المنطبق على المالك، فيقول: معنى «بعت فرس زيد» أنه باع الفرس عن مالكه الأعمّ من كونه مالكه الفعلى، أو الذي يتملّك بعد ذلك، و هو زيد مثلاً، و ليس هذا نافعاً لمن لا يقول به، و إن كان التزام القائل بعدم اعتبار التعيين بالبطلان من وجه آخر، لا يضر بالبحث.

فبالجملة: تصحيح هذه المعاملة على أن تكون مؤثرة في النقل فعلاً، ينحصر بدعوى: أنه في عرض واحد هبة و بيع، من غير اشتراط صحة الهبة و تأثيرها بالقبول و القبض «٢».

أو يقال: بأنّه ليس من الهبة الشرعية، بل هو من قبيل تملك الموصى في الوصيّة التملكيّة، بناءً على عدم اعتبار القبول فيها، و هذا مما لا يتحاشى منه العقل و العرف، فإنّ تملك الأثاث للمسجد و للبيت أمر عقلاً، من غير اشتراطه بقبول المتأول أو الناس، بل تصرّفهم فيها بعد ذلك ملزم لهذا التملك، و ليس من القبول له كما لا يخفى.

و ما قد يقال: من أن إنشاء البيع جداً من العالم بالواقعة غير ممكن، لتوقف ذلك على الهيئة المتقدمة رتبة عليه، و المتأخرة في

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٤٤ - ٤٥.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني ١: ١٠٩ - السطر ١٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٨
 الإنسان «١»، لا يفيد شيئاً، لأنَّه إذا كان يعلم بتحقُّقها بذلك الإنشاء، يتَرَشَّح منه الجَّد إِلَيْهِ، كما في الإيجاب والقبول.
 وإن شئت قلت: هذا دور معنٍ، لأنَّ توقُّف البيع على الهبة و هي عليه، معلولٌ إرادته، ولا يشترط التقدُّم الرزمانِي في النقل البيعي، بل هو في آن واحد يتعلّك بالهبة، ويخرج الموهوب من ملكه.
 ولَكَ دعوى التفصيل بين ما لو قال: «هذا الفرس الذي لزيد بعثه» وما لو قال: «بعث فرسه» ففي الأُول يحصل التملِيك بالجملة الأولى، ويخرج المملوک بالجملة الثانية، فلا يلزم الإشكال.
 أو التفصيل بين ما لو قال: «بعث هذا الفرس الذي لزيد» وما لو قال:
 «بعث هذا الفرس عن زيد» فإنَّ في الأُول يصحّ، وللمشتري خيار تخلُّف الوصف، كما في نظائره، دون الثاني، لأنَّه بلا موضوع ومن قبيل بيع الكلّي المقيد.

أقول: لو سلَّمنا جميع ذلك، لا تكون المعاملة فعلية إلَّا بتوكيل زيد مالك الفرس في بيعه عنه بعد هبته إِيَّاه، وأمّا صحتها مراعاة إلى التعيين والإجازة، فهي مشكلة، لأنَّ الانحلال المذكور ليس عرقياً، وميزان الانحلال وعدمه يتطلّب من مقام آخر.
 ثم إنَّه حتى ولو فرغنا عن الاستحالَة العقلية، لكنه غير كافٍ، لاشترط مساعدة العرف في الأسباب المتوصَّل بها إلى النقل والانتقال، وقد مرت في محله: أنَّ مطلق السبب ولو كان مخترعاً شخصياً غير كافٍ، بل

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٤٦.
 كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣١٩
 لا بد من كونه نوعياً فعلاً أو تقديرًا، والمراد من «التقدير» ليس مطلقه، فلا تغفل وتدبر.
 هذا كله فيما كان عالماً بالواقعَة، وقلنا بعدم إمكان ترشح الجَّد منه إلى الإنشاء.

حكم الجاهل المعين لغير المالك

و فيما كان جاهلاً فيمكن القول بوقوعه فضولاً، فيصير من قبيل من باع ثم ملك «١»، ولو صحيحة الفضولي للفحول بصحته هنا وجه أيضاً، كما هو الظاهر.

ولَكَ دعوى صحته فضولاً مع العلم بالواقعَة، لإمكان ترشح الجَّد منه إذا كان بانياً على هبته إِيَّاه، وكان يعلم بقبوله لها.
 وأيضاً يمكن تصوير صحته الفعلية فيما إذا كان الفرس عنده وإن لم يكن له، وقد أظهر قبل البيع رضاه بقبول هبته، فإنه إذا قال: «بعثه عنه» يقع الهبة بشرائطها و البيع كذلك.

تميم: حول تعين المتعاقدين

قد مضى عدم اعتبار التعين حداً لإبهام المعتبر في العناوين الكلية، دون ما يرجع إلى فقدان الوجود «٢».

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٥٠ - ٥١.
 (٢) تقدّم في الصفحة ٣١٥.
 كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٠.

و هكذا لا يعتبر أن لا تكون المعاملة مجهولة من قبل مجھولیۃ المتعاقدين، و ما يقتضيه الأدلة مخصوص بالعوضين، فإن النھی عن الغرر [١] فيما يؤدّى إليها، و هذا بلا فرق بين أنحاء التجارات.

نعم، إذا كانت التجارة قائمة بحسب العوضين بالمتعاقدين - كالمنافع في باب الإجارة و أمثالها - فاعتبار المعروفة لأجل هذه الجهة. و لو قلنا: بأن اعتبار الزواج خصوصا المنقطع منه، داخل في الإجارة، فتلك المعروفة لازمة، و إلّا فلا. و أما اعتبار التعيين بالمعنى الأولي في النكاح و أمثاله، فهو لدليل شرعى، أو اغتراس ذهنى، و إلّا فلا. يقتضيه الصناعة بعد إمكان التعيين للمولى بإرادته أو بالقرعة، و قد مضى بعض البحث حوله «٢».

مسألة: في صحة البيع وإن لم يعلم حال المتعاقدين و أنه المالك أم لا؟

لو كان كل واحد من المتعاملين غير عارف بحال الآخر، من كونه وكيلًا، أو ولیا، أو أصيلا، أو فضوليًا، فهل يجوز البيع مع الإهمال في

[١] عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع المضطر و عن بيع الغرر».

عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ - ٤٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣١٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢١
الخطاب، أو لا يجوز، أو تجوز المخاطبة، لعدم تقويم الصحة بها، فلا يضر بطلانها بصحة المعاملة، أو لا تجوز؟
وجوه:

خميني، شهید، سید مصطفی موسوی، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ٢ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢١
الظاهر هو الأول في الفرعين، و ذلك إنما لأن اليد ظاهرة في الملكية، و لا يتقويم نفوذ المعاملة بالخطاب بعد ذلك، فله إنشاء المعاملة بلا خطاب و معه.

و إنما لأن الملكية ليست شرطا إلّا في الجملة، فكون المتصرف لأمر التجارة مالكا غير لازم، بل اليد كافية عن نفوذ تصرفاته و صحة تصرفاته، فهو المتعامل حقيقة و إن كان الأثر في كيس الآخر، كما في الوكيل الذي هو مطلق العنوان، فإن خيار المجلس يثبت له، لأن البيع و إن كانت فائدة البيع للموكل.

مسألة: في صحة مخاطبة الولى والوكيل عند إنشاء البيع

إذا علم أن المشتري ليس رب السلعة، فإن كان ولیا أو وكيلًا مطلقا، فيجوز إنشاء البيع له، لجواز التفكير بين من له البيع، و من ترجع إليه فائدة البيع، فإن الثاني أجنبى عن حدود العقد والإنشاء، و جميع أحکامه و الملزمات العرفية ثابتة لهم، دون المولى عليه و

الموكل

و إن كان وكيلًا في إجراء العقد فقط، فالظاهر جواز المخاطبة أيضاً، للقاعدة التي أشرنا إليها: و هي أنَّ كُلَّ كلمة تذكر في العقد، فإنْ

كان في تركها إضرار بالمقصود، فلا بد من الإثبات بها على الوجه الصحيح، و إلَّا

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٢

فلا، و لا شبهة في تمامية العقد بدون الخطاب إلى الموكل أو الوكيل، فكما يصح في الوكيل مطلق العنوان إنشاء البيع بعنوان الموكل،
لعدم الاحتياج إليه، كذلك هنا، لعدم الإضرار به.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٣

الشرط الثالث: الاختيار

البحث عما شرط في المتعاقدين

من الشرائط عند المشهور اختيارياً، وقد يقال بشرطه الرضا والطيب «١».

و قد يعبر بـ «مانعية الكراهة، أو إكراه الغير، أو شرطية عدم إكراه المكره» «٢».

و قد يقال بشرطه اختيارية اختيار «٣».

وفي الكل نظر، ضرورة أنْ يعني كون هذه الأمور شرطاً في الجملة، أنَّ العقد المستجمع لجميع الشرائط إذا كان فاقداً لذلك يقع باطلًا، و نحن بعد الفحص عن جميع جوانب المسألة، نجد أنَّ المكره القاصد إلى حقيقة البيع بالإرادة و الاختيار و القدرة، يكون البيع الصادر منه

(١) البيع (تقريرات المحقق الكوهكمري): ٢٣٣.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٥٧.

(٣) منية الطالب ١: ١٨٤ - السطر الأول.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٤

كاليبيع الصادر من غيره، ضرورة أنَّ الإنسان في أفعاله الصادرة منه، يلاحظ الجهات المختلفة من المصالح، و دفع المضار و المفاسد، و لا- يعني لكون البيع مورد الطيب، ضرورة أنه كثيراً ما يقدم الإنسان على المكرهات و يصبر عليها، لدفع الآلام الأخرى، و جلب المصالح العالية، و ليست الطيبة المترشحة من الطيب لدى المقدمة طيباً عرفاً، و إلَّا فالمكره أيضاً ذو طيب بالنسبة إلى تلك المعاملة التي بها ينجو من شر السيف الشاهر.

فبالجملة: لا تعدد في معنى الاختيار، و لو كان غير مختار فهو فاقد للقدرة التي هي الشرط في تحقق قصد حقيقة البيع، فيكون البيع فاسداً، لأجل الإخلال بهذا الشرط أو المقوم الذي مر ذكره.

و لو أريد من «الاختيار» معناه العرفي مقابل المكره، فهو قبل المضطر أيضاً، فإنه أيضاً يشتهي أن يصل إلى مرامه من غير التوصل إلى بيع داره.

و لو قيل: إنه يتأثر من عدم تحقق البيع.

قلنا: المكره أيضاً يتأثر، لأنَّه يستلزم وقوعه في المهالك الكثيرة المتوجَّد عليها لو أخل بالشرط.

نعم، بطلانه التعبدي لا يستلزم ذلك، لخروجه من اختياره.

و بذلك يندفع كون اختياريّة الاختيار شرطاً، لأنّ ذاك الاختيار غير حاصل للمضطر، مع صحّة بيعه بالضرورة.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٥

و أمّا جعل إكراه الغير مانعاً^(١)، فقد فرغنا في الأصول عن عدم إمكان اعتباره في المسائل الاعتباريّة، فيرجع إلى شرطية عدمه^(٢)، و عندئذ لنا أن نسأل الوالد المحقق - مدّ ظله -: بأنّ هذا الشرط يرجع إلى المشروط، فما هو المشروط؟ أي هل إرادة المبيع مشروطة، أو الطيب والرضا مشروط، أو اللفظ الذي ينشأ به مشروط؟

و بعبارة أخرى: أيّ شيء مشروط هذا الشرط؟

ولاجواب إلّا بأن يقال: بأنه يستلزم الإخلال بشرط من شروطها الموجودة في أفق النفس و صدق الذهن.

وبعبارة أخرى: يشترط في صحّة البيع أن لا يكون تحقّقه عن إكراه، فيرجع ذلك إلى أنّ العلّة - وهي الإرادة المتعلقة بتحرّك العضلات - غير حاصلة من إيّاد المكره، وهذا يرجع إلى اشتراط كون الإرادة معلولة النفس و المبادئ الخاصة، دون مطلق المبادئ التي منها إيّاد المكره، و دون الداعي من الفرار عنه.

و معنى هذا بطلان عقد المضطر، لأنّه أيضاً معلولة الإرادة المشتملة على المبادئ الخاصة، و منها الداعي إلى الفرار من الضرر الذي يخاف عليه.

و من هنا يعلم: أنّ الكراهة ليست مانعة، و لا عدمها شرطاً، لوجودها في بيع المضطر أيضاً.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره: ٢: ٥٧.

(٢) تحريرات في الأصول: ٨: ٥٦ و ٨٢ و ٩١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٦

صحّة بيع المكره

و الذي هو التحقيق: صحّة بيع المكره، إلّا إذا كانت إرادته معلولة إرادة المكره، فتكون إرادته بإلقاء نفس الآخر عليه، و لا تكون حاصلة في أفق ذهن المبادئ الموجودة عندـه، فعند ذلك يبطل البيع، لاستناد البيع إلى المكره بالمجاز، و إلى المكره بالحقيقة، و يرجع وجه البطلان إلى فقد مالكيـة العوضـين، كما لا يخفـيـ.

إن قلت: بناء عليه يلزم صحّة بيع المكره إلـّا في الصورة الواحدة الشاذـة.

قلت: كـلـا، فإـنه كثـيرا ما و إن لم تـكن إرـادة المـباشر مـعلـولة إـرـادة المـكرـه حـقـيقـة، و لـكـنـها مـعلـولـتها عـنـدـ العـرـفـ، و لا يـجـدـ العـرـفـ المـباـشـر مستـقـلاـ في إـرـادـتهـ، بـخـلـافـ المـضـطـرـ، فإـنه لا تـسـتـنـدـ إـرـادـتهـ إـلـىـ غـيـرـهـ.

و إن شـئـتـ قـلـتـ: تـارـةـ، تـكـونـ إـرـادـةـ مـعلـولةـ الدـوـاعـىـ النـفـسـيـةـ وـ المـصالـحـ وـ المـفـاسـدـ المـعـلـومـةـ لـلـمـرـيدـ.

و اـخـرىـ: تـكـونـ مـعلـولةـ الـأـجـنبـىـ عـرـفـ، وـ يـسـتـنـدـ بـيـعـ إـلـيـهـ أحـيـاناـ.

و ثـالـثـةـ: يـكـونـ المـكرـهـ معـ إـكـراهـ الـأـجـنبـىـ، غـيرـ خـارـجـ مـنـ الـاسـتـقـلالـ الـعـرـفـىـ، وـ غـيرـ فـانـيـةـ إـرـادـتـهـ فـيـ إـرـادـةـ المـكرـهـ.

فـىـ الصـورـتـيـنـ الـأـوـلـىـ وـ الـأـخـيـرـةـ تـصـحـ الـمـعـاـمـلـةـ، دـوـنـ الصـورـةـ الـوـسـطـىـ.

هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ الـقـوـاـدـعـ الـعـقـلـائـيـةـ، فإـنـ الـعـقـلـاءـ يـحـكـمـونـ بـبـطـلـانـ بـيـعـ

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٧

المـكرـهـ، وـ لـكـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ بـنـائـهـ مـاـ ذـكـرـناـ.

وـ أمـاـ قـضـيـةـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، فـالـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ^(١).

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إلا بطيبة نفس منه» ^(٢).

وقوله- عجل الله تعالى فرجه الشريف:- «إلا بإذنه» ^(٣).

كله أجنبي عن مسألتنا، لأن الرضا بمعنى الطيب ليس شرطا، و بمعنى الجد إلى المعاملة حاصل في مطلق البيع، و بمعنى أن في تركه التأدي موجود في بيع المكره أيضا، لأنّه يؤدّي إلى الفساد الأهم في نظره. و المستثنى في الروايتين غير دخيل في المعاملة، بل الظاهر منه هو الإذن و الطيب بالنسبة إلى التصرفات الإباحية، فلا تغفل.

فبالجملة: إكراه المكره تارة، يوجب وجود الداعي المؤذن إلى تحقق الإرادة.

و أخرى: يوجب تتحققها من غير الداعي إلى المراد.

ففي الأولى تصح المعاملة، دون الثانية، لأن الإرادة الفانية في إرادة الغير، سبب لاستناد المراد إلى الإرادة الأولى الأصلية، دون الإرادة المباشرة.

(١) النساء (٤): ٢٩.

(٢) الفقيه: ٤، ١٩٥-٦٦، وسائل الشيعة: ٥، ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣، الحديث ١ و ٣.

(٣) كمال الدين: ٥٢٠-٤٩، وسائل الشيعة: ٩، ٥٤٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٨

التمسك بحديث الرفع بطلان عقد المكره مطلقاً وجوابه

إن قلت: قضيّة حديث الرفع «١» بطلان جميع الصور، لصدق «الإكراه» عرفا، و إذا كان أثر المعاملة- و هي الصحة- مرفوعا، فسائل الآثار الطولية- من اللزوم و غيره- مرفوع أيضاً قهرا.

قلت: الذي أكره عليه إن كان إرادته، فارتفاعها يؤدّي إلى ارتفاع المراد، و هو المعتبر الخارجي.

و إن كان الإنشاء اللفظي دون الإرادة، كما في كثير من موارد الإكراه، فلا معنى لنفي جميع الآثار، فإن النقل و الانتقال- و هو البيع المسيب- من الآثار القهريّة المترتبة على البيع المسيب، كالنجاسة المترتبة قهرا على شرب المسكر عن إكراه، فكما لا ترتفع النجاسة هناك، لا يرتفع البيع المسيب هنا.

نعم، ما هو أثر نفس التلفظ بذاته- من الأمر الوضعي فرضا، أو التكليفي- مرفوع بالحديث الشريف.

وبعبارة أخرى: البيع المسيب و المسيب متقوّمان بالإرادة، و إذا كانت هي مرفوعة فلا يعقل بقاء الأثر، للزوم التهافت بين الرفع و الوضع، و لكنّ البيع المسيب غير متقوّم باللفظ، و هو البيع المسيب، بل هو اعتبار عقّيب الاعتبار، على ما تقرر في محله.

(١) الخصال: ٤١٧-٩، وسائل الشيعة: ١٥، ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٢٩

و إن شئت قلت: مورد الإكراه فيما كانت إرادة البائع هو السبب بما هو سبب، و فيما كان التلفظ بالبيع إنشاء، هو ذات السبب، سواء أثر في معلوله، أو لم يؤثر.

و على هذا لا- بدّ من صدق فناء إرادة المكره في إرادة المكره، حتى لا- يرى الوسط بينهما من الدواعي الآخر، و إلا فلا دليل على بطلانه.

بل قضيّة الاستثناء في آية التجارة «١» صحة بيع المكره، لأن الرضا بمعنى الطيب العقلّي موجود، و بمعنى الطيب النفسيّ غير موجود

في بيع المضطر، وبمعنى العقد والإرادة موجود في جميع الفروض. اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر كلمة الاستثناء إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ هو كون الإرادة مستندة إلى رب التجارة، وأما إذا كانت معلولة الإرادة الأخرى من المكره وغيره، فلا تكون التجارة صحيحة وحقة، بل هي باطل، فلفظة مِنْكُمْ ربما تفيد هذا المعنى الذي أنسناه في المقام. وقد خرجنا من الاختصار، فنرجو قبول الاعتذار.

عودة إلى حكم العقل والعقلاه ببطلان عقد المكره

ثم إن في المقام (إن قلت قلت) حول حديث الرفع، ولكنها مما لا حاجة إليها، لأن ما هو الدليل الوحيد حكم العقل والعقلاه بعدم نفوذ هذه التجارة، كما أن عدم رفع بعض الآثار الوضعية أيضا لحكمهم، ضرورة

(١) النساء (٤): ٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٠

أن النجاسة الآتية من قبل الفعل المكره عليه، ليست من الآثار المرتبطة بالشرائع حتى ترفعها الشريعة الإسلامية، ولا من الآثار المعتبرة عند العقلاه، حتى يحكموا بعدم اعتبارها عند الإكراه، والخباة الحديثة عندهم كالنجاسة، وتفصيل المسألة مقام آخر، فتدبر. إن قلت: استناد فعل المكره إلى المكره في الأفعال التسبيبية - كالبيع والشراء - غير واضح، بل الظاهر خلافه، فلا بد من أن يقال باشتراط كون الإرادة غير مسوقة بـإكراه المكره، بمعنى أنه لا يكون من مبادئ وجودها، الإكراه والإجبار وقهر القاهر والجائر. قلت: الأمر بحسب حكم العقل كما مر^(١) وأشير إليه، لأن الإرادة معلولة نفس المكره، إلا أن العرف هنا يرى إرادة السبب كإرادة الموكّل، فيكونها أقوى في صدور الفعل من إرادة المياشر، فالوكييل وإن هو المبدأ الواقعى لصدور الفعل والبيع، ولكن إرادته معلولة الإرادة الأخرى.

ويشهد لعرفية هذا، ذهاب المحققين في إرادة المقدمة إلى ترشحها من إرادة ذى المقدمة، غافلين عن امتناع هذا الترشح، إلا أن الأمر عرفي، لأن المبادئ المتخللة - لكثرة سرعة النفس، وشدة قدرتها على إحضارها - مغفول عنها.

هذا مع أن قضية اشتراط عدم كون الإكراه من مبادئ الإرادة، بطلان بيع من أكره على تسليم شيء لا يتمكن منه إلا بيع داره، مع أنه لا يمكن الالتزام به، ولا يتلزم قائله بذلك.

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٦ - ٣٢٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣١

بيان المناط في بطلان عقد المكره

ثم إن قضية ما شرحناه، عدم توقف بطلان بيع المكره بالإياد على الضرر المالي، أو العرضي، أو غيرهما، بل المناط في بطلانه ترشح إرادة البائع من إرادة القاهر، ولو أمره الجائر باليبيع فباع من غير التوجّه إلى إمكان التخلف عن أمره يقع باطلاقاً. بل لا يلزم الإكراه بالمعنى الظاهر منه، ولو كان لأحد إمكان تسخير إرادة البائع، فباع يقع باطلاقاً.

فالمناط خروج البائع من الاستقلال في إرادته عقا، كما في المثال الأخير، أو عرفاً، كما في سائر المواقف، ولذلك لو أكرهه على الضرر اليسيير حذاء بيع ما يملكه، فإنه يصبح بيعه عندنا، لعدم مقوهريّة الإرادة، وعدم خروجه عرفاً من الاستقلال، وعدم مساعدة العرف على ذلك، بل يتهمه بأنه كان يشتهي بيعه.

فما يتوجه إلى مقالة الأصحاب المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم غير خفي، حتى نحتاج إلى التفصيل، فجميع القيود المأخوذة في كلمات القوم - من الكراهة بالنسبة إلى الفعل، والإيعاد، وظن الترتب، وغير ذلك - غير تامة، وقد عرفت: أنه قد يتحقق عدم توجيه المكره - في قبال إرادة القاهر - إلى الجهات الأخرى، ويصنع البيع كالمستتبع، فلا يتمكن من رجوعه إلى نفسه من لحاظ الظن بالترتب أو

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٢

الاحتمال، مع أنه كاف فيما كان المحتمل قوياً، والاحتمال موجوداً «١»، فلا تغفل.

بل لو أكرهه القاهر على بيع لو تركه يفسد في الأرض، ويريق دماء المسلمين، أو يكتب الرسالة في رد الإسلام والقرآن وأمثال ذلك، فإنه يجب البيع وإن كان باطلاً، لأن الوجوب عقلاني لا شرعاً، كبيع المحتكر.

إن قلت: مادة «الإكراه» دليل على أن الفعل مكره للفاعل، وإلا فليس إكراهاً، بل هو الإجبار والقهر.

و دعوى لزوم بطلان بيع المضططر، ممنوعة، لأن المقدمة المتوقف عليها المحبوب والمشتاق إليه، مورد الحب و الاستئثار قهراً و حتماً، فإذا رأى أن الفرار من الموت متوقف على قطع اليد، يرضى به، ويشتاق إليه، لذلك التوقف.

قلت: أولاً: لا نبالي بصدق «الإكراه» في هذه المسألة، لأن دليله حكم العقلاه، ووجه البطلان لا ينحصر بالعموم والخصوص الوارد في مسألة الطلاق.

و ثانياً: ليس معنى «الإكراه» كون الفعل مكره لها، لأن من معانيه القهر.

و ثالثاً: لا ينبغي الخلط بين الطيب، والرضا العقلاني والنفسي كما مضى «٢»، ضرورة أن التوقف لا يورث الحب، كما إذا توقف أداء الدين

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٤.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٣

على بيع ما يملكه، فإنه مع نهاية اشتيازه وتنفره من بيع داره وبستانه، يقدم عليه، ويكون صحيحاً، مع أنه لا يطيب به بالطبع العقلاني، لعدم التزامه بالشرعية حتى يعتقد بأن ذلك يؤدي إلى الإتيان بالواجب الذي في تركه العقاب، فلو تم الطيب العقلاني المتوقف في كلمات القوم، ففي المثال المذكور لا طيب عقلاً، ولا عرفاً، مع صحة المعاملة.

قطعاً، فتأمل.

لا يقال: بناء عليه يلزم بطلان البيع المشتمل على الشرائط، ومنها الطيب والرضا، مع أن إطلاق المستثنى في آية التجارة دليل صحته. لأنه يقال أولاً: قد عرفت معنى «الرضا» في الآية «١».

و ثانياً: إطلاق حديث الرفع يعارضه بالعموم من وجهه، وقضية الصناعة بعد المعارضة هو البطلان.

ولو فرضنا أن معنى «ما اكرهوا عليه» أو «ما استكرهوا عليه» هو الإجبار على المكره النفسي، أو قلنا: بأن حديث الرفع لا يجوز التمسك به في المقام، لأن من شرائط الصحة عدم الكراهة والإكراه، وهو الرضا المستفاد من الآية، وقد تقرر في محله انحصر مجراه بمواقع تكون الأدلة فيها مطلقة من حيث العناوين المرفوعة في الحديث الشريف، ولكن يكفي في البطلان حكم العقلاه وبناء الأصحاب، وهذا ليس من الأحكام المردوعة، بل يستكشف به تنفيذ الشرع إليها.

فالمستثنى إنما مجمل، أو أريد منه أن المعترض في صحة المعاملة

(١) تقدّم في الصفحة ٣٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٤
 و نفوذها، كونها تجارة، و كونها عن تراض، و كون الرضا أو التجارة المتقيّدة بالرضا ناشئًا منكم، لا من غيركم و هو المكره، و في صورة الاضطرار يكون الرضا أيضًا ناشئًا منه، لا من غيره، و عندئذ يمكن الجمع بين الأدلة، و بين دعوى لزوم اشتراط الطيب النساني بمعناه العرفي، كما لا يخفى، فافهم و تأمل جيدا.

بحث: حول اعتبار المندوحة في بيع المكره

لا- شبهة في أنه مع إمكان التوصل عادة إلى منع المكره عن الإكراه، لا يصدق «بيع المكره» و لا يصدق العقلاء في دعواه أنه أوجد البيع عن إكراه، فعليه تصح المعاملة في هذه الصورة.

ولا- شبهة في صدقه مع عدم الإمكان، و هكذا مع الشك في القدرة إذا كان الجابر يعمل بإيعاده بمجرد الاطلاع على تخلفه، أو احتمل ذلك بالاحتمال العقلائي، فيما كان المورد مما لا يهتم به العرف، أو الاحتمال غير العقلائي فيما كان المورد مما يهتم به العرف و العقل، كالاعتراض.

و قضية الأصول العملية في صورة الشك في مورد أنه من أي الفرض المذكورة؟ هو البطلان، لأن الشك في الصحة هنا يرجع إلى الشك في الشرط العرفي، و هو صدق الاستقلال في الإرادة.

بل التمسك بالأدلة الاجتهادية محل إشكال، لاحتمال عدم صدق «البيع» حال عدم الاستقلال عرفا، و مجرد الإطلاق غير كاف، كما لا يخفى.

و توهم: أن النزاع في هذه المسألة فرع الصدق، غير صحيح، بل كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٥

المقصود استجماع جميع الشرائط غير شرط واحد، و هو حصول الإرادة بالوجه المختار عندنا.

هذا، و لو أمكن التفصي عن المكره بالتأخر عن إرادته، بإيجاد الأمر الآخر في وعاء الاعتبار، أو أمكن ذلك بإرادة اللفظ فقط، أو أمكن بالتوريء، بأن يريد الإخبار في صيغة الإنشاء، فإنه- بناء على ما عرفت من التحقيق في المسألة في وجه بطلان بيع المكره «١»- تصح المعاملة في هذه الصور، لعدم فناء إرادته في إرادة المكره، ضرورة أن ذلك مع التوجّه إلى الاقتدار على التخلص، غير قابل للجمع.

نعم، قد يخطر بياليه ذلك، إلا أن الإرادة القاهرة سخرت إرادة المباشر عرفا، و تكون إرادته ناشئة منها عند العقلاء، لا العقل كما هو الظاهر.

و عليه لا فرق بين الوضع والتکلیف، في كونه معدورا في الارتكاب، و أن التکلیف مرفوع بالحديث الشريف.
 و قد يقال: إن قضية ما ورد في أخبار الطلاق [٢]، و قضية

[٢] زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن طلاق المكره و عتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق، و لا عتقه بعتق، فقلت: إنّي رجل تاجر، أمر بالعشار، و معى مال، فقال:

غيّبه ما استطعت، و ضعه مواضعه، فقلت: فإن حلفني بالطلاق و العتق، فقال:
 أحلف له، ثم أخذ تمرة، فحفر بها من زبد كان قدّمه، فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاق و العتق، أو أكلتها.

(١) تقدّم في الصفحة ١٧٣ - ١٧٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٦
عمّار [١]، و روايات اليمين عند العشار [٢]، و أمثال ذلك، لحوق ما ليس بـأكراه

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً مسلماً مِنْ بقوم ليسوا بسلطان، فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلق، فعل، لم يكن عليه شيء.

وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٧، الحديث ١ و ٢.

[١] مساعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يرون أنّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة منّي فلا تبّرؤوا منّي، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليه السلام، ثم قال: إنّما قال: إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة منّي و إنّي لعلى دين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل: ولا تبّرؤوا منّي، فقال له السائل: أرأيت أن اختار القتل دون البراءة، فقال: وَاللهِ مَا ذلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا لَهِ إِلَّا مَا مضى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ حِيثُ أَكْرَهَهُ أَهْلَ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ (أ) فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عندها: يا عمّار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك، و أمرك أن تعود إن عادوا.
أ- النحل (١٦): ١٠٦.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

[٢] إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمر بالعشار و معى المال، فيستحلفونى، فإن حلفت تركونى، وإن لم أحلف فتثنونى و ظلمونى، فقال: احلف لهم، قلت: إن حلفونى بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت: فإنّ المال لا يكون لي، قال: تتّقى مال أخيك.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٧
بالإكراه حكماً، أو هي تشهد على الصدق العرفي مع القدرة على التورّي «١».

وفي: أمّا الصدق اللغوي، فهو من نوع في بعض الموارد بالضرورة، و أمّا اللحوق الحكمي فهو باطل بالمذهب، لأنّ التجاوز من تلك المواقف إلى المسائل الوضعيّة- أي كون الإكراه موجباً لرفع الحكم التكليفي العظيم هناك، دليل على بطلان البيع هنا- غير جائز. نعم، قد عرفت انحصر دليل المسألة بحكم العقلاء «٢»، و هم ربّما يرون التفاوت في مراتب الصدق.

إلا أن يقال: بأنّ المستثنى في آية التجارة، دليل على أنّ وجه البطلان عدم حصول الطيب في المكره من المبادئ الموجودة في نفسه، لأنّه حاصل من المبادئ الموجودة في نفس المكره، فلا يشترط صدق «بيع المكره» في البطلان، بل المناط ذلك، و لا شبهة في أنّ هذا يورث بطلان البيع، و لا يورث أنّ جواز الارتكاب متوقف على صدق «الإكراه و الاضطرار» فما يظهر من الشيخ الأعظم قدس سره «٣» كغيره، مما لا يمكن المساعدة عليه.

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حلف الرجل تقيّة لم يضره إذا هو أكره و اضطُرَّ إليه، و قال: ليس شيء مما حرم الله إلّا و قد أحله لمن اضطُرَّ إليه.

وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٧، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٧ و ١٨.

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٩- السطر ٢٠.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٢٦ و ٣٣٠.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٩ - السطر ١٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٨

و أمّا تقرّيب الاستدلال بالإطلاق السكوتّي، و هو ترك الاستفصال مع لزوم التذكّر إلى التورّيّة، خصوصاً في قصة عمّار «١»، فهو غير تام، لما يمكن دعوى: أنّ التذكّر المذكور ربّما يوقع الناس في المفاسد العظيمة، و لأجل سدّها من جميع الجهات جوّزت الشريعة المقدّسة ذلك. و ربّما يكون ممنوعاً مع الشكّ في القدرة على التخلّص بها.

بالجملة: مع القدرة على الفرار من البيع بالحيل الشرعيّة أو العرفية قدرة فعلية، أو مع إمكان كسب القدرة عليه، لو أوقع البيع فهو داخل في المسائل الآتية: و هي ما لو أكرهه على أحد الأمرين، لأنّه يرجع إلى أنه أكرهه إما على التلفظ الحالى من الأثر، أو على البيع، فسيأتي تفصيلها من ذى قبل - إن شاء الله تعالى - «٢».

الاستدلال على المختار بمثال عرفي

ثم إنّ من الممكّن دعوى: أنّ لاحظ المكره العوارض المتأخرة عن البيع الحاصل عن الإكراه - كابتلائه في بيعه داره بالثمن، و هو مغضوب بحكم الشرع إذا كان البيع فاسداً، و لا يتمكّن بعد ذلك من إرضاء صاحبه غير المطلع على الإكراه - يقتضي أنّه إذا أراد البيع يصحّ، و لكنه على مبني القوم غير صحيح، لأنّه أوقع البيع عن إكراه. و على الوالد المحقق - مد ظله - و السيد الفقيه اليزدي رحمه الله

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٩ - السطر ٣٣ - ٣٤.

(٢) يأتي في الصفحة ٣٤٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٣٩

- القائلين: بأنّ عدم الإكراه قيد مستقل آخر تبيّنـى وراء الرضا و الطيب، بدليل حديث الرفع و أمثاله «١» - الالتزام بفساده، مع أنّ الضرورة قاضية بصحّته، و لو أمكن تصحيحه على مبني القوم، لا يمكن على مبناهـم، فيعلم أنّ المدار على ما أنسناهـ في المقام، و تأملـ فيه التأمـلـ التامـ - لأنـه من مزالـ الأقدامـ - بعونـ الملكـ العـلامـ.

بحث و تفصيل في الإشارة الإجمالية لفروع المسألة

عدم الحاجة إلى تفصيل الفروع بعد انحصر دليل المسألة ببناء العقلاة

جرت عادة المتأخرين على ذكر الفروع الكثيرة هنا، و قبل الخوض فيها لا بدّ من الإشارة إلى أمر: و هو أنّ قضيّة ما ذكرناهـ أنّ دليلـ بطلـانـ بيعـ المـكرـهـ، بنـاءـ العـقـلاـةـ وـ حـكمـهمـ فيـ جـمـيعـ الـأـمـ وـ الـأـقـوـامـ «٢»، وـ لـسـنـاـ بنـاءـ عـلـيـهـ - ذـاهـبـيـنـ إـلـىـ مـفـهـومـ «ـالـإـكـراهـ»ـ وـ قـيـودـهـ، وـ إنـ ذـكـرـناـ إـجـمـالـاـ بـعـضـ المـبـاحـثـ المـتـعـلـقـةـ بـهـ.

مع أنّك أحطتـ خـبرـاـ: بأنـ جـريـانـ الـحدـيـثـ فـيـ الـمـقـامـ مـمـنـوعـ، لأنـ الـمـسـتـشـنـىـ فـيـ آـيـةـ التـجـارـةـ «٣»ـ دـلـيـلـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الرـضاـ، وـ هـوـ يـمـنـعـ عـنـ

(١) البيع، الإمام الخميني قدّس سرّه ٢: ٥٦ - ٥٧، حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١:

١٢٠ - السطر ١٨.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٢٦ و ٣٣٠.

(٣) النساء (٤): ٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٠

ذلك، لما تقرر في محله من أنّ مصبه الأدلة المطلقة، لا المقيدة بعدم الإكراه، ولا المعتبرة بثبوت الحكم حال الإكراه، ولذلك بنوا على حكمه الحديث على الأدلة، ولو كان فيما نحن فيه جاري، يلزم كونه دليلاً مؤيداً لسائر الأدلة. و توهم دلالة المآثر في روايات الطلاق على حكم في هذه المسألة «١» غير تامٍ، بل الظاهر اختصاصها به، وإنّما كان الأولى ذكر البيع في جملة ما يذكر في تلك الروايات، لابتلاء الناس به، فيعلم أنّ في تلك المسألة نكتة لا بدّ من الغور فيها حتى يعلم ذكر تلك الأمور بخصوصها.

و لعلّ المقصود في تلك المآثر من «الإكراه» عدم الإرادة والقصد، فتكون أجنبيّة عما نحن فيه و يشهد لذلك بعض النصوص في المسألة [٢]، فليراجع.

هذا مع أنّ ذكر «الاضطرار» يعني عن ذكر «الإكراه» في الحديث الشريف، لأنّ الاضطرار أعمّ من الاضطرار الحاصل من الإكراه، فالنسبة بين العناوين عموم مطلق، فيكون المدار على ذكر الاضطرار. ولا داعي إلى دعوى جريان رفع الإكراه قبل جريان رفع الاضطرار لتقديمه الرتبى،

[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، ولا تجوز يمين في قطبيعة رحم - إلى أن قال: و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه، ولا إضرار.

الكافى ٦: ١٢٧ - ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٧، الحديث ٤ و الباب ٣٨، الحديث ١.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١١٨ - السطر ٣٤ - ٣٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤١

لأنّه لا يفيد في حل الشبهة و هي ذكر «الإكراه» قبال «الاضطرار».

نعم، فيما كانت النسبة عموماً من وجهه، فالتمسّك المذكور لتقديم رفع الإكراه على رفع الاضطرار، له وجه، ولكنّه غير وجيه. و هكذا لو فرضنا أنّ الإكراه الذي هو العلة، مقدم زماناً عند العرف، فلا تغفل و تدبر.

فالجملة: التمسّك بالروايات لا يخلو من غرابة، و هكذا التمسّك بما ورد في خصوص البيع: «من اشتري طعام قوم و هم له كارهون، قصّ لهم من لحمه يوم القيمة» [١].

و مثله التمسّك بـ «لا بيع إلا في ملك» [٢] بناء على كون المراد من «المملّك» القدرة و ملك التصرف، و المكره لا يكون مالكاً، لعدم إمكان التخلّف عرفاً في بعض الصور عن البيع.

إذا عرفت ذلك فيظهر: أنّ المناط في البطلان و الصحة حكم العقلاء، سواء صدق العناوين الآخر، أو لم تصدق، فما جعله الأصحاب في الفروع الآتية مورد النظر، أو ما أفاده السيد المحقق المؤسّس الوالد - مدّ ظله - من جعل أمر المكره مصب التقسيم المذكورة في باب الأوامر من اختلاف المتعلقات و القيود الواردة عليه [٣]، كلّها تطويل بلا حاجة.

(١) الكافى ٥: ٢٢٩ - ١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٨، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شرائطه، الباب ١، الحديث ١١.

(٢) الرواية هكذا: لا بيع إلا فيما تملك.

عوالي اللآلی ٢: ٤٤٧ - ١٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١، الحديث ٣.
 (٣) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٦٩ - ٧٠
 كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٢
 و بذلك فقد فرغنا عن ذكر الفروع بتفصيلها إلّا أن الإشارة الإجمالية إليها مما لا يأس بها:

حكم ما إذا أكرهه على البيع فباع من الكافر

إذا ألممه على البيع، فتارةً يلزمه على بيع جميع ممتلكاته، فعنده لا يصح كل بيع يصدر منه. وإذا أجبره على بيعها من الكافر فلا يصح أيضاً.

و إذا أجبره على البيع فباع من الكافر، مع ممنوعية بيع المصحف منه، و حرمة تسلیطه عليه، فإنه يقع باطلًا، ولا يبعد استناد بطلاه إلى الإلزام، لا إلى خصوص الأدلة في بيع المصحف، و يعاقب لعدم إلزامه على الخصوصية.

ولو قيل: كيف يعقل ترشح الإرادة بنحو الجبر العرفي بالنسبة إلى أصل البيع، و اختياريتها بالنسبة إلى الخصوصية؟ قلنا: هذا مما يصدقه الوجدان أولاً، و لا ينافي البرهان، لأن إرادة القاهر سبب لوجود الإرادة في المقهور، و تعليق تلك الإرادة إلى المراد الخاص الذي تشخيص الإرادة به باختيار، و هذا يكفي لعدم ارتفاع العقاب، كما إذا لاحظ المحبوبة و مطلوب المولى في ذلك يصح ثوابه، و يستحق أجره، فتدبر.

و هذا يتم من غير التوقف على القول: بأن في العمومات الإفرادية الخصوصيات الفردية مورد النظر، أو ليست مورد اللاحظ و الجعل، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٣

ضرورة أن قياس المقام بالأوامر الواردة الشرعية مع الفارق، فإن هناك لا قاهرية و لا مقهورية، بخلاف ما نحن فيه، فإن إرادة المكره بالنسبة إلى إرادة المكره فانية، و تكون موجودة بوجودها، و تحت ذلك سر البطلان و الصحة.

فالتقسيم المذكور في الواجبات الشرعية و إن جرت في الواجبات العرفية و كل الأوامر، إلّا أن ذلك مما لا حاجة إليه، و لا يتوقف المسائل عليه، كما هو الواضح.

و من هنا يعلم: أنه إذا أجبره على بيع الدار، و لم يعين الدار، و كان مقصوده بيع جميع دوره، فإنه لا يصح.

حكم الإجبار على بيع شيء بنحو صرف الوجود

و إذا أجبر على بيع شيء بنحو صرف الوجود، فقد يقال: بأن أول المصداق مكره عليه، فيكون باطلًا «١».
 وفيه: أنه إذا كان من قصده قبل الإكراه بيع داره، و أكرهه المكره على البيع، على وجه يصدق على ما يوقعه، يلزم على ذلك بطلاه، مع أنه من نوع قطعاً، فيعلم من ذلك لزوم كون إرادته من متشرّفات إرادة الغير و الجابر، و مع افتضاء الدواعي التي في وجودها لتحقق تلك الإرادة، لا يستند البيع إلى إرادة القاهر.
 فالالتزام بصحة جميع بيوعه كما لعله مذهب الأكثر، بدعوى أن ذلك

(١) انظر مقابس الأنوار: ١١٧ - ٢٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٢١ - السطر ٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٤

لا يؤدى إلى الإكراه على الخصوصيات المرجحة للإرادة، غير صحيح، فما يكون من بيوعه إرادة الجابر محركاً إليه، يقع باطلًا.

نعم، لا بأس بالالترام المذكور على الوجه الذي يأتي تفصيله.
والعجب من الوالد- مدّ ظلّه- حيث اختار في مجلس بحثه بطلان أول المصدق، قضاء لحق الصناعة، مع اختياره في «تحرير الوسيلة» أمرا آخر، فنفي الاستبعاد عن بطلان المصدق الذي يأتيه امثلا لأمر المكره!! فليراجع «١»، إنه خروج من مفروض المسألة كما لا يخفى.

حكم ما إذا أوجد بيوعا متعددة دفعه

ثم إنّه إذا أوجد البيوع المتعددة بأول المصدق، فهل يكون المجموع صحيحاً.
أو باطلًا.

أو يفضل بين الواحد غير المعين وغيره، فيقال بالقرعة.
أو إنّها تختص بالموافق التي لها الواقعية، فيكون أحد البيوع صحيحًا ثبوتاً، ولا يمكن استكشافه من بينها إثباتاً؟
وجوه:

والذى هو التحقيق: أنّ مجرد إلزام الملزم وإكراهه لا يكفى للبطلان، كما إذا أكرهه وألزمته على بيع داره، وهو موافق لحكم عقله أيضاً، ولكنه يماطل في البيع لأجل طلبه الراحة، وربما يدعوه لدعاء الخير، فكما

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٦٧، القول في شرائط المتعاقدين، المسألة ٣.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٥

أن ذلك الإكراه يرجع إلى الإكراه على المقدّمات، كذلك الأمر فيما أوقع البيوع المتعددة دفعه، لأنّه لا لون لما أكره عليه، فيكون الإكراه على المقدّمات، فعلى هذا يصحّ بيعه بلا شبهة، لعدم الامتنان في رفعه، ولعدم حكم العقلاء ببطلانه، مع أنه لو لا الإلزام المذكور لما تصدّى للبيع.

فالمدار على عدم وجود الدواعي المقتضية للإرادة، وإن لم تكن بالغة إلى حدّ البعث والتحريك، فإنه عندئذ يبطل البيع ويفسد، وفي المثال المذكور أيضاً كذلك، فإنه مع إلزام المكره متوجّه إلى خصوصيات صنعه من البيوع المختلفة التي يريد إيقاعها بإنشاء واحد، فما كان منها بتلك الإرادة القاهرة- أي إذا جعل واحداً من أمتعته في ضمن الأمتعة الكثيرة لإرادة القاهرة- فالبيع بالنسبة إليه باطل، ولكن لمّا كان إرادة القاهرة غير متعلقة بالمتاع الخاصّ والجزئيّ الخارجي في مفروض المسألة، فق hereby يصحّ جميع البيوع، لتوافق الدواعي مع إرادة القاهرة. وهذا هو الوجه الذي وعددنا بيانه لتصحيح ما اختاره الأكثر «١»، فتدبر.

إن قيل: هذا أمر عجيب، فإنّ الإكراه واقع بلا شبهة، والمكره واصل إلى مقصوده بلا ريب، فكيف يكون البيع صحيحًا؟! قلنا: نعم، الأمر كما توهمت، إلا أنه لا منع من الفرار عن إكراهه المورث للبطلان، فلو كان هو غير شائق إلى البيع، فكان عليه أن يقتصر على ما يرتفع به الغائلة، فيعلم من ذلك حصول الدواعي على وفق إرادة

(١) تقدّم في الصفحة ٣٣٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٦

المكره.

وهذا ليس معناه أنّ البطلان لبيع المكره، مستند إلى عدم تمامية القرينة على إرادة البائع وقصده، كما عن التراقي رحمة الله في «المستند» «١» فإنه واضح المنع، ضرورة أنّ مجرد القصد والإرادة غير كاف في الصحة، وقد مضت دلالة الآية عليه حسبما ما يؤكّد في

إليه النظر.

فتحقق أن الإرادة علاً مختلقة حسب المعدّات الداخلية والخارجية، وليست تلك علاً تامة، إلّا أنّ مع اجتماع المعدّات تحصل الإرادة، فتارة تسبق علة على أخرى، فيكون المعلول - وهي الإرادة هنا - مستنداً إليها، إلّا أن العلل الأخرى أيضاً إذا كانت لو لا السبب المزبور كافية في التأثير، يصح أن لا يكون المراد - وهو البيع - باطلًا، لأنّه وإن كانت الإرادة مفهورة بوجودها الفعلي، و لكنها لمّا كانت المبادئ الأخرى في النفس موجودة، لا يعُد البيع عند العقلاه من بيع المكره الذي هو الباطل عندهم.

نعم، إذا استلزم إلزام المكره انقلاب الدواعي، فلا يصح.

وبالجملة: فالإكراه على الطبيعة المطلقة، والإيتان بمصاديقها العرضية دفعه واحدة، كالإكراه على الطبيعة المخيرة والجمع بين طرف التخيير، في كون المجموع صحيحًا، ضرورة أنه إذا أتي بمصاديق منها، يكون هو المكره عليه قهراً، وإذا أتي بمصاديق فلا لون لما اكره عليه، وحيث يكون الدواعي النفسيّة على البيع موجودة يقع الكلّ

(١) مستند الشيعة ٢: ٣٦٤ - السطر ١٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٧

صحيحًا، لامتناع تعين ما لا داعي له في بيعه، فمثل هذا الإلزام من قبيل إلزام المماطل عن القيام بمصالحه، فيكون الإكراه غير متحقق قهراً وإن يصل المكره إلى مرامه ومقصده.

وممّا يشهد على ما اخترناه، امتناع كون أحدهما المعين باطلًا، أو أحدهما غير المعين، أو المجموع، لقيام الضرورة على خلافه.

مختار الوالد المحقق فيما إذا أوجد المكره بيعاً متعددًا دفعه ونقده

و ما أفاده المحقق الوالد - مد ظله -: «من أن الصحيح هو الكلّ في المعين، والباطل هو كذلك، كما في بيع الصبرة إذا كان بالنسبة إلى بعض منها باطلًا، فإنه كما هناك تحتاج الصحة الفعلية إلى الإجازة مثلاً، كذلك هنا تقع المعاملة بالنسبة إلى الكلّ صحيحة بالقوءة، مثل صحة باب الفضولي، وصحة بيع الصرف، فيكون القرعة هنا متّمم السبب الناقل، جمعاً بين دليل أوفوا بالعقود»^١ و دليل القرعة [٢].

وبالجملة: فعنوان أحدهما صحيح، وعنوان أحدهما باطل، وهذا

[٢] الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وقع الحرّ و العبد و المشترك على امرأة في طهر واحد و ادعوا الولد، أقرع بينهم، و كان الولد للذى يقرع.

عبد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً، قال يقرع بينهم، و يعتق الذى خرج سهمه.

وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧ و ٢٦١، كتاب القضاء، أبواب كيفية وأحكام الدعوى، الباب ١٣، الحديث ١ و ١٥.

(١) المائدة (٥): ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٨

العنوانان كلييان قابلان للصدق على كلّ واحد منهم.

ولو لم تكن تلك المعاملة صحيحة شائبة، لما كان يفيد الإجازة اللاحقة بالنسبة إلى الكلّ، مع أنّ الأمر ليس كذلك بالضرورة، فعليه

يعلم صحتها الشائئية، و يتربّب النقل بعد القرعة، و هي ليست لما هو المتعين في الواقع، بل حصرها بهذه الصورة أولى من العكس».^١

لو تم في نفسه، لا يكون محتاجاً إليه في المسألة، لعدم بطلان الواحد لا بعينه، كما عرفت.

مع أنَّ البيع المتعلق بعشرة أشياء في المسألة الأولى، و باثنين في المسألة الثانية، لا يتعلّق إلَّا بما هو العنوان الذاتي لها، لا العنوان الاختراعي الآخر، ضرورة أنَّ البائع مثلاً قال: «بعت هذا و هذا و ذاك بكلِّ» و قال المشترى: «قبلت الكلُّ» أو قال البائع المكره مع وكلائه في زمن واحد: «بعت» بالنسبة إلى الأشياء الكثيرة، فإنه لا معنى لأن يكون عنوان «أحدها» بطلاقاً، و عنوان «العشرة إلَّا الواحد» صحيحاً، لأنَّهما ليسا مورداً للبيع، فهما عنوانان مشيران، و لا يعقل الإشارة إلى ما لا تعين له في الخارج.

نعم، إذا جمع المكره في التعبير و قال: «بعت العشرة» و كان مكرهاً على نفس الطبيعة، كان لما أفاده وجهها لحلَّ المعضلة وجه، فليتذرَّ.

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٧٢ و ٧٦ - ٧٨.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٤٩

حكم الإكراه على بيع شخصي مع ضم المكره إليه أمراً آخر

ثم لو أكرهه على الواحد الشخصي، فضمُّ إليه الآخر فباء، فإنَّ كان من قبيل ما يفيد الضمِّ رقاء القيمة، أو كان من قبيل أحد الفعلين و واحد من الباعين، فلا يبعد البطلان، لبناء العرف و العقلاً و دليل الاضطرار، لو لم نقل بكافَّة دليل الإكراه، أو قلنا بعدم جريان حديث رفع الإكراه في بيع المكره، كما عرفت تحقيقه^١. مع أنَّك عرفت أيضاً وجهاً لممنوعية جريان الحديث مطلقاً إكراهاً و اضطراراً.

و إن لم يكن الأمر كذلك فيصحُّ البيع بالنسبة إلى المنضمِّ، إلَّا إذا استلزم الخلل في الجهات الآخر المورثة لبطلان التجارة، كما لا يخفى.

حكم الإكراه على بيع متوقف على مقدمات وجودية أو علمية

ولو أكرهه على شيء كان متوقفاً على المقدّمات الوجودية، كما إذا أكرهه على أداء الدين غير الواجب أداؤه فعلاً، أو أكرهه على الضيافة المتوقفة على بيع داره و أثاثه و هكذا، فالبيع باطل، لأنَّ الإرادة المتعلقة به ناشئة من إرادة الغير القاهر، و لإطلاق دليل رفع الاضطرار، بناءً على شموله لمثل هذه الاضطرارات المعلولة من الإكراه، و قد مضى وجه منعه^٢.

(١) تقدّم في الصفحة ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) نفس المصدر.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٠

و إذا كان متوقفاً على المقدّمات العلمية، كما في موارد العلم الإجمالي، فالامر بالنسبة إلى الأطراف مثل ما مرّ.

حكم ما إذا أكرهه على أداء الدين الواجب فباء داره

و إذا أكرهه على أداء الدين الواجب شرعاً، فباء داره، ففيه وجهان:

من أنَّ الإكراه المذكور غير مشمول لحديث الرفع، لأنَّه ليس فيه امتنان فتأمل، و لأنَّ الدليل الخاص يقضي بجواز إكراهه عليه.

و من أنه لا يستلزم صحة البيع، بعد ظهور كلمات القوم في أن المناطق هو الامتنان الشخصي، لا النوعي، فيشمله الدليل. والأقوى هو الأول، خصوصاً إذا كان متمنكاً من أدائه بغير البيع والكسب، فإنه وإن صدق «الإكراه» إذا كان إقدامه على اختيار البيع للأغراض العقلائية، إلا أن الحديث ربما كان منصرفًا عنه.

و يمكن دعوى: أن صحة البيع هنا كصحّته في بيع المحتكر، فإنه مع الإخلال ببعض الشرائط يصحّ، والأمر هنا مثله، فلو فرضنا أن إرادته لبيع داره مقهورة لإرادة القاهر بعد رعاية الأغراض العقلائية، فإنه عندئذ تبطل تجارتة، ولكن ذلك صحيح عند الشرع. اللهم إلا أن يقال: بوجوب الأداء بطريق صحيح، ولو تختلف عنه يكون البيع باطلًا.

و بالجملة: فإذا كان الطريق منحصراً به فهو صحيح، وإن فالصحة محل إشكال بل منع.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥١

حكم إكراه المحتكر على بيع الحنطة أو داره

ولو أكره المحتكر على بيع الحنطة أو بيع داره، فإن باع الحنطة فهو صحيح قطعاً، وإذا أقدم على الثاني فالظاهر هو البطلان. اللهم إلا أن يقال: بأن إبطال بيعه يجرئه على المحرم، وهو الاحتقار، فالمنته تقضى بالصحة، فليتدبر.

حكم إكراه جماعة على أمر واحد

لو أكره جماعة على أمر واحد، نظير الواجب الكفائي، فإن سبق الكلّ فباعوا دورهم ببطلان، إلا إذا كان السبق لدعائهم. وإذا تمكّن أحدهم من إكراه واحد منهم على ما أكرهه عليه المكره، فهل يجوز ذلك، أم لا، وإذا لم يجز ذلك، فهل يصحّ بيعه أم لا؟

فيه وجهان:

من إمكان التفصي بطريق عقلائي.

و من لزوم كونه شرعاً.

حكم الإكراه على فعل موسّع مع بدار المكره

ولو أكره على بيع داره من الزوال إلى الغروب، أو شرب الخمر، فهل يجوز البدار مطلقاً، أو لا - مطلقاً، أو يفصّل بين الوضع والتکلیف؟ فيه وجوه

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٢

اختار الوالد المحقّق الأول، بدعوى أن إمكان التفصي ممنوع بالضرورة، فيصدق «الإكراه» عرفاً (١).

والذى يقتضيه التحقيق بالتصديق: أن عناوين حديث الرفع (٢) ليست من قبل التخصيص، بل الظاهر أنها عناوين على الملاكات الأولى اللازم حفظها بدوا، والجائز الاقتحام فيها عند الصدق شرعاً، إلا أن حكم العقل محفوظ حينئذ، وعلى هذا فلا يجوز البدار بالنسبة إلى التکلیف، لأن تأخير مبغوض المولى نوع ترك له بالضرورة.

بل لو قلنا بمراتب الامتثال و الاعتذار، فالعذر في آخر الوقت أقوى، لانطباق عنوانين: «الإكراه» و «الاضطرار».

هذا مع أن المكره قاطع بعدم رفع الإلزام في الأثناء، ومع قطعه - كما هو مفروض المسألة - لا يمكن حدوث احتمال الخلاف.

ولكن لى عدم تجويز البدار، لأن المفتى يتحمل ذلك، و إذا أمكن التخلص من مبغوض المولى و لو احتمالا، يجب عقلا. و من هنا يعلم الوجه فى التكليفات، و الإـكراء عليها بالأنحاء المتتصورة فى الواجبات و أقسامها، كما أشير إليه، ضرورة أنّ الأمر هنا يدور مدار الإطلاق بضميمة حكم العقل. و أما صحة تجارته فى الأناء و بطلانها، فهى دائرة مدار الأمر الآخر الذى عرفته مـنـا، و سمعته مرارا.

- (١) البيع، الإمام الخميني قدّس سرّه ٢: ٧٥.

(٢) الخصال: ٤١٧ - ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٣

حكم بيع الوكيل مع إكراء المالك في أصل الوكالة

ولو أكراهه على التوكيل فأنشأ الوكالة، فهى باطلة، فهل العقد الصادر من الوكيل أو الإيقاع الصادر منه، يقعان فضوليين؟ الظاهر ذلك، بناء على جريانه فيما.

فإذا رضي بالوكاله، فهل يكفي عن الإجازة لهما، أم لا، أو يختلف ذلك باختلاف المباني في الإجازة؟ الظاهر هو الأخير.
و ما هو الظاهر في تلك المسألة: أن المالك بالخيار في أصل الإجازة و حدودها، فله إجازة العقد على النقل، أي من الحين، و له إجازته من الأثناء، و له الإجازة من أول الأمر، فيكون باعتبار الآثار المقصودة، و له التفكير في الآثار، فإن أجاز الوكالة باعتبار ترتيب جميع الآثار فلا يحتاج عقد الوكيل إلى إيقاعه إليها، و إن أجازها بالنظر إلى الأثر الخاص فيترتّب هو، دون غيره، و له إجازة الوكالة من الحين، فيكون العقد و إيقاع الوكيل فضوليين محتاجين إلى الإجازة الأخرى.

حكم إكراه المالك على قبول الوكالة في إجراء عقد أو إيقاع

و لو أكرهه المالك على قبول الوكالة في إجراء العقد أو الإيقاع، فهل يقعان صحيحين، أم لا، أو يقع الأول دون الثاني؟
كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٤
قام بالأول «١»، و قات بالثالث [٢].

والمسئلة مبنية على أن إنشاء الوكالة ينحل إلى الإنساعين، أم لا، فإن انحل عرفا إلى إنساعين - إنشاء عنوان الخاصّ، وإنشاء الإذن بإجراء العقد والإيقاع - فلا حاجة إلى الإجازة، وإلا فتحتاج الصحة إليها.

ولكنّ الظاهر أنّ انحلال الوكالة إلى الإنشاءين، غير كاف، ضرورة أنّ الإذن بإجراء العقد، موضوع لاعتبار الوكالة أيضاً، لأنّ فعل من يأذن لا يخرج من أحد العناوين المتعارفة العرفية، ولذلك تعدّ هذه العقود- بتسامح- من العقود الإذنية.

نعم، دعوى كفاية المظاهر ولو كان بالغلط والباطل للرضا والإرادة، غير بعيدة، فعليه لا فرق بين العقد والإيقاع، لأنهما واقعن بجميع شانطهما.

ولنا دعوى: أن العقد الصادر من المكره يستند إلى المكره فيصح من غير حاجة إلى الإجازة، وذلك لما عرفت منا في وجه بطلان بيع المكره. وعن الشهيد الثاني احتمال الثاني، للزوم وقوع ألفاظ العقد والإيقاع باطلة، فضاء لحق حديث رفع الإكراه، فلا يكفي الإجازة اللاحقة^(٣)، فتدبر.

[٢] لم نعثر على قائله في هذه العجاله.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١٢٠- السطر ٣٤، البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٧٤.

(٣) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١٢٠- السطر ٣٥، مسالك الأفهام ٢: ٣- السطر ٢١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٥

و مما ذكرنا يظهر: أن الإكراه على إجراء الصيغة و بيع الدار و الطلاق، إكراه على الوكالة بالحمل الشائع، و يظهر أن العقود الإذنية من الأكاذيب، ضرورة أن الإذن يعتبر عند العقلاة من العنوان البسيط الاعتباري، كالوكالة، و العارية، و ليس المنشأ هو الإذن، فلا معنى لانحلال الوكالة إلى الإذن الجنسي و المعنى الفضلى، حتى يكون الباطل هو الثاني، دون أصل الطبيعة.

مع أنه عقلًا- ممتنع، لا- عرفا، ولذلك يصح الالتزام بالتفكيك في الإنشاء في حديث رفع القلم بالنسبة إلى الإلزامات، دون أصل الإنشاءات، ولذلك اشتهر بين المتأخرین صحة عبادات الصبي، لكنه مأمورا بها بالأوامر الكلية الإلهية، إلا أن الإلزام مرفوع عنه «١»، فلا تخلط.

ولو اكره الوكيل غير المالك على البيع، و كان وكيلًا فيه، فالظاهر تمامية النسبة، و صحة العقد، و لا وجه للسرابة كما هو الظاهر.

بحث و فحص حول ما إذا أكره على الطلاق فطلق ناويًا أو على البيع فباع ناويًا

عن «تحرير» العلامة رحمه الله: «لو اكره على الطلاق فطلق ناويًا، فالأقرب وقوع الطلاق» ٢.

و قد ذكر المتأخرون حول ذلك ما لا ينبغي منهم، ضرورة أن

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١١٤- السطر ٢١ و ٢٥.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥١- السطر ٢٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٦

الحق أحق أن يتبع ١ سواء قال به أحد، أم لم يقل.

و بالجملة: فما أفاده غير وجيه، إلا إذا كان المقصود ما أشرنا إليه في صحة بيع المكره، الذي يريد بعد الإكراه الفراد من الغصب، و هو المأخوذ بالعقد الفاسد، فإذا نوى الطلاق لثلا تقع الزوجة في الحرام، أو لغرض آخر في طول الداعي، فإنه لا منه في رفعه، و عليه حكم العقلاة.

ثم إن الأصحاب تخيلوا صورا في المسألة، ضرورة أن الإرادة المتعلقة بالعقد أو الإيقاع، كما يمكن أن تكون معلولة الدواعي النفسيّة، يمكن أن تستند إلى الإرادة القاهرة، و يمكن أن تكون معلولة الداعي و تلك الإرادة، و يمكن أن تكون إحداهما علة تامة لو لا لحق الأخرى، دون الأخرى، فبنوا على التفصيل و ذكر أحكامه.

استشكال الوالد المحقق على الصور التي ذكرها الأصحاب و جوابه

و استشكل المحقق الوالد- مذ. ظلله- عليهم: «بأن هذه الصور كلها فيما نحن فيه ممتنعة، بداعه أن الإكراه على المعنى المشهور بين هؤلاء هو الإلزام على ما يكرهه المكره، و لا يعقل اجتماع طيب النفس المعتبر عندهم في الصحة مع الكراهة إذا كانوا متعلقين بأمر

واحد عنوانا، لا عنوانين منطبقين على واحد في الخارج، فإنه جائز كما تقرر في

(١) يونس (١٠): ٣٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٧

الأصول «١»، فالبيع و التلاقي إما مكرر، أو مورد الطيب و الرضا النفسي، فعليه يسقط جميع الفروض، لامتناع كونهما جزءين، و لا مستقلين، و لا داعيين طوليين، لأن المعتبر في العلل الطولية بقاؤها معا، و هنا ينعدم الداعي الأول بحصول الداعي الثاني. و أما الإكراه بالمعنى المختار، فهو أيضا لا يجتمع، لأن الإرادة التكوينية المتعلقة بالبيع، إما معلولة إرادة القاهر، أو معلولة الدواعي، و إذا كانت الدواعي غير محركة فهي معلولة تلك الإرادة، و لا معنى للجمع، و إذا كانت معلولة الدواعي فلا أثر لتلك الإرادة القاهرة. و توهم اجتماعهما في التأثير، ف fasد، فإنها معلولة النفس، و أما الدواعي و تلك الإرادة فهي معدات لخلاقيتها، لا علل حقيقة. و بالجملة: فإننا إذا راجعنا وجدنا، نجد أن إرادة البيع إما حصلت من إرادة قاهرة عرف، أو حصلت من الدواعي، و لا شرکة بعد الدقة»^٢.

أقول: المسألة الفقهية التي يمكن عنوانها ليست هذه الأمور، و لا تلك الصور، بل الجهة المبحوث عنها هنا: هو أن مع وجود الميل النفسي إلى البيع و الأغراض العقلانية إلى الإيقاع، هل يصدق «الإكراه» الموضوع لرفع الأثر، و هل يحكم العقلاء ببطلان تلك العقود والإيقاعات؟

(١) انظر تهذيب الأصول ١: ٣٩١-٣٩٨، تحريرات في الأصول ٤: ٢٠١ و ما بعدها.

(٢) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٨٠-٨١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٨

قضية ما شرحناه سابقا و أسلناه حول المسألة «١»، عدم مساعدة الأدلة على بطلانها، ضرورة أن مجرد الإلزام المؤثر في الإرادة لو كان موضوعا، يلزم فساد البيع في المثال المذكور، مع شهادة الوجدان بصحته، و عدم شمول دليل الرفع لها و لا منه في ذلك. مع أن الأمر هناك من قبل الداعي إلى الداعي، بمعنى أن الزامه أورث إرادته، و لكنه بعد ملاحظة وقوعه في المشكلات المترتبة على فساد البيع، يرجو صحته، و يريد إيقاعه، إلا أن الإرادة معلولة الدواعي التي هي معلولة الإلزام، و هما مجتمعان في الوجود، و لا يكون المتأخر مفينا للمتقدم، للزوم كون المعلول معدما لعلته، و هو مستحيل بالقطع و اليقين، فالبحث عن الطيب غير صحيح، لما عرفت من فساد المبني.

و أمّا بعد كون الوجه في بطلان بيع المكرر، كون الإرادة مقهورة لإرادة أخرى، بحيث يمكن استناد الفعل إلى القاهر، دون المقهور، كما يستند فيما كان نسبة المباشر إلى السبب أضعف بمراتب كالوكيل، فإذا الكلام حول أن نفس تلك الدواعي غير المحركة القابلة للتحريك، و لكنها لا تكون محركة أصلا، تصرّ بصدق «الإكراه» أو تمنع عن فساد البيع و أن صدق الإكراه بمعنى الإلزام، أم لا، وقد مضى أيضا: أن الفساد لا يدور مدار صدق «الإكراه» لأجنبيّة حديث الرفع عن المسألة «٢»، فلا تغفل.

و بمقتضى ما تقرر سابقا من المثال بالمحاذاط، يظهر لك إمكان كون

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٦.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٢٩ و ٣٣٩ - ٣٤٠.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٥٩

الداعي النفسي والداعي إلى الفرار من وعيه الملزם، مجتمعاً على الإرادة، فلا تكون الإرادة - كما عرفت - معلولة الإرادة حتى لا يعقل توارد الإلزام والدوعى، بل إرادة القاهر تورث داعياً، وسائر الدواعي الآخر أيضاً موجودة، فتقديم على البيع، فإنه عندئذ يشكل الأمر صحةً وفساداً، لقصور الأدلة من الجانبيين، وكأنه جمع بين مقتضى الصحة ومانعها، كما لا يخفى.

إن قيل: قضية ما مرّ هو استناد الإرادة إلى القاهر عرفاً، فعليه لا يمكن الالتزام بامكان التصوير المذكور.

قلنا: نعم، إلا أنَّ مع عدم وجود الدواعي يكون الأمر كذلك، بخلاف ما إذا كانت الدواعي الآخر معلومةً ومحضَّةً، فإنه عندئذ لا يستند عرفاً إلى تلك الإرادة، بل العرف حينئذ ينتقل إلى أنَّ تلك الإرادة وسائر الدواعي اتفقت في خلائق النفس للجزء الأخير، فتدبر جيداً.

وإن شئت قلت: ما هو محرك المكره إلى الفعل ليست إرادة القاهر، بل هي موضوع الإطاعة ومصب الفرار من الوعي الذي هو العلة التامة أو الناقصة، وعليه فيجتمع الدواعي الكثيرة في الإتيان بالفعل الواحد.

وهذا وإن كان مطابقاً للتحقيق، إنما أنه فيما افترنت الدواعي به، وأمّا إذا توخيَت فعند العقلاه تكون الإرادة مستندة إلى تلك الإرادة، ويكتفى في عرقية المسألة خفاؤها على مثله المحقق في العلوم العقلية

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٠

والنقلية، فما أفاده - مد ظله - حول المسألة «١» و هكذا سائر الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم «٢» - مما لا يمكن الركون إليه.

منع جريان حديث الرفع لإثبات بطلان عقد المكره عند الشك

ثم إنَّ قضية ما ذكرناه في هذا المضمون بطوله - من انحصار الدليل في المسألة بناء العقلاه، و عدم جريان حديث رفع الإكراه «٣» - هو البطلان في مواقف الشك، كما لا يخفى.

إن قلت: لا منع من التمسك بالحديث، فيكون في عرض المخصصات اللغوية بالنسبة إلى عموم أوفوا بالعقود «٤» ولا نص على كونه في طول الأدلة الواقعية الأولى، بل السر هو اقتضاء الرفع ذلك، وهو حاصل فيما فرضناه، وبهذا المعنى تكون المخصوصات بلفظ هنا طبق العمومات.

قلت: حتى لو سلمنا بذلك، ولكن شمول العمومات الشرعية والقوانين الكلية لبيع المكره، من نوع حسب الأفهام العرقية، ولا أظنَّ إمكان الالتزام بذلك، وهذا إنما يرجع في الحقيقة إلى اشتراط العقد في

(١) البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٨٠ - ٨١.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ١٢١ - السطر ٢٣، منه الطالب ١: ١٩٦ - السطر ١١.

(٣) تقدم في الصفحة ٣٢٩.

(٤) المائدٰ (٥): ١.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦١

التحقق إلى عدم وجود الإرادة القاهر، أو في التأثير، والأول هو الأقوى، على إشكال يأتي، فيكون بيع المكره خارجاً تخصصاً، لتلك الجهة، فلا تخلط.

ويمكن دعوى: أنَّ جل عناوين حديث الرفع من الأعذار العقلية والعقلائية، فالنكايات الإلهية والوظائف الشرعية مختلفة؛ فمنها: ما لا يرفعها الحديث، ولا يقبل فيها تلك الأعذار، كالمهمات منها.

و منها: ما يقبل فيها العذر، ويشملها الحديث، فلا حاجة إليه.

و منها: ما لا تعدّ عذراً، إلّا أنّ إطلاق الدليل يردها.
فدعوى انصراف الحديث الشريف عمّا يعتذر به العقلاء، غير بعيدة.
اللهُم إلّا أن يقال: باختلاف الآثار من جهات آخر في الشمول و عدمه، فتدبر جيداً.

بـى الكلام فى أمور:

الأمر الأول: حول عدم قابلية عقد المكره للتصحيح بالإجازة

إشارة

في أنّ بيع المكره هل هو باطل غير قابل للتصحيح بالإجازة اللاحقة أو الرضا اللاحق، أم هو قابل، أو يصحّ بالإجازة، ولا يكفي الرضا، و ليس هو مثل الفضولي؟

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٢

وجوه، بل أقوال:

المشهور بين المتعارضين هو الثاني «١»، لما يستظهر منهم الاكتفاء بالرضا، و تكون الإجازة أولى بها، معتقدين أنّ ما هو الدخيل في ماهية العقد قد حصل، و ما هو الشرط في نفوذه يحصل بها، فيصير العقد صحيحاً.

شبـات تصـحـيف عـقـد المـكـرـه بـالـإـجازـة

إشارة

و قد يشكل ذلك تارةً: بأنّ ما هو الحاصل بماهيته هو عنوان «البيع» لأنّ المفروض تقومه وجوداً بالإرادة، و هي في المكره حاصلة، و بالتمليك و المبادلة ماهيّة، و هي مورد تلك الإرادة المقهورة الناشئة من إلزم المكره، و لكن ذلك غير كاف، لاشترطت كونه عقداً حتى يكون مشمول أدلة التنفيذ، و هو غير صادق عليها بالضرورة، لأنّ المعاقدة و العقد لا تحصل إلّا مع المالك المريد بالإرادة الاستقلالية، لا المقهورة التبعية، و هذا مما يشهد به الوجدان، و يساعد عليه البرهان.

و أخرى: بأنّ هذه المسألة من متفرّعات ما هو القادر في صحّة بيع المكره، فإن قلنا: بأنّ وجه البطلان اختلال الشرط، و هو الرضا و الطيب، كما يظهر من الشيخ رحمة الله «٢» و كثير من أتباعه «٣»، فهو يحصل بعد

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٤، قواعد الأحكام ١: ١٢٤ - السطر ٣، الدروس الشرعية ٣: ١٩٢، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٢١ - السطر ٣٤، و: ١٢٢.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٢٢ - السطر ٢٢ - ٢١.

(٣) حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ١١٩ - السطر ٣١، و ١٢١ - السطر ١٣، منية الطالب ١: ١٩٧ - السطر ٢٤، و: ١٩٨، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٣.

و إن قلنا: بأنّ الوجه هو ضعف الاستناد، و يكون من قبيل عقد غير المالك، فهو كالفضوليّ كما مرّ ممّا تقرّبه «١»، فهو أيضاً ممكّن

تحصيله بالإجازة.

وأما بناء على كون الإكراه مانعا، فهو قد حصل ولا يمكن رفعه، وما يمكن رفعه هو الحصول من الإكراه وهو كراهة المكره، إلا أن الكراهة ليست مانعة، ولا الطيب شرطا، على ما تقرر، فيكون نفس إلزام القاهر مانعا غير قابل للارتفاع.

و هكذا لو قلنا: بأن ما هو الشرط عدم كون الإلزام من مبادئ تحقق الإرادة في المكره، وأما اعتبار المانع فهو محل الكلام في مثل المقام، فعليه لا يمكن -بناء على ما يظهر مما مر- تصحيف بيع المكره بالرضا والإجازة مطلقا.

و ثالثة: بأن ظاهر المستثنى في آية التجارة كون التراضي الناشئ من المتعاملين، دخيلا في خروجها من الباطل في المستثنى منه، و ذلك لقوله إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «٢» فإن كلمة مِنْكُم كما مر تفيد كون التراضي من المتعاملين، لا من القاهر «٣»، فما كانت من التجارة

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٦.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

(٣) تقدم في الصفحة ٣٢٨ - ٣٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٤
فأقدمة لتلك الجهة باطلة.

ولا - دليل على خروجها من المستثنى منه، ودخولها في المستثنى، بل لا يعقل ذلك، لأنّه بالإجازة والرضا لا تخرج التجارة المズبورة من العنوان المنطبق عليها، كما عرفت في الإشكال الثاني.

ثم إنّ من المحتمل في الإتيان بكلمة «التراضي» هو إفاده كون المتعاملين مترافقين من المبادئ والدواعي الموجودة في أنفسهم، لا من إرادة القاهر، وأما إذا كان أحدهما قاهرا و متعاما، فهو أيضا ليس من التراضي الحاصل منهم، بل هو من التراضي الحاصل من أحدهما، ففهمه و اغتنم جدّا.

و توهم دلالة الآية الكريمة على أن التجارة لا بد من كونها عن التراضي، و ناشئة عن الرضا المقارن، فتدل على بطلان بيع المكره «١»، في غير محله، لأنّها لا تتم إلا بالنسبة إلى منع التأثير قبل اللحوق، و أما إذا لحقته الإجازة فيحصل الشرط، فتكون مؤثرة.

بالجملة: يتوقف إبطال بيع المكره بنحو كلّي - بحيث لا تفيض الإجازة اللاحقة - على اعتبار ما لا يمكن تحصيله، و إلا فالأدلة اللغوية لا تدل على أن بيع المكره غير قابل للتصحيف، كما هو الواضح الظاهر في الفضولى و نحوه.

ورابعه: بأن بناء العقلاء على بطلان بيع المكره، وهذا يرجع إلى اعتبارهم القيد و الشرط فيه للصحة و الأثر، و لا يكون عندهم نحوان من

(١) لاحظ مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٥

الشروط: شروط الصحة، و شروط التأثير. و ما اشتهر من شرط الصحة و الاسم و شرط التأثير، فهو لأجل اختلاط الشروط الشرعية بالعرفية و امتراجهما، فما عندهم إلا ما هو الدخيل في عنوان المعاملة.

و إن شئت قلت: كون العقد صحيحا تأهليا و قابلا، و في قوّة الصحة الفعلية، مما لا معنى له في الأمور الاعتبارية، بل الأمر فيها حول القيد و الشرائط الدخيلة في كونها موضوعا للأثر، و محلّا لاعتبار الغرض و المقصود العقلائي، أو عدمها، و لا ينبغي الخلط بين الشرعيات و الاعتباريات، و بين الطبيعيات و التكوينيات، فالإجازة اللاحقة من شروط عقدية العقد و بيعية البيع عند العرف، و ما ترى

من إطلاق «البيع» على بيع المكره، فهو من التسامح، و إلا فهو عندهم لا يعده بيعاً. و توهّم صدق تعريف البيع عليه، فهو لأجل تخيل أنّ المقصود من «التمليك بالغوص» أعمّ مما يصدر من المالك و غيره، و من المكره و غيره، مع أنه ظاهر في أنه تمليك صادر من المالك، لأنّ غير المالك لا يكون مملكاً، و تمليك صادر عن إرادة مستقلة منه، لا من القاهر. و هكذا في قولهم: «هو مبادلة مال بمال».

فالعقد الفضولي و بيع المكره، مشتركان في هذه الجهة فساداً، خصوصاً إذا قلنا: بأنّ منشأ فساد الثاني رجوعه إلى الأول، كما عرفت مثناً تقربيه «١»، فافهم و تدبر.

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٦.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٦

و الخامسة: لو فرضنا خروج عقد المكره من عموم أوفوا بالعقود «١» للأدلة الشرعية، و هكذا من سائر الأدلة التنفيذية، لما بقى وجه للتمسك بها بعد ذلك، إلا على الوجه غير الصحيح عند المحققين، و هو كون الزمان مفرداً.

الوجه الحق لعدم قابلية عقد المكره للتصحيح بالإجازة

و السادسة: بأنّ الظاهر من حديث الرفع، تنزيل الموجود متزلة المعدوم على نعت الادعاء، و إطلاقه يتضمن عدم إمكان لحق الإجازة به، للزوم التهافت بينه و بين دعواه.

و إن شئت قلت: الموضوعات في الأدلة الأولية على أنحاء ثلاثة:

ما لا تدرج في عناوين حديث الرفع.

و ما تدرج فيها، و تكون بتمام ذاتها تكليفاً.

و ما تدرج و تكون الكلفة في لزومها، كما نحن فيه، فإنّ عقد المكره مرفوع، و لا كلفة في بقاء الصحة التأهيلية، لاقتضاء الامتنان المبني عليه الحديث الشريف ذلك.

فما كان من القسم الأول و الثاني، فعدم الشمول و الشمول واضح فيما.

و أمّا في القسم الثالث، فقد وقعت كلمات القوم في اضطراب شديد، و كلّها مخدوشة، لعدم تناولها ما هو الحق في معنى الحديث، و كيفية

(١) المائدة (٥): ١

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٧

الادعاء المشاهد فيه، و إذا تأمتل في أنّ دعوى ارتفاع الموضوعات، لا تصح إلا بالمصححات العقلائية، و هي هنا متوقفة على كون تلك الموضوعات مدعاه على المكلفين، دون الأحكام، لأنّ ما ادعى رفعه هو المدعى و ضعنه، فكما في جانب ادعاء الوضع، تكون الآثار غير التكليفية في جنب الأوزار التكليفية، غير مرعيّة، و لا منظوراً إليها، فكذلك الأمر هنا، فيلزم عندئذ صحة ادعاء لا شيء المكره عليه و المضرر إليه و هكذا، فعليه لا معنى لترتيب أثر الصحة التأهيلية، لأنّها فرع الوجود، و هو معدوم في نظر الشرع و الادعاء.

إن قلت: فما الحيلة للفرار عمّا عليه العقول في الفضولي و المكره، من بنائهم و حكمهم بكفاية الإجازة، و لا يمكن - على ما تقررت - رد عاليات الاعتراض العقلائية بإطلاق دليل، خصوصاً إذا كان محتاجاً إلى التقرير والإثبات؟

قلت: منكر صحة الفضولي يتثبت بأنّ الإجازة هي القبول، و ليست إلا من قبيل القبض في الصرف و السلم.

و بالجملة: ليس عقد المكره عقداً عرفاً، ولا بيعاً حقيقةً، ويصير بالإجازة عقداً و بيعاً بحكم العرف، فما صنعه المكره هو القابل لانطباق العناوين العقلائية عليه بعد الإجازة، وإلى هذا يرجع قول من يقول: بأنّها ناقلة، فتأمل جيداً.

فتبيّن الفرق بين كون عمل الفضولي والمكره، مصداقاً للعقد

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٨

و البيع حقيقة، كما هو خيرة المشهور توهماً^(١)، وبين عدم إمكان انطباق تلك العناوين عليه، كما هو الظاهر من «جامع المقاصد»^(٢) و «صاحب الذخيرة»^(٣) و «مجمع الفائد»^(٤) وبين ما أنسناه، وهو الحد الوسط، فيكون قابلاً لصيورته معنوناً بتلك العناوين. و الانطباق السابق على الإجازة، من الإطلاقات الوهمية في الاستعمالات الموسعة غير المبنية على الدقة والنظر، فتدبر.

وفاء الاعتراض السابق بمقالة المشهور

ثم إنّه لا يبعد عدم تمامية بعض الشبهات المشار إليها بناءً أو مبنيًّا، إلّا أنّ الحقّ في بيتها ما ذكرناه أخيراً. فلو فرضنا أنّه عقد، و قلنا كما هو الحقّ: بأنّ عنوان «العقد» ممّا لا حاجة إليه في المعاملات، بل المدار على العناوين الأصلية، لأجنبية الآية الكريمة عمّا نحن فيه، كما تقرر في محله^(٥). و فرضنا كما هو الحقّ، أنّ وجه بطلان بيع المكره، كون الإرادة

(١) الحدائق الناصرة ١٨: ٣٧٣، رياض المسائل ١: ٥١٢-٥١١-٣٠، و السطر ٩، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٢١-٣٣.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٦٢.

(٣) كفاية الأحكام: ٨٩-٨٩. السطر ٣.

(٤) مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٥٦.

(٥) تقدّم في الصفحة ٣٢٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٦٩

المتعلقة به مقهورة للإرادة الأخرى، فيكون الفعل مستنداً إلى تلك الإرادة، لأقوائمه السبب من المباشر. و سلّمنا أنّ المستثنى في الآية الكريمة لا يفيد إلّا البطلان الفعليّ، وهو لا ينافي الصحة التأهيلية. و فرغنا عن أنّ العقلاء كما تكون عندهم شروط للصحة، تكون عندهم شروط للتاثير، و يكفي لاعتبار الصحة التأهيلية ترتّب الغرض عليها، و هو الصحة الفعلية بالإجازة.

و قلنا: بأنّ التخصيصات في القوانين الكلية، ليست تخصيصات فردية بإخراج الأفراد بعنوانها الشخصية، حتّى لا يندرج في العمومات ما خرج منها، بل هي التخصيصات الراجعة إلى التقييدات الأحوالية، و إن كانت في القانون بصورة العموم و الشخصوص، فعليه ما كان خارجاً من عموم أَوْفُوا^(٦) و تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ^(٧) عنوان كلّي، و لو كان ما يصدق عليه عنوان المخصوص في زمان غير صادق عليه في الآخر، فلا ريب في شمول العمومات قطعاً.

و هذا ليس معناه كون الزمان، والأحوال الشخصية مفردات، بل التفرييد في العام تابع العنوان الخارج منه، فإذا كان الخارج عنوان «بيع المكره» فما هو الداخل بيع غير المكره، فإذا زالت الكراهة تشمله العمومات قهراً.

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧٠

و ذكرنا: أنّ حديث الرفع أجنبي عن هذه المواقف «١»، أو فرضنا عدم دلالته على نفي القابلية، لأنّ ما هو المدعى وضعه ليس عنوان الموضوعات الخاصة، بل المدعى أنّ ما هو الموضوع عليهم وزرا بالقوانين الكلية، مرفوع عنهم منه، ولا شبهة أنّ الصحة التأهيلية ليست موضوعة وزرا، فملاحظة قانون الرفع بعد التطبيق على عناوين سائر القوانين غير صحيحة، للزوم انتفاء الموضوع المذكور عرفا و تعبدا، فلا تغفل.

يلزم من مجموع ذلك صحة ما أفاده القوم في المقام.

فتتحقق: أنّ تلك الشبهات لا تخلو من المناقشات، إلّا أنّ الذي عرفت هو الأمر الثالث غير ما هو المشهور، ولا ما هو المنسوب إلى بعض الفحول، كما مرّ «٢»، بل بالإجازة يصير ما أوجده المكره معنوا بعناوين المعاملات، وسيتضح زيادة عليه في الفضول إن شاء الله تعالى.

الشبهة السابعة: ثم إنّها هنا شبهة أخرى غير ما مرّ: وهي أنّ الكراهة الباطنية المعلومة للمكره الباقي بعد العقد، في حكم ردّ البيع، فلا تفيد الإجازة اللاحقة، لأنّها التحقت بعد الردّ.

و تندفع بما يأتي: من أنّ الردّ الظاهري لا يمنع، فضلا عنه، والإجماع المدعى مخصوص بصورة أخرى، كما لا يخفى.

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٦٨ - ٣٦٧.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧١

فذلك الكلام في وجه بطلان بيع المكره

هو أنّ وجه بطلان بيع المكره، إمّا فقدانه الشرط الوجودي، أو العدمي، أو وجданه المانع، فإنّ كان فاقدا للشرط الوجودي، فيلزم الانتقاد ببيع المضرر، و يمكن تصحيحه بلحق الرضا والإجازة، ل تمامية السبب بذلك قهرا.

و إنّ كان فاقدا للشرط العدمي المشار إليه سابقا، أو واجدا للمانع كما عرفت «١»، فهما يورثان عدم الانتقاد، و لكن يلزم عدم إمكان إفاده الإجازة و الرضا اللاحق صحته، كما لا يخفى.

و الذي هو الأقرب من أفق التحقيق: أنّ الوجه فقدانه الشرط الوجودي، إلّا أنه ليس مطلق الرضا و التراضي، بل الشرط هو التراضي المعمول للدواعي الموجودة في نفس البائع، دون ما إذا حصلت من إلزام المكره، وبذلك يجمع بين ما هو طريقة العقلاة من كفاية الإجازة أو الرضا، و من قولهم بصحة بيع المضرر دون المكره، وبين ما هو المستفاد من المستثنى في آية التجارة، و هو التراضي الناشئ من المعاملين و من دواعيهم النفسيات، فافهم و اغتنم.

نعم، قضية ذلك صدق «التجارة» على الفاقد للقييد، و مقتضى ما مرّ من عدم صدق العناوين إلّا بعد لحق الرضا الصادر من الدواعي النفسيات، و لكن التأمل حقّه يعطي عدم ظهور المستثنى في ذلك، و لا يعده.

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧٢
بيع المكره من التجارة العقلانية قطعا.

الأمر الثاني: في النقل والكشف

هل الإجازة اللاحقة به تكون ناقلة، أم كاشفة حقيقة، أو حكما؟
وجوه وأقوال تفصيلها في الفضولى (١).

ويحتمل النقل على نعت آخر، بأن يكون الناقل متاخراً زماناً، و المنقول متقدماً زماناً، و متاخراً رتبة، وهذا غير الكشف الحقيقى، كما لا يخفى.

والذى هو التحقيق: أنَّ ما يتراءى من كلمات القوم - من أنَّ الأمر غير اختيارى، و تكون الإجازة إمَّا ناقلة، أو كاشفة - فاسد جداً، بل قضية حكم العقل و العرف، أنَّ الأمر بيد المالك، فإن شاء أجاز من أول الأمر، و إن شاء أجاز من الوسط، أو من الحين، و له اشتراط انسلاط المنافع، و له اشتراط لحقوقها بالعين، لعدم الدليل على أنَّ الأمر قهري، و لا شاهد على أنَّ أمر العقد خارج عن اختياره، بعد احتياجه على جميع التقادير إلى الإجازة حتى على الكشف الحقيقى، فإنه تابع مقدار الكاشف و حدود الكشف.
فهذا هو قضية الأصل العقلاني، إلَّا إذا نهض من الشرع ما يقتضى خلافه، كما في النكاح، فراجع.

(١) يأتي في الجزء الثاني: ١٢٢ و ما بعدها.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧٣

و أمَّا مقتضى الأصول العملية فعدم تمامية السبب بحقوقها، و لو فرضنا ذلك فالقدر المتيقن منه هو النقل من الحين.
إن قلت: بناء على ما هو المختار من عدم صدق العناوين إلَّا بعد الإجازة و إظهار الموافقة، فلا معنى لهذا النزاع، لتقويمه بصدق العناوين، و احتياجه في الأثر إلى الإجازة، كما هو ظاهر الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.
قلت: لا نسلم ذلك، فإنه إذا أمكن اتصافه بعدها بها، فلا منع من كونه مدار كيفية لحق الإجازة، كما هو الواضح.
وبعبارة أخرى: فرق بين ما هو من تتمَّة الأجزاء، كالقبول و القبض المعتبرين في جثمان العقد، و بين ما هو من الشرائط القلبية، كالرضا و رفع الكراهة:

فما كان من قبيل الأول، فلا يأتي فيه النزاع المزبور، كما لا معنى للنزاع المذكور في القبول اللاحق بالإيجاب إذا كان متاخراً زماناً، و قلنا بعدم شرطية المولاية كما عرفت (١).

وما كان من قبيل الثاني فيأتي فيه البحث، لأنَّه به يصير معوناً و مؤثراً، فيكون تابعاً لزمن تعونه بالعناوين الازمة، و هو في اختيار المالك.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: كُلُّ الأمور الدخيلة في التأثير و الاسم على نسق واحد عرفاً، و تمام البحث في الفضولى، فتأمل.

(١) تقدم في الصفحة ١٦٥.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧٤

الأمر الثالث: حول كفاية الرضا اللاحق و عدمه

هل يكفي الرضا اللاحق، أم لا بدّ من إنشاء الإجازة، أم المسألة من قبيل بيع الفضوليّ، فإنّ كان هناك كافياً فالأمر هنا مثله؟ وقد يقال بالفرق بين المقامين: «و هو أنَّ المنقصة في بيع المكره هي ضعف الاستناد إليه، لأجل كونه فقداً للرضا والطيب، و بما أمرناه قليلاً إن يتم العقد بحصولهما في القلب، و لا يفتقران إلى الإنشاء، بخلاف بيع الفضوليّ، فإنَّ المنقصة فيه عدم الاستناد إلى المالك، فيحتاج إلى الإنشاء» (١) انتهى، و فيه ما لا يخفى.

و الذي هو التحقيق: أنَّ الرضا و ما هو الشرط القلبي الذي هو من الصفات الموجودة في النفس حين الإنشاء، ليس قابلاً للإنشاء، لعدم كونه من الاعتباريات، فهو بوجوهه الواقعية دخيل في الاسم أو في التأثير، فكما يصح أن ينشئ المالك بيع داره مخبراً بعدم رضاه بذلك حين الإنشاء، و لكنه يخبر به بعد مدة، كذلك له الإخبار بحصول الرضا به، فلو أطلع على هذا الأمر القلبي من غير إخباره، فهو أيضاً كاف، ففرق بين ما لو كانت صحة أمر موقوفة على الإنشاء، كما في طلاق زوجته، فإنه ما دام لم ينشئ لا يقع الطلاق، لتقوم صحة طلاق الغير بإنشاء الوكالة له، أو ما يحدو حذوه، و لكنه إذا طلق فضولاً ثم رضى به، فلا يبعد الكفاية، لتمامية

(١) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٢٢-السطر ٣، منية الطالب ١: ١٩٨-السطر ٤.

كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٣٧٥

العلة التامة، فإنه لو كان يطلق بنفسه فلا يكون إلا إنشاء الطلاق مع الرضا والإرادة، و بما حاصلان.
ولكن المسألة بعد تحتاج إلى التعمق، و التفصيل في الفضوليّ إن شاء الله تعالى.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب البيع (للسيد مصطفى الخميني)، ٢ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره،
تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا يا مواليكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَّبَعُونَا... (Bensonader bighar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أليس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 - ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 - ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 - د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه موقع آخر
 - ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 - و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)
 - ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 - ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
 - ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة
 - ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 - المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق وفائی" / "بنيه" القائمية
 - تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 - رقم التسجيل: ٢٣٧٣
 - الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
 - الموقع: www.ghaemiyeh.com
 - البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
 - المتجر الانترنت: www.eslamshop.com
 - الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٥
 - الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)
 - مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)
 - التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
 - امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)
 - ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُؤْنَى في الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لإنعامتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

